صحيح الصحيح

ليسانق المحتكم المرتب المرتبي الفران والسيع المستقصي المرتب المرتب الفران والسيع

أنور غني الموسوي

صَحِيحُ الصّحِيح

الصحيح معرفيا من الصحيح سنديا تطبيقات منهج عرض الحديث على القرآن والسنة

أنور غني الموسوي

صَحِيحُ الصّحِيح

الصحيح معرفيا من الصحيح سنديا

تطبيقات منهج عرض الحديث على القرآن والسنّة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق

1 2 2 1

المحتويات

١	المحتويات
٣	المقدمةا
٤	الفصل الاول
١٩	الفصل الثاني
٣٥	الفصل الثالث
01	الفصل الرابع
٦٥	الفصل الخامس
٧٧	الفصل السادس
٩٠	الفصل السابع
١٠٤	الفصل الثامن
17	الفصل التاسع
1 20	الفصل العاشر
771	الفصل الحادي عشر
١٨١	الفصل الثاني عشر
197	الفصل الثالث عشر
۲۱۳	الفصل الرابع عشر

، الخامس عشر	الفصىل
، السادس عشر	الفصىل
، السابع عشر	الفصىل
، الثامن عشر	الفصىل
، التاسع عشر	الفصىل
، العشرون	الفصىل
، الحادي و العشرون	الفصىل
، الثاني والعشرون	الفصل
، الثالث والعشرون	الفصل
، الرابع والعشرون	الفصل
، الخامس والعشرون٣٩٣	الفصىل
السادس والعشرون	الفصل
السابع والعشرون	الفصل
والحمد لله.	انتهى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. رينا اغفر لنا ولجميع المؤمنين.

هذا كتاب جامع للأحاديث الصحيحة معرفيا بموافقة القرآن والسنة باتصال معرفي بالمعارف الثابتة المعلومة من الدين. والأحاديث مستخرجة فقط من أحاديث صحيحة سندا من كتابي (الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم) للحميدي و (الجمع بين صحيحي البحار والوسائل) للموسوي. ومنهج العرض وأسسه وطرقه بينتها في كتب أخرى أهمها (المدخل الى منهج العرض) و (رسالة في حديث العرض). والاتصال المعرفي كفيل بإخراج الحديث من الظن الى العلم وكفيل بإحراز صدق وحقيقة المعرفة، فهذا الكتاب اصح كتاب في السنة واكثرها صدقا. والله المسدد.

الفصل الاول

- علي صلى الله عليه قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا
 تكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار.
- 7. عائشة في حديث أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها قالت فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها على ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر قال فكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله {صلى الله عليه واله} ستة أشهر ثم توفيت فقال رجل للزهري فلم يبايعه على ستة أشهر فقال لا والله ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه على.
 - عقبة بن الحارث قال صلى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي –
 يعني ومعه علي ً فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على
 عاتقه وقال بأبي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلى وعلى يضحك.
 - عمر قال ألم تسمعوا رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا
 جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.
- ابن عباس قال قلت یا أمیر المؤمنین من المرأتان من أزواج النبي الله علیه واله} اللتان قال الله عز وجل (إن تتوبا إلى الله فقد صبغت قلوبكما) فقال عمر واعجباً لك یا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم یكتمه قال هما عائشة وحفصة ثم أخذ یسوق الحدیث.

- عن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إذا أقبل الليل وأدبر
 النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم.
 - ٧. عن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إنما الأعمال بالنية وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة متزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.
 - ٨. عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الورق بالورق رباً
 إلا هاء وهاء والذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء.
- عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما
 لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي {صلى الله عليه واله} خاصة.
 - 10. عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من نام عن حزبه من الليل أو عن شيءٍ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.
- عمر قال إن نبيكم {صلى الله عليه واله} قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين.
- 11. عثمان أن النبي (صلى الله عليه واله) قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
 - 17. عثمان قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
 - 11. عثمان قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.

- يزيد بن شريك بن طارق التيمي قال رأيت علياً على المنبر يخطب فسمعته يقول لا والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المدينة حرم ما بين عير إلى ثورٍ فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة وفي رواية ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه وفي رواية ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.
- 17. عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا يعقل مسلم بكافر.
- 11. الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلاتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله {{صلى الله عليه واله} }.
 - 11. الزبير سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار.

- 19. الزبير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفي رواية فيستعين بثمنها خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.
- ٢٠. سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله {صلى الله عليه واله} علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدي.
 - ٢١. سعد أنه (صلى الله عليه واله) قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون
 من موسى إلا أنه لا نبى بعدي.
 - 7۲. مصعب بن سعد قال صلیت إلى جنب أبي فطبقت بین كفي ثم وضعتهما بین فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فنهینا عنه وأمرنا أن نضع أیدینا على الركب.
- ۲۳. سعد وأبي بكرة أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من ادعى إلى
 غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ.
- 7٤. بكير بن مسمار قال أمر معاوية ابن أبي سفيان سعد بن أبي وقاص فقال ما منعك أن تسب أبا تراب فقال أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله {صلى الله عليه واله} فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله {صلى الله عليه واله} أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعته يقول له يوم خيبر لأعطين الراية

رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا فقال ادعوا لي علياً فأتي به أرمد فبصق في عينه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) سورة آل عمران دعا رسول الله {صلى الله عليه واله} علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلى.

- معد بن أبي وقاص قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول
 إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي. ت: اي غني النفس.
- 77. سعد قال جاء أعرابي إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال يا نبي الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني.
 - سعيد بن زيد بن عمرو قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين.
- ٢٨. سعيد بن زيد المسند منه أيضاً أن رسول الله {صلى الله عليه واله}
 قال من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة
 من سبع أرضين.
- ٢٩. عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

- .٣٠. دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك.
 - ٣١. عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله في يوم عاشوراء أنه قال كان يوماً يصومه رسول الله {صلى الله عليه واله} قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه.
 - ٣٢. دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال أدن فكل قال إني صائم قال كنا نصومه ثم ترك.
- ٣٣. عن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في غار بمنى إذ نزلت عليه (والمرسلات عرفاً) سورة المرسلات وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبى {صلى الله عليه واله} اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا.
- ٣٤. عبد الرحمن بن يزيد وهو أخو الأسود قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال صليت مع رسول الله {صلى الله عليه واله} بمنى ركعتين.
- .٣٥. عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة.
- ٣٦. عبد الله عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها.
- ٣٧. عبد الله قال كنا نغزو مع النبي {صلى الله عليه واله} ليس معنا نساءٌ فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح

- المرأة بالثوب إلى أجلٍ ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية سورة المائدة.
- عبد الله قال قال لي النبي {صلى الله عليه واله} اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري قال فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً سورة النساء قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان قال قال النبي {صلى الله عليه واله} شهيدٌ ما دمت فيهم.
 - ٣٩. عبد الله قال سألت النبي {صلى الله عليه واله} أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله
 - عبد الله قال أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي {صلى الله عليه واله} فذكر له فنزلت (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).
 فقال الرجل يا رسول الله ألى هذه قال لمن عمل بها من أمتى.
- 13. ابن مسعود أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: ليس الفجر أن يقول هكذا ومد أن يقول هكذا ومد إصبعيه السبابتين وفي رواية جرير هو المعترض وليس بالمستطيل.
 - 25. عبد الله قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها.

- 27. ابن مسعود قال كأني أنظر إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.
- 25. عبد الله قال جاء رجل إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم فقال رسول الله طلى الله عليه واله} المرء مع من أحب.
- 25. عبد الله قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.
- 27. عبد الله قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان.
- ابن مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.
 - 24. عبد الله قال إن محمداً {صلى الله عليه واله} قال إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً.
- 29. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله {صلى الله عليه واله} مصداقه من كتاب الله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية.
 - .٥٠ الأشعث بن قيس الكندي قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها

- فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية.
- عبد الله قال شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به أتى النبي {صلى الله عليه واله} وهو يدعو على المشركين يوم بدرٍ فقال يا رسول الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى {صلوات الله عليه} (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون) ولكن امض ونحن معك فكأنه سرى عن رسول الله {{صلى الله عليه واله} }.
 - ٥٢. عبد بن مسعود قال قال النبي {صلى الله عليه واله} أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر.
 - ٥٣. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} أمر محرماً بقتل حية بمنى.
- عبد الله عن رسول الله {صلى الله عليه واله} وذكرت عنده القردة (والخنازير) من مسخٍ فقال إن الله لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك.
- ٥٥. عبد الله قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي {صلى الله عليه واله} إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً.
- ٥٦. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقول اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
 - عمار قال بعثني رسول الله {صلى الله عليه واله} في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم

- أتيت النبي {صلى الله عليه واله} فذكرت له ذلك فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه.
- ٥٨. عن أبي وائل قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً.
- وم. عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت فأي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً قال قلت فإن لم أفعل قال تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق قال قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك.
 - عن أبي ذر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا واليه النشور.
- 71. عن أبي ذر قال قيل لرسول الله {صلى الله عليه واله} أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن.
- 77. عن أبي ذر قال قال لي النبي {صلى الله عليه واله} لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق.

- 77. حذيفة قال كان النبي (صلى الله عليه واله) إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيا وأموت وإذا أصبح وفي رواية وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.
 - ٦٤. حذيفة عن النبي (صلى الله عليه واله) قال كل معروف صدقة.
- معاذاً إلى اليمن فقال الدعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا الله اليمن فقال الدعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعاً ولا تختلفا قال فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة.
 - 77. عن أبي موسى قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا.
- 77. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله عن أبي موسى قال قال رسول الله عليه واله إن الله عز وجل ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة أن أخذه أليم شديد).
 - عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال
 من سلم المسلمون من لسانه ويده.
 - 79. عن أبي موسى قال قال النبي {صلى الله عليه واله} من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبلٌ فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء.

- ٧٠. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا مر أحدكم في مجلسٍ أو سوقٍ وبيده نبلٌ فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها.
- ٧١. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه.
- ٧٢. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه مثل الحي الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت.
- ٧٣. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة.
 - ٧٤. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين.
- ٧٥. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال المرء مع من أحب.
- ٧٦. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من قاتل
 لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله.
- ٧٧. عن أبي موسى قال كنا مع النبي {صلى الله عليه واله} في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي {صلى الله عليه واله}

- اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم.
- ٧٨. عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجلٌ رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فلقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي {صلى الله عليه واله} قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.
 - ٧٩. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم وبرزقهم.
 - من أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أطعموا
 الجائع وعودوا المربض وفكوا العاني.
 - ٨١. عن جرير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من يحرم الخير.
 - ٨٢. عن أبي جحيفة قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} وكان الحسن بن على يشبهه.
- ٨٣. عن أبي جحيفة قال سلمان لابي الدرداء أن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقّ حقه فأتى النبي (صلى الله عليه واله) فذكر ذلك له فقال النبي (صلى الله عليه واله) صدق سلمان.
 - ٨٤. عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي {صلى الله عليه واله} فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ.

- مدي بن حاتم قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول اتقوا
 النار ولو بشق تمرة .
- ٨٦. جابر بن سمرة قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول يكون بعدي اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي قال كلهم من قربش.
 - ٨٧. جابر بن سمرة قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم تكلم النبي {صلى الله عليه واله} بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال قال كلهم من قريش.
 - ٨٨. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم جمعة عشية رجم الأسلمي قال لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش.
- ۸۹. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ابن بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم.
- .٩٠. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته.
 - 91. جابر بن سمرة قال انطلقت إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) ومعي أبي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة فقال كلمة فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش.
 - 97. جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي {صلى الله عليه واله} فسمعته يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش.

- 97. جابر بن سمرة أن النبي (صلى الله عليه واله) لم يمت حتى صلى قاعداً.
 - 9. جابر بن سمرة قال كانت للنبي {صلى الله عليه واله} خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.
 - ٩٥. جابر بن سمرة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب.
 - 97. جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي {صلى الله عليه واله} الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.
 - 9۷. جابر بن سمرة قال كان بلالٌ يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي {صلى الله عليه واله} فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.
- ٩٨. جابر بن سمرة قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي الظهر إذا دحضت الشمس لم يزد.
- 99. جابر بن سمرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة.
- .١٠٠ جابر بن سمرة قال أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً.

الفصل الثاني

- 1.۱. جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله {صلى الله عليه واله} العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.
- 1.۱. عمران بن حصين قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ولم ينزل قرآنٌ يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجلٌ برأيه ما شاء.
 - ١٠٣. عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات.
 - ۱۰۶. عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله {{صلى الله على الله عليه واله} }.
 - ٠١٠٥ عمران بن حصين قال جمع رسول الله {صلى الله عليه واله} بين حج وعمرة وتمتع نبى الله {صلى الله عليه واله} وتمتعنا معه.
 - 1.٦. مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد {{صلى الله عليه واله}
 - ١٠٧. عمران بن حصين قال قال النبي {صلى الله عليه واله} الحياء لا
 يأتي إلا بخير.
 - ١٠٨. عمران قال إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال الحياء خيرً
 كله.

- 1.9. عمران بن حصين عن النبي {صلى الله عليه واله} قال يخرج من النار قومٌ بشفاعة محمدٍ {صلى الله عليه واله} فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين.
- ١١٠. عمران قال كانت بي بواسير فسألت النبي {صلى الله عليه واله} عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب.
- 111. عمران قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء.
- 111. عمران أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله {صلى الله عليه واله} فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.
 - 11۳. عمران بن حصين قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد.
- 112. عن أبي بكرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال فائي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال فإن دماءكم سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم

- وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم.
- 110. عن أبي بكرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت.
- 117. عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان.
 - ١١٧. عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله {{صلى الله عليه واله} }لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.
- 11۸. عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي {صلى الله عليه واله} وهو راكعً فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي {صلى الله عليه واله} فقال زادك الله حرصاً ولا تعد.
- 119. أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرامً.
- 17. بريدة قال بينا أنا جالسٌ عند رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ أنته امرأةٌ فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال لها وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرٍ أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها.
- 171. بريدة عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه جاءه رجل سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر

والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

- 17۲. بريدة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية.
 - 1۲۳. عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وحدث أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يفعل هكذا.
- 17٤. عن مالك بن الحويرث أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.
- 1۲٥. مالك بن الحويرث قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلوا كما رأيتموني أصلي.
- 1۲٦. مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي {صلى الله عليه واله} يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قائماً. ت اى في جلوسه.

- ۱۲۷. جندب كان يقول قال النبي {صلى الله عليه واله} من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به.
- ١٢٨. جندبٌ قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة.
 - 179. جندب قال سمعت النبي (صلى الله عليه واله) يقول أنا فرطكم على الحوض.
 - .١٣٠. عن جندب أن رسول الله (صلى الله عليه واله) كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت.
 - ١٣١. جندب قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل (من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان إنى غفرت له وأحبطت عملك).
 - ١٣٢. معيقيب عن النبي {صلى الله عليه واله} في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدة.
 - ١٣٣. معيقيب قال ذكر النبي (صلى الله عليه واله) المسح في المسجد يعنى الحصى قال إن كنت لابد فاعلاً فواحدة.
 - 1٣٤. عن مجاشع جاء مجاشع بن مسعود بأخيه مجالدٍ بن مسعود إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام.
 - 1٣٥. مجاشع قال أتيت النبي {صلى الله عليه واله} أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها قلت علام تبايعنا قال على الإسلام والجهاد.

- 1٣٦. يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو مصفرٌ لحيته ورأسه وعليه جبةٌ فقال يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة.
- ١٣٧. معاذ قال خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه واله) في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.
- ١٣٨. عمر ان أبياً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله {{صلى الله عليه واله} }.
- 1٣٩. عمر قال أبي يقول أخذته من في رسول الله {صلى الله عليه واله} فلا نتركه لشيء.
 - ١٤٠. عن أبي بن كعب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن من الشعر حكمةً.
 - 1٤١. عبادة بن الصامت أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
 - الله عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في مجلسٍ فقال تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهورٌ ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه قال فبايعناه على ذلك.

- 1٤٣. عبادة بن الصامت قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ.
- 1 ٤٤. عبادة بن الصامت قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعينٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى.
- ١٤٥. عبادة قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله {{صلى الله عليه واله}
- 1٤٦. عن ابي أيوب الأنصاري أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.
 - 1٤٧. عن أبي أيوب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.
- ١٤٨. زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية.
- 1 ٤٩. عن كعب بن مالك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب.
 - .١٥٠ عن أبي أسيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك.

- ١٥١. عن أبي قتادة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه.
- 10٣. عن أبي قتادة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.
 - 10٤. عن أبي قتادة بن ربعي ان رسول الله {صلى الله عليه واله} مر عليه بجنازة فقال مستريحٌ ومستراحٌ منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.
 - 100. عن أبي قتادة قال دخلت المسجد ورسول الله {صلى الله عليه واله} جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله حصلى الله عليه واله} ما منعك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله {صلى الله عليه واله} رأيتك جالساً والناس جلوسٌ قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين.
- 107. عن أبي قتادة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صدلاتي كراهية أن أشق على أمه.

- ١٥٧. عن أبي قتادة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية.
 - 10٨. عن أبي قتادة قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه.
- 109. سهل بن أبي حثمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.
- 17. صالح عمن صلى مع رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة تم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.
- 171. حنظلة قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله عليه الله عليه واله} بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراءً إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيءً معلوم مضمون فلا بأس به.

- ١٦٢. رافع بن خديج قال رسول الله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر.
- 177. رافع بن خديج كان يقول كنا نصلي المغرب مع النبي {صلى الله عليه واله} فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.
- 17٤. رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسمٍ ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس.
- 170. عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال شكي إلى النبي {صلى الله عليه واله} الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ربحاً.
 - 177. عبد الله بن زيد عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رباض الجنة.
 - 17۷. عن أبي إسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم وأنا بينهم يومئذ فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم.
 - ١٦٨. عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي {صلى الله عليه واله} نهى عن المثلة والنهبي.
- 179. عن أبي مسعود قال جاء رجلً إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي {صلى الله عليه واله} غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم

- الناس فليوجز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي حديث فليخفف فإن فيهم المربض والضعيف وذا الحاجة.
- ١٧٠. عن أبي مسعود قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا.
- 1۷۱. عن أبي مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه.
- 1 ١٧٢. عن أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله {صلى الله عليه واله} ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد والسلام كما قد علمتم.
- 1 ١٧٣. عن أبي مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً.
 - ١٧٤. بشير بن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال

- رسول الله {صلى الله عليه واله} أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة.
- 1٧٥. النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله}
 يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن
 الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
 الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
 الحرام كالراعي حول الحمى يوشك إن يرتع فيه ألا ولكل ملك
 حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا
 صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
 القلب.
 - 1٧٦. النعمان بن بشير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.
 - ١٧٧. عبد الرحمن بن أبزى قال كان أصحاب النبي {صلى الله عليه واله} ولا نسألهم واله} يسلفون على عهد النبي {صلى الله عليه واله} ولا نسألهم ألهم حرث أم لا.
- 1٧٨. ابن أبي أوفى عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء.
 - 1۷۹. زيد بن أرقم قال اهدي لرسول الله {صلى الله عليه واله} وهو حرام عضو من لحم صيدٍ فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم.

- ١٨٠. رأى زيد بن أرقم قوماً يصلون من الضحى فقال لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال إن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.
- 1 \ 1 \ الله عليه واله الله الله الله عليه واله الله قال ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي .
 - ١٨٢. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال اليس على رجل نذر فيما لا يملكه.
 - 1A۳. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله.
 - ١٨٤. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من ادعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة.
- 1۸0. البراء قال رمقت الصلاة مع محمد {صلى الله عليه واله} فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.
- 1 \ 1 \ 1 . البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله {صلى الله عليه واله} قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قربباً من السواء.
- ۱۸۷. البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله {صلى الله عليه واله} بسبعٍ ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام

- ونهانا عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.
- 1 ١٨٨. البراء قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإنك إن مت في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبت خبراً.
- 1۸۹. البراء أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.
- 19. البراء قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه واله) فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي (صلى الله عليه واله) عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً.
- ١٩١. البراء قال رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي {صلى الله عليه واله} وهو يقول اللهم إنى أحبه فأحبه.
 - 19۲. البراء قال أنزل الله تبارك وتعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائدة في الكفار كلها.
 - 19۳. البراء قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

- ١٩٤. زيد بن خالد قال قال نبي الله {صلى الله عليه واله} من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا.
 - 190. زيد بن خالد الجهني أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.
- 197. سهل بن سعد الساعدي في الملاعنة: كانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.
- ۱۹۷. عن سهل بن سعد أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد.
- ١٩٨. سهل بن سعد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يوم خيبر لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله {صلى الله عليه واله} كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقيل هو يا رسول الله يشتكي عينه قال فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله {صلى الله عليه واله} في عينه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال عليً يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خبر لك من حمر النعم.
 - 199. عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن

شرب لم يظمأ أبداً وليردن علي أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وانا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم وقال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدى,

. ٢٠٠ كعب بن عجرة قال إن النبي {صلى الله عليه واله} خرج علينا فقلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

الفصل الثالث

- ۲۰۱. كعب بن عجرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال معقباتٌ لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبرٌ كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة.
- ٢٠٢. عن أبي برزة الأسلمي كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يوخر العشاء التي تدعونها العتمة.
 - ٢٠٣. عن أبي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين.
 - ٢٠٤. سلمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أيما رجل وأمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا.
 فما أدري أشىء كان لنا خاصة أو للناس عامة.
 - ٠٠٥. سلمة بن الأكوع أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارب بالحجاب.
- ٢٠٦. يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة على أي شيء بايعتم رسول الله (صلى الله عليه واله) يوم الحديبية قال على الموت.
 - ١٠٧. الحسن بن محمد بن علي عن سلمة وجابر قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا يعنى متعة النساء
 - ٢٠٨. عن سلمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتانا فأذن لنا في المتعة.

- ٢٠٩. سلمة بن الأكوع قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول من
 تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.
- . ١١٠. سلمة بن الأكوع قال أرسلني النبي {صلى الله عليه واله} إلى علي وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت رسول الله {صلى الله عليه واله} فبصق في عينيه فبرأ.
- ۲۱۱. سلمة قال لقد قدت بنبي الله {صلى الله عليه واله} والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي {صلى الله عليه واله} هذا قدامه وهذا خلفه.
 - ٢١٢. ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله (صلى الله عليه واله) في نذرٍ كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) اقضه عنها.
- ۲۱۳. ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو أن على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك.
- ٢١٤. ابن عباس قال جاء رجلٌ إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضي.
- ٠٢١٥. ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله {صلى الله عليه واله} أن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم.

- البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب قال النبي {صلى الله عليه واله} وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب قال النبي {صلى الله عليه واله} هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله {صلى الله عليه واله} قد غلب عليها الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله {صلى الله عليه واله} ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قوموا عني، وفي حديث قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع.
- ۲۱۷. ابن عباس في حديث يوم الخميس قال اشتد برسول الله {صلى الله عليه واله} وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه هجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال ذروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه.
- ٢١٨. عروة بن الزبير عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال الثلث والثلث كثير. ت اقول و فيه اشارة ان الثلث هو رخصة لاكثره لا انه الفضل بل ان الفضل في الاقل.
- 719. ابن عباس قال أن النبي {صلى الله عليه واله} في كسوف الشمس قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها.

- ٠٢٢. ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قضى باليمين على المدعى عليه.
 - ۲۲۱. عن ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.
- ۲۲۲. عن ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإنخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال إلا الإنخر.
 - ٢٢٣. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه.
 - ٢٢٤. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.
- ١٢٥. ابن عباس قال وقت رسول الله {صلى الله عليه واله} لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله. وفي رواية ومن كان دون ذاك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.
 - ٢٢٦. ابن عباس قال خرج النبي {صلى الله عليه واله} يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

- ٢٢٧. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} صلى يوم الفطر ركعتين.
- ٢٢٨. ابن عباس إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل.
- ٢٢٩. ابن عباس و جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.
- ٠٣٠. ابن عباس قال احتجم النبي {صلى الله عليه واله} وأعطى الحجام أجره.
 - ٢٣١. ابن عباس قال احتجم رسول الله {صلى الله عليه واله} وأعطى الذي حجمه.
 - ٢٣٢. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج. ت اي سهوا او جهلا.
- ٢٣٣. ابن عباس كان النبي {صلى الله عليه واله} يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجلٌ فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج.
 - ٢٣٤. سئل رسول الله {صلى الله عليه واله} عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.
- ٢٣٥. ابن عباس قال قال رجلٌ للنبي {صلى الله عليه واله} زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمى قال لا حرج.
 - ٢٣٦. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} سئل في حجته عن الذبح قبل الرمى وعن الحلق قبل الذبح فأوماً بيده قال لا حرج.

- ٢٣٧. ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه سئل عن التقديم والتأخير في الحلق والرمي فقال لا حرج.
 - ٢٣٨. ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.
- ٢٣٩. ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
- ٠٤٠. ابن عباس قال قدم النبي {صلى الله عليه واله} وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ً إلا من معه هدي.
- ٢٤١. ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.
- ۲٤٢. ابن عباس قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} سيجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم) إلى قوله (العزيز الحكيم) قال فيقال لى إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.
- رسول الله الله عليه واله الله عليه واله الله الله الله عليه واله الله الله عليه واله الله عليه واله الله عليه واله الله عليه واله فقال اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً. و في حديث ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يلبي.
- ٢٤٤. ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه واله} فيما روى عن ربه عز وجل إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها

- وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة أو محاها ولا يهلك على الله إلا هالك.
- ٢٤٥. ابن عباس قال صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.
 قال ابن عباس أراد ألا يحرج أمته.
 - ٢٤٦. عن أبي الزبير أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
- 7٤٧. ابن عباس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ ويجمع بين المغرب والعشاء و عن أبي الزبير وقال في غير خوف ولا مطر. وفي حديث قال كي لا يحرج أمته.
- ٢٤٨. عبد الله بن شقيق العقيلي قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أبالك ثم قال رأيت رسول الله (صلى الله عليه واله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيءٌ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي حديث عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق قال قال رجلا لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم

- قال لا أم لك تعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله {{صلى الله عليه واله} }.
- 7٤٩. ابن عباس في حديث وفد عبد القيس ان رسول الله (صلى الله عليه واله) أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوا وأخبروا به من وراءكم وفي حديث وقال أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت.
- .٢٥٠. عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، الى ان قال قال ابن عباس فيها: سنة أبي القاسم {{صلى الله عليه واله} }. ت اى متعة الحج.
 - ٢٥١. ابن عباس قال كانت صلاة النبي {صلى الله عليه واله} ثلاث عشرة ركعة يعني في الليل. ت اي مع ركتي الفجر.
 - ٢٥٢. ابن عباس قال قدم النبي (صلى الله عليه واله) وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.
 - ٢٥٣. ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.
- ٢٥٤. عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أو ليس تلك صلاة رسول الله { صلى الله عليه واله } }.

- رحملى الله عليه واله} يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي (صلى الله عليه واله) مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.
- ٢٥٦. ابن عباس سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله (صلى الله عليه واله) اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى. طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى) سورة البقرة فإن لم تجدوا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه واله) وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) سورة البقرة وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دمّ أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصبي والجدال المراء.
- ٢٥٧. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرامٌ قال فأي بلد هذا قالوا شهرٌ حرامٌ قال فإن هذا قالوا شهرٌ حرامٌ قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في

- بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الغائب الشاهد لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.
 - ٢٥٨. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.
- ٢٥٩. ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .
- ٠٢٦٠. ابن عباس قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت.
- ٢٦١. ابن عباس قال رفعت إمرأة الى النبي (صلى الله عليه واله) صبياً فقالت ألهذا حجِّ قال نعم ولك أجرّ.
 - ٢٦٢. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قضى بيمين وشاهد
 - 77٣. ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي {صلى الله عليه واله} حمار وحشٍ وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك.
 - ٢٦٤. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.
- ١٦٥. ابن عباس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن وإن رسول الله {صلى الله عليه واله} لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى ينقضى

يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك. و في حديث لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد.

- 777. ابن عباس قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها.
- ٢٦٧. عبد الله بن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل.
- ٢٦٨. ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله إصلى الله عليه واله صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.
 - ٢٦٩. عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر بيعض حاجته.
- .۲۷۰ ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.
 - النبي (صلى الله عليه واله) يقول ركعة من آخر الليل قال سمعت النبي (صلى الله عليه واله) يقول ركعة من آخر الليل قال وسألت ابن عباس فقال سمعت النبي (صلى الله عليه واله) يقول ركعة من آخر الليل.
 - ٢٧٢. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال بادروا الصبح بالوتر.

- 7۷۳. ابن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة. قيل لابن عمر ما مثنى مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين.
- ٢٧٤. ابن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتها.
 - ۲۷٥. ابن عمر قال لم أر رسول الله {صلى الله عليه واله} يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. وفي رواية يمسح من البيت مكان يستلم.
 - ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} بستامهما.
- ٢٧٧. عن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرنٍ قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ومهل أهل اليمن من يلملم.
 - ۲۷۸. ابن عمر قال أمر النبي {صلى الله عليه واله} أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم.
 - ٢٧٩. ابن عمر قال سئل النبي {صلى الله عليه واله} ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل

- ولا ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.
- الثياب في الإحرام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي {صلى الله عليه واله} لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.
- ٢٨١. ابن عمر قال تمتع رسول الله (صلى الله عليه واله) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله (صلى الله عليه واله) فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله (صلى الله عليه واله) بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه واله) مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله (صلى الله عليه واله} حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل

- من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله {صلى الله عليه واله} من أهدى فساق الهدى من الناس.
- ۲۸۲. ابن عمر قال حدثتني حفصة رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين.
- ٢٨٣. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.
 - ٢٨٤. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن.
 - ٠٨٥. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.
 - ١٨٦. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.
 - ٢٨٧. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال − في ليلة القدر −
 من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر.
 - ٢٨٨. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} تحينوا ليلة
 القدر في العشر الأواخر.
- ٢٨٩. ابن عمر قال عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له. اي ثلاثين.

- ٢٩٠. ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه واله) ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له.
- ٢٩١. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثنن.
- ۲۹۲. عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين.
 - ٢٩٣. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر.
 - ٢٩٤. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة.
 - ٢٩٥. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تبتاعوا
 الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة.
 - ٢٩٦. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.
 - ٢٩٧. ابن عمر كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

- ۲۹۸. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.
- ٢٩٩. جمع رسول الله {صلى الله عليه واله} بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين.
 - .٣٠٠ ابن عمر قال رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

الفصل الرابع

- ٣٠١. ابن عمر قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.
- ٣٠٠. أسرع ابن عمر السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى الله الله المغرب والعتمة وجمع بينهما وقال إني رأيت النبي {صلى الله عليه واله} إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما.
- ٣٠٣. نافع أن ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.
 - ٣٠٤. ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر للنبي إصلى الله عليه واله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. ت طاعرا اى قبل ان يمسها.
- عدد رسول الله إصلى الله عليه واله فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.
 - ٣٠٦. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.
 - ٣٠٧. ابن عمر قال قال النبي (صلى الله عليه واله) لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله.

- ٣٠٨. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.
- ٣٠٩. ابن عمر قال ذكر عند رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
 - ٣١٠. ابن عمر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين.
 - ٣١١. ابن عمر يقول صحبت رسول الله {صلى الله عليه واله} فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.
 - ٣١٢. ابن عمر قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله (صلى الله عليه واله) في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله.
 - ٣١٣. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا.
 - ٣١٤. ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه واله) أعطى خيبر اليهود أن يعلموها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.
 - ٣١٥. ابن عمر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله {صلى الله عليه واله} شطر ثمرها.
 - ٣١٦. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب.

- ٣١٧. ابن عمر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم.
- ٣١٨. ابن عمر قال كان النبي (صلى الله عليه واله) يخطب خطبتين يقعد بينهما.
 - ٣١٩. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. و في رواية: في غير وقت صلاة.
 - .٣٢٠. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اجعلوا من صدرتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.
- ٣٢١. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه.
- ٣٢٢. ابن عمر قال فرض رسول الله {صلى الله عليه واله} زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل عبدٍ أو حرِّ صغيرٍ أو كبير.
- ٣٢٣. ابن عمر قال فرض رسول الله {صلى الله عليه واله} زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأن يؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
- ٣٢٤. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
 - ٣٢٥. ابن عمر قال كان النبي (صلى الله عليه واله) يزور قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين.

- ٣٢٦. ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.
 - ٣٢٧. عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الغادر ينصب له لواءً يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان.
- ٣٢٨. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يعرف به.
 - ٣٢٩. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتبن.
- .٣٣٠. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
 - ٣٣١. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق.
 - ٣٣٢. ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال لا شغار في الإسلام.
- ٣٣٣. ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله {صلى الله عليه واله} الله {صلى الله عليه واله} فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين.
 - ٣٣٤. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} لاعن بين رجلٍ وامرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله {صلى الله عليه واله} بينهما وألحق الولد بأمه.

- ٣٣٥. سعيد بن جبير قال قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي (صلى الله عليه واله) فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) سورة النور - فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثني بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.
- ٣٣٦. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها.
- ٣٣٧. ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.
- ٣٣٨. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

- ٣٣٩. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً.
- ٣٤٠. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ببضع وعشرين.
- ٣٤١. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث.
- ٣٤٢. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.
- ٣٤٣. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعضٍ إلا أن يأذن له.
 - ٣٤٤. ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله الله عليه واله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق.
- ٣٤٥. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كل مسكرٍ خمرٌ وكل خمر حرامٌ.
- ٣٤٦. ابن عمر قال استفتى عمر النبي {صلى الله عليه واله} أينام أحدنا وهو جنبٌ قال نعم إذا توضأ.
 - ٣٤٧. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الظلم ظلماتً يوم القيامة.
 - ٣٤٨. عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي (صلى الله عليه واله) يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية

- فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله {صلى الله عليه واله} عليه واله فلما رأى القوم بكاء رسول الله {صلى الله عليه واله} بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم.
 - ٣٤٩. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه.
- .٣٥٠. ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله {صلى الله عليه واله} على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.
- ٣٥١. عبد الله بن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.
 - ٣٥٢. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر.
 - ٣٥٣. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن من البيان لسحراً.
 - ٣٥٤. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.
 - ٣٥٥. ابن عمر قال أخذ رسول الله {صلى الله عليه واله} بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيل.
 - ٣٥٦. مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي {صلى الله عليه واله} قال لا إخاله.
 - ٣٥٧. ابن عمر قال رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} يستلمه ويقبله.

- ٣٥٨. عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . ت هذا مصدق بالقران و الطاعة و البيعة انما هي ولي الله وخليفة رسول الله وليس لغيره.
 - ٣٥٩. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من نزع يداً من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية. ت هذا مصدق بالقران والجماعة هي جماعة ولي الله رسول الله و خليفته.
 - .٣٦٠. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.
- ٣٦١. ابن عمر قال كان من دعاء النبي {صلى الله عليه واله} اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك.
 - ٣٦٢. ابن عمر قد حج رسول الله {صلى الله عليه واله} فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف.
- ٣٦٣. ابن عمر قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لا تقبل صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول.
- ٣٦٤. ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ قال رجل في القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء.

- مرح. ابن عمر قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.
 - ٣٦٦. جابر قال قضى النبي (صلى الله عليه واله) بالعمرى لمن وهبت له.
- ٣٦٧. جابر قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.
 - ٣٦٨. جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه.
- ٣٦٩. جابر بن عبد الله قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي الطهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحيانا يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كان النبي {صلى الله عليه واله} يصليها بعلس.
 - .٣٧٠. جابر قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ليس البر أن تصوموا في السفر.

- ٣٧١. جابر قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ليس من البر الصوم في السفر.
- ٣٧٢. جابر أعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال ألك مالٌ غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} فدفعها له ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. ت فقال من يشتريه اي رده كما هو صريح غيره.
- ٣٧٣. جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة و لم يكن يوذن يوم الفطر.
- ٣٧٤. عن جابر قال أهل النبي {صلى الله عليه واله} وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هديّ غير النبي {صلى الله عليه واله} وطلحة فقدم عليّ من اليمن معه هديّ فقال أهللت بما أهل به النبي {صلى الله عليه واله} فأمر النبي {صلى الله عليه واله} أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي {صلى الله عليه واله} فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أن لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وقالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

- ٣٧٥. جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي {صلى الله عليه واله} يوم ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم أحلوا من إحرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا.
- ٣٧٦. جابر قال قدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي {صلى الله عليه واله} أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل إلا من معه هدي.و في حديث ولقيه سراقة بن مالك وهو يرمي الجمرة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال بل للأبد.
- ٣٧٧. جابر قال قدمنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله {صلى الله عليه واله} فجعلناها عمرة.
- ٣٧٨. جابر قال استمتعنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} وأبي بكر وعمر.
 - ٣٧٩. جابر قال قال لنا رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم الحديبية أنتم اليوم خير أهل الأرض وكنا ألفاً وأربعمائة.
 - .٣٨٠. جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة.
- ٣٨١. جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة.

- ٣٨٢. جابر قال قضى النبي (صلى الله عليه واله) بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
- ٣٨٣. جابر قال سئل رسول الله {صلى الله عليه واله} عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.
 - ٣٨٤. جابر قال قال النبي (صلى الله عليه واله) كل معروفٍ صدقة .
- ٣٨٥. جابر أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.
- ٣٨٦. جابر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال أو قال في في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه أو قال في في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
 - ٣٨٧. جابر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرب بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد {صلى الله عليه واله} وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى.

- ٣٨٨. جابر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له.
- ٣٨٩. جابر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة.
 - .٣٩٠. جابر قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمعٌ كلها موقف.
- ٣٩١. جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) لا يغرس مسلمٌ غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة.
 - ٣٩٢. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يغرس رجلٌ مسلمٌ غراساً ولا زرعاً فيأكل منه سبعً أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أحر.
 - ٣٩٣. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يأيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى.
 - ٣٩٤. جابر قال قال النعمان بن قوقلٍ يا رسول الله أرأيت إن صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة فقال النبي {صلى الله عليه واله} نعم.
 - ٣٩٥. جابر أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه واله) فقال أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام

- ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيئاً.
 - ٣٩٦. جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماء هم واستحلوا محارمهم.
 - ٣٩٧. جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً لا يعده عدداً,
 - ٣٩٨. جابر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل.
 - ٣٩٩. جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) كل مسكر حرام.
 - ٠٠٠. جابر قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) أفضل الصلاة طول القنوت.

الفصل الخامس

- ا . ٤٠٠ جابر قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
- ٢٠٤. جابر قال رمى رسول الله {صلى الله عليه واله} الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.
- 2.5. جابر قال رأيت النبي (صلى الله عليه واله) يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه.
 - ٤٠٤. جابر قال رأيت النبي {صلى الله عليه واله} رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.
- 2.0. جابر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لكل نبيِّ دعوةٌ قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعةً لأمتى يوم القيامة.
 - 201. جابر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية.
- ٤٠٧. جابر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.
 - ٨٠٤. جابر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.
- 2. جابر قال قضى رسول الله {صلى الله عليه واله} بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

- ٠٤١٠. جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل ًأن تخرج فأتت النبي {صلى الله عليه واله} فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً.
- ١١٤. جابر قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.
 - ٤١٢. جابر قال نهى رسول الله (صلى الله عليه واله) عن الشغار.
- 217. جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر.
- ٤١٤. جابر سمع النبي {صلى الله عليه واله} قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.
 - معنتاً ولا متعنتاً ولكنه بعثني معلماً ميسراً ولا متعنتاً ولكنه بعثني معلماً ميسراً
- ٤١٦. جابر أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال إن من الليل ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه
 - ٤١٧. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الاستجمار توِّ ورمى الجمار توِّ والسعى بين الصفا والمروة توِّ.
 - ١٨٤. جابر قال كنا مع النبي {صلى الله عليه واله} في غزاة فقال إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض.
- 19. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

- ٠٤٢٠. جابر أن وفد ثقيف سألوا النبي {صلى الله عليه واله} فقالوا إن أرضنا باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثاً.
 - 271. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.
- عن أبي سعيد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء.
 - 2٢٣. عن أبي سعيد قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحدٌ عطاءٌ خيراً وأوسع من الصبر.
- ٤٢٤. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.
- 2 ك أبي سعيد الخدري عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدِّ نتحدث فيها فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
 - غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه. عليه واله عليه واله عليه واله عليه واله عليه على عليه على عليه.

- 27٧. عن أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه واله) قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .
- كا عن أبي سعيد في ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمارٌ لبنتين لبنتين فرآه النبي {صلى الله عليه واله} فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمارٍ يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.
 - 2٢٩. عن أبي سعيد قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.
- 27٠. عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك.
 - ٤٣١. عن أبي سعيد ق قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه.
- ٤٣٢. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.
- 277. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} رأى قوماً في مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فأئتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله.
 - ٤٣٤. عن أبي سعيد قال بينا نحن في سفرٍ مع النبي {صلى الله عليه واله} إذ جاء رجلٌ على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يميناً

- وشمالاً فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل.
- 270. أنس بن مالك قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} للانصار فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا.
- ٤٣٦. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما.
- ٤٣٧. أنس كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.
- ٤٣٨. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.
 - ٤٣٩. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يتمنين أحدكم الموت.
 - ٤٤. أنس نهي رسول الله (صلى الله عليه واله) أن تصبر البهائم.
- ا ٤٤٨. أنس قال قال النبي (صلى الله عليه واله) لأبي طلحة في ارض اصدقها اجعله لفقراء أقاربك.
 - 2٤٢. عن أنس قال دعا رسول {صلى الله عليه واله} -على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة - شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت

- وما كنا نقنت. فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة فقال لا بل عند فراغ القراء.
- عاصم عن أنس قال سالته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع.
- 25٤. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه.
- واله} إذ جاء أعرابيًّ فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله إصلى الله عليه واله إذ جاء أعرابيًّ فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله إصلى الله عليه واله مه مه فقال رسول الله إصلى الله عليه واله لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله إصلى الله عليه واله دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.
- من قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من النبي {صلى الله عليه واله} وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه.
 - 2٤٧. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان من أخف الناس صلاةً في تمام.
- النبي (صلى الله عليه واله) قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.
- 2٤٩. أنس عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحدٌ يرجع أهله وماله ويبقى عمله.

- . أنس قال كنت أسمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يكثر
 أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
 والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال.
- 201. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.
- 20۲. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يضحي بكبشين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله أكبر.
 - ٤٥٣. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.
- 20٤. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وإن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يقذف في النار.
 - 200. أنس قال كان للنبي {صلى الله عليه واله} حادٍ يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي {صلى الله عليه واله} رويدك يا أنجشة لا تكسر القواربر.ت يعنى النساء.
 - 203. عن ابي قلابة قال ما قتل رسول الله {صلى الله عليه واله} أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصانٍ أو رجلٌ حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

- 20۷. أنس عن النبي (صلى الله عليه واله) قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
- ٤٥٨. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.
 - 209. أنس قال أهدت بريرة إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} لحماً تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هديه.
- 17. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فلتقاهم رسول الله {صلى الله عليه واله} راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا فقال وجدنا فرسكم هذا بحراً.
- 271. أنس قال ما أحدٌ يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة.
- الله عليه واله إلى الخندق فإذا الله عليه واله إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.
- ٤٦٣. . أنس أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما من نبى إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب.
 - ٤٦٤. أنس عن النبي (صلى الله عليه واله) قال من نسي صلاةً فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك.

- 270. أنس قال قال النبي (صلى الله عليه واله) من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.
 - 277. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.
 - ٤٦٧. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيًّ وأمره أن يركب.
- ٤٦٨. أنس أن أعرابياً قال لرسول الله {صلى الله عليه واله} متى الساعة قال له ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحددت.
- 879. أنس قال خدمت النبي {صلى الله عليه واله} عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا.
- ٤٧٠. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه نهى عن بيع التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر.
 - ٤٧١. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك.
- 277. أنس أن نبي الله {صلى الله عليه واله} قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيامة.
- ٤٧٣. أنس قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يلبي بالحج والعمرة جميعاً.
- ٤٧٤. أنس قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} أهل بهما جميعاً لبيك عمرةً وحجا.

- ٤٧٥. أنس قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي {صلى الله عليه واله} رجلً فحسه بعدما أقيمت.
- ٤٧٦. أنس قال أقيمت الصلاة والنبي (صلى الله عليه واله) نجى رجل.
- 24٧. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا لي اختلجوا دوني فلأقولن أي رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.
 - ٤٧٨. أنس عن النبي (صلى الله عليه واله) قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.
 - ٤٧٩. أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
- ٤٨٠. أنس بن مالك عن النبي {صلى الله عليه واله} قال أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى.
 - ٤٨١. أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث.
- 2A۲. أنس قال دخلنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله {صلى الله عليه واله} تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله قال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى رينا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.
- ٤٨٣. محمد بن سيرين قال أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين (صلوات الله عليه) فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه

- شيئاً ف قال أنس كان أشبههم برسول الله {صلى الله عليه واله} وكان مخضوباً بالوسمة.
- ٤٨٤. أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله {صلى الله عليه واله} برد حربر سيراء.
 - ٤٨٥. عن أنس أن النبي (صلى الله عليه واله) كان لا يرد الطيب.
- ٤٨٦. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إنكم ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.
 - ٤٨٧. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعنى المغرب والعشاء.
 - ٤٨٨. أنس بن مالك عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ.
- ٤٨٩. قتادة سئل أنس كيف كانت قراءة النبي {صلى الله عليه واله} فقال كانت مداً ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد (بسم الله) ويمد ب (الرحمن) ويمد ب (الرحمن) ويمد ب (الرحمن)
 - 9 ؟ . قتادة قال سألت أنساً عن قراءة النبي {صلى الله عليه واله} فقال كان يمد مداً.
 - 193. قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله} قال نعم.
- 29۲. أنس قال لما عرج بالنبي {صلى الله عليه واله} إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر.
 - 297. ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم فقال لا إلا من أجل الضعف.

- ٤٩٤. أنس قال النبي {صلى الله عليه واله} حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه.
- 290. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.
 - 293. سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.
 - ٤٩٧. أنس قال قال النبي (صلى الله عليه واله) ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.
 - ٤٩٨. أنس قال لم يكن رسول الله {صلى الله عليه واله} فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كان يقول عند المعتبة ماله تربت يمينه.
 - ٤٩٩. أنس قال كان النبي (صلى الله عليه واله) إذا اشتد البرد بكر بالصدلاة.
- •••. أنس أن أم سليم سألت النبي {صلى الله عليه واله} عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال لها النبي {صلى الله عليه واله} يا أم سليم إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل وفي حديث فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل.

الفصل السادس

- ٥٠١. أنس عن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته.
- ٥٠٢. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يجزى بها.
 - ٥٠٣. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.
- ٥٠٤. أنس أن رسول الله (صلى الله عليه واله) كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى.
- ٥٠٥. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط هل مر بك نعيمٌ قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤسٌ قط ولا رأيت شدة قط.
- ٥٠٦. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك.

- ٥٠٧ أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار.
- ٥٠٨. أنس قال وقت لنا رسول الله {صلى الله عليه واله} في قص
 الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر
 من أربعين ليلة.
- ٥٠٩. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها.
 - ١٥. أنس قال صلى بنا رسول الله {صلى الله عليه واله} ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف. ت الانصراف اي التسليم.
 - انس قال ما رأیت أحداً أرحم بالعیال من رسول الله {{صلی الله علیه واله} }.
- ٥١٢. يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال صلى ركعتين.
- ٥١٣. أبو هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله.
- ٥١٤. عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فرح والذي نفس محمدٍ بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك.

- ٥١٥. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.
- ٥١٦. عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} أو لكلكم ثوبان.
 - 017. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا قلت لما الله عليه واله أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت.
 - ٥١٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا يخطب على خطبة أخيه.
- ٥١٩. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.
 - ٥٢٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلاة الماعة تعدل خمساً وعشربن صلاة من صلاة الفذ.
 - ٥٢١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس.
 - ٥٢٢. عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله) قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
- ٥٢٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

- ٥٢٤. عن أبي هريرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الوصال في الصوم.
- ٥٢٥. عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله {صلى الله عليه واله} }.
- ٥٢٦. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو للصمت.
 - ٥٢٧. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد عصاني.
 - ٥٢٨. الزهري قال إن أبا هريرة كان يحدث أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء.
 - ٥٢٩. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أنا أولى بالمؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته.
- ٥٣٠. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه.

- ٥٣١. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان.
 - ٥٣٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان.
 - ٥٣٣. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتٍ هل يبقى من درنه شيءٌ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا.
 - ٥٣٤. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تتكح الأيم حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكنف إذنها قال أن تسكت.
 - ٥٣٥. أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.
 - ٥٣٦. عن أبي هريرة قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إن خيركم أحسنكم قضاءً.
- ٥٣٧. عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه واله) أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

- ٥٣٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا.
- ٥٣٩. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره.
- ٠٤٠. عن أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء.
 - ٥٤١. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رباض الجنة.
- ٥٤٢. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى عن صيام يومين الأضحى والفطر.
- ٥٤٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه.
 - ٥٤٤. عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما يصيب المؤمن من وصب لا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته.
- ٥٤٥. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الساعي على
 الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله.
- السبع عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

- ٥٤٧. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده.
- ٥٤٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لرجل إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها.
 - 0٤٩. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره.
 - .٥٥٠ عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أدرك من الصبح ومن من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.
 - ٥٥١. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال مطل
 الغني ظلمٌ. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.
 - عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} طعام
 الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الأربعة.
 - ٥٥٣. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي.
- ٥٥٤. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.
 - من أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من اطلع في
 بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه.

- ٥٥٦. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين مالاً عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.
- ٥٥٧. عن أبي هريرة ان النبي {صلى الله عليه واله} قال في الحسن بن على قال اللهم إنى أحبه فأحببه وأحب من يحبه.
- من أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيلٍ دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً.
 - 009. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه.
 - ٠٦٠. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.
 - ٥٦١ عن ابي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يسلم
 الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير.
 - ٥٦٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير.

- ٥٦٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً.
- ٥٦٤. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.
- 070. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذي عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.
- ٥٦٦. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الحنة.
- من أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} انه قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم. تيفسره حديث جابر بن سمرة (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة).
 - ٥٦٨. عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله {صلى الله عليه واله} طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه.
- ٥٦٩. عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله) قال من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

- ٥٧٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله عز وجل تجاوز الأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به.
- ٥٧١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رأيتم الله الله الله عليكم فصوموا ثلاثين الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.
- ٥٧٢. عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يرد علي يوم القيامة رهطٌ من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقول إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على آثارهم القهقري.
 - ٥٧٣. عن أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال الأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم.
 - ٥٧٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} كل سلامى من الناس عليه صدقة في كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الإثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة.
 - ٥٧٥. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.
 - ٥٧٦. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك.

- ٥٧٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.
 - ٥٧٨. عن أبي هريرة قال النبي {صلى الله عليه واله} الولد للفراش وللعاهر الحجر.
- ٥٧٩. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه.
 - ٥٨٠. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.
- 201 عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
- ٥٨٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم.
- ٥٨٣. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.
- ٥٨٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ت كناية عن الايمان و الكفر.

- ٥٨٥. عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله) قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً.
- ٥٨٦. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده.
- ٥٨٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يقال لأهل الجنة خلودٌ لا موت ولأهل النار خلودٌ لا موت.
 - ٥٨٨. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.
- ٥٨٩. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه.
- ٥٩٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها.
- ٥٩١. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال عذبت امرأة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.
- ٥٩٢. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً.
 - ٥٩٣. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

- ٥٩٤. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلى.
- ٥٩٥. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.
 - 097. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيءٌ فلا تقل لو أني فعلت كذا كان وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل.
 - ٥٩٧. عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم.
 - ٥٩٨. عن أبي هريرة قال نهي رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الشغار.
- 999. عن أبي هريرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. ت بيع الحصاة ايضا من الغرر فهو بيع مشتمل على جهالة في زمن الخيار اي الى ان يرمي الحصاة او المتاع اى ما تقع عليه الحصاة.
 - .٦٠٠ عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم.

الفصل السابع

- 7.۱. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجلٌ فقطعها فدخل الجنة. ت اي لا مالك لها كما يفسره الحديث الاخر.
- ٦٠٢. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال بينما رجلً يمشي بطريق وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له.
 - 7.۳. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم.
 - 3.7. عن أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر.
 - 3.0. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يمينك على ما يصدقك به صاحبك.
 - ٦٠٦. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اليمين على نية المستحلف.
- 7.۷. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.
- ٦٠٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يوم خيبر
 لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال

عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله (صلى الله عليه واله) علي بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار عليِّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله (صلى الله عليه واله) على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

- 7.9. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أشد أمتي لي حباً ناسٌ يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله.
 - .٦١٠. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
 - 711. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يرضى لكم
 - 71۲. ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره له قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال.
- 71٣. عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة.
 - 311. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.

- من أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله {صلى الله عليه واله}
 فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا
 تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني
 قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار.
 - 717. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. ت اي اصلحه.
 - 717. عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي {صلى الله عليه واله} إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم.
- ٦١٨. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ما نقصت صدقة من مالٍ وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.
- 719. . عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.
 - . ٦٢٠. العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً.
 - 177. . العباس أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.
 - 7۲۲. . الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن

- يستوي على ظهر بعيره فقال النبي {صلى الله عليه واله} فحجي عنه.
- 7۲۳. . عبد الله بن جعفر كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.
 - 1775. أسامة أنه كان رديف رسول الله {صلى الله عليه واله} حين أفاض من عرفة فلما جاء النقب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.
- 3٢٥. . عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال أمرني النبي (صلى الله عليه واله) أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم.
 - . ٦٢٦. عمر بن أبي سلمة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك.
- 777. عن أبي رافع قال استسلف النبي {صلى الله عليه واله} قال إن خير الناس أحسنهم قضاء.
- 7۲۸. . سلمان قال نهانا رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار.
- 977. . خباب قال شكونا إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.
 - . ٦٣٠. عبد الله بن زمعة بن الأسود قال أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم.

- 7٣١. . جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي {صلى الله عليه واله} واقفاً مع الناس بعرفة فقلت هذا من الحمس فماله خرج من الحرم.
- 7٣٢. . المسور ابن مخرمة قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى.
- 7٣٣. . المسور ابن مخرمة قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن فاطمة بضعة منى يؤذيني ما آذاها.
- ٦٣٤. . حكيم بن حزام قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. و في رواية فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقاً بركة بيعهما.
- . حكيم أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله.
- ٦٣٦. . ابن بحينة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه.
 - 7٣٧. . ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله {صلى الله عليه واله} رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً.
- . ٦٣٨. عن بن بحينة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله قال قال لي يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً.

- 7٣٩. . المغيرة بن شعبة أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. ت ومنعا وهات اي منع المستحق و طلب مالا يستحق.
 - مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس على عهد النبي يوم مات إبراهيم فقال رسول الله لاصلى الله عليه واله} إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى.
 - 7٤١. . المغيرة يقول قام النبي {صلى الله عليه واله} حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم منه ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبداً شكوراً.
- 7٤٢. . المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول إن كذباً علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.
 - ٦٤٣. . المغيرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من حدث عنى بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين.
 - 31. . المغيرة عن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا إنكم تقرءون (يا أخت هارون) مريم وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله {صلى الله عليه واله} سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم.
 - معد رسول عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} نودي بالصلاة جامعة.

- 7٤٦. . عبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل إباه ويسب أم الرجل فيسب أمه ؟
- ٦٤٧. . عبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله} إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه.
- 7٤٨. . عبد الله عمرو وقال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.
- 7٤٩. . أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رؤساء جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.
- معبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله} وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي {صلى الله عليه واله} يومئذٍ عن شيءٍ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج.
- 101. . عبد الله ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله {صلى الله عليه واله} أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

- 707. . عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه.
 - 70٣. . عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي {صلى الله عليه واله} أي المسلمين خيرٌ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.
 - 307. . عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي (صلى الله عليه واله) يقول من قتل دون ماله فهو شهيدٌ.
 - . ٦٥٥. عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.
 - 707. . عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.
 - 70٧. . عبد الله بن عمرو قال إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته.
 - محد. . عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي {صلى الله عليه واله} يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الله الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.
- 709. . واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينيه ما لم تر ويقول على رسول الله {صلى الله عليه واله} ما لم يقل.

- . ٦٦٠. واثلة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن الله اصطفى قريشاً من كنانة واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريشِ بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.
- 177. . عقبة بن عامر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج.
- 777. . عقبة بن عامر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كفارة النذر كفارة اليمين.
 - 777. . عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.
- 377. عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أما ما ذكرت يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.
 - 770. . عن أبي أمامة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ت اي من الرجال.
- 777. . سلمان بن عامر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.
- 777. عبد الله بن حذافة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكلٍ وشرب.

- معمر بن عبد الله إني كنت أسمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل.
- 779. . عبد الله بن أنيس قال صلى بنا رسول الله {صلى الله عليه والله عليه والله } فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.
 - . ٦٧٠. . كعب بن عمرو رسول الله {صلى الله عليه واله} من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله.
- 7٧١. . النواس بن سمعان قال قال رسول الله (صلى الله عليه واله) البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.
- 7۷۲. . صهیب قال قال رسول الله {صلی الله علیه واله} عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله له خیر ولیس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خیراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خیراً له.
- 7٧٣. . ثوبان قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.
- 377. . ثوبان قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.
- 7٧٥. . ثوبان قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله.

- 7٧٦. . ثوبان قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.
- 777. . عن تميم أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.
- معيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام
 قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم.
- 7٧٩. . المستورد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليم بم ترجع.
- . ٦٨٠. . وائل بن حجر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في حديث لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.
- 7A1. . وائل بن حجر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان. تيدل الحديث الاخر المتقدم انه عام و ليس خاصا بالارض.
 - 7A۲. . وائل قال رجل في الخمر إنما أصنعها للدواء فقال النبي (صلى الله عليه واله) إنه ليس بدواء ولكنه داء.
- 7A۳. . طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله.

- ٦٨٤. . طارق قال كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله {صلى الله عليه عليه واله} الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني.
 - مارق أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} وأتاه رجلً فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني.
- 7A7. . عثمان بن أبي العاص أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من أم قومه فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء.
- 7AV. . هشام بن عامر سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبر من الدجال.
- 7AA. . عبد الله بن الشخير قال النبي {صلى الله عليه واله} قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.
 - 7۸۹. . معاوية بن الحكم ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.
 - . ٦٩٠ . نبيشة الهذلي قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وذكرِ لله.
- 191. . . عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله {صلى الله عليه واله} فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} أحابستنا هي قالت

فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} فلتنفر.

- 797. . عائشة قالت خرجنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} لا نرى إلا الحج فلما كنت بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي رسول الله {صلى الله عليه واله} وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن نسائه بالبقر.
- 79٣. . عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم وانتظرها رسول الله إصلى الله عليه واله بأعلى مكة حتى جاءت.
- 79٤. . . عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاء ها فذكر للنبي {صلى الله عليه واله} فقال النبي {صلى الله عليه واله} فقال النبي واله اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. وأهدي لها لحم فقالوا للنبي {صلى الله عليه واله} هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية.
- . . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق.

- 797. . عائشة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل.
- 797. . عائشة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ما بال رجالِ يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق.
 - 79۸. . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم.
 - 799. . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.
 - . ٧٠٠. عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الفصل الثامن

- عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .
- . . عائشة قالت كان النبي (صلى الله عليه واله) يصلي من الليل الحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.
 - ٧٠٣. . عائشة قالت ما كان النبي {صلى الله عليه واله} يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً.
 - ٧٠٤. . . عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله}
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
- ٧٠٥. . عن عائشة قالت لا والله ما مست يد رسول الله {صلى الله عليه واله} يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله {صلى الله عليه واله} على النساء قط إلا بما أمره الله وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً.
 - ٧٠٦. . عائشة قالت قد سن رسول الله {صلى الله عليه واله} الطواف بينهما . ت اي الصفا و المروة.
- ٧٠٧. . عائشة قالت ما سبح رسول الله {صلى الله عليه واله} سبحة الضحى قط. وفي رواية ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلى سبحة الضحى قط.
 - الله على عهد النبي (صلى الله الله على عهد النبي (صلى الله عليه واله) فبعث منادياً الصلاة جامعة.

- ٧٠٩. . عائشة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة .
- ٧١٠. . عائشة قالت ما خير رسول الله {صلى الله عليه واله} بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله {صلى الله عليه واله} لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.
 - ٧١١. . عائشة أن النبي (صلى الله عليه واله) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.
 - ٧١٢. . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال تحروا ليلة
 القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.
- ٧١٣. . عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى.
- ٧١٤. . عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد لرسول الله {صلى الله عليه واله} إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} الله عليه واله} إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. و في حديث ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى.

- ٧١٥. . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه.
- ٧١٦. . عائشة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول
 لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله.
- ٧١٧. . عائشة عن فاطمة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لها يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة.
 - ٧١٨. . عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه.
- ٧١٩. . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كل شرابٍ أسكر فهو حرام.
- . ٧٢٠. عائشة إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين.
- ٧٢١. . عائشة أن نبي الله {صلى الله عليه واله} كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.
- ٧٢٢. . عائشة قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت قال سكاتها إذنها.
- ٧٢٣. . عائشة قالت سألت رسول الله (صلى الله عليه واله) عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) تستأمر قالت عائشة فقلت له فإنها تستحيي فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) فذلك إذنها إذا هي سكتت

- ٧٢٤. . عائشة في قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) قالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين.
- . ٧٢٥. . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.
- . عائشة قالت خرج النبي (صلى الله عليه واله) فقال حرمت التجارة في الخمر.
- ٧٢٧. . عائشة قالت صنع رسول الله {صلى الله عليه واله} شيئاً فترخص فيه فتنزه عنه قومٌ فبلغ ذلك النبي {صلى الله عليه واله} فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية.
 - . ٧٢٨. . عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.
 - ٧٢٩. . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.
 - . ٧٣٠. . عائشة قالت في الحيض كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
 - ٧٣١. . عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه فقالت له عائشة أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً.
- ٧٣٢. . عائشة عن النبي قال من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.

- ٧٣٣. . عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك.
- ٧٣٤. . . عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.
- ٧٣٥. . عائشة قالت قال لي رسول الله {صلى الله عليه واله} ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك.
 - ٧٣٦. . عائشة عن النبي (صلى الله عليه واله) قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك.
- ٧٣٧. . . عائشة قالت ما ضرب رسول الله {صلى الله عليه واله} شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله.
- ٧٣٨. .عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجرٍ ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى.
- ٧٣٩. عائشة قالت كان النبي (صلى الله عليه واله) يذكر الله على كل أحيانه.
- ٠٤٠. عن أبي سلمة قال سألت عائشة زوج النبي {صلى الله عليه واله} قالت كان واله} كم كان صداق رسول الله {صلى الله عليه واله} قالت كان

- صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وتلك خمسمائة درهم.
- ٧٤١. . عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد.
- ٧٤٢. . . عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه ولا ينزع من شيءٍ إلا شأنه.
- ٧٤٣. عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين) وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.
- ٧٤٤. . . عائشة قال سمعت من رسول الله {صلى الله عليه واله} سمعته يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به.
- ٧٤٥. . عائشة قالت نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

- ٧٤٦. . عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله (صلى الله عليه واله) ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيءٌ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإنى صائم.
- ٧٤٧. .. . أم سلمة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها الا أخلف الله له خيراً منها.
 - ٧٤٨. . أم سلمة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إني لكم فرطٌ على الحوض فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً.
 - ٧٤٩. . أم سلمة قالت قال رسول الله (صلى الله عليه واله) لعمار تقتلك الفئة الناغية.
- ٧٥٠. أم سلمة قالت قال رسول الله (صلى الله عليه واله) تقتل عماراً
 الفئة الباغية.
 - ٧٥١. . حفصة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
- ٧٥٢. . . حفصة قالت ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه واله) صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول.

- ٧٥٣. . أم حبيبة أن النبي {صلى الله عليه واله} بعث بها من جمعٍ بليل.
- ٧٥٤. أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} نغلس من جمع إلى منى وفي رواية نغلس من مزدلفة.
 - . . . ميمونة زوج النبي {صلى الله عليه واله} أن النبي
 {صلى الله عليه واله} أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضاً.
- ٧٥٦. . ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف بالمشعر فشرب والناس ينظرون.
 - ٧٥٧. . . ميمونة بنت الحارث أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تزوجها وهي حلال.
 - ٧٥٨. . ميمونة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت.
 - ٧٥٩. . . صفية بنت حيي قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم.
- ٧٦٠. عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله {صلى الله عليه واله} يسبح سبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتي بثوبٍ فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد.

- ٧٦١. . أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي {صلى الله عليه واله} فقال بعضهم هوصائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدحٍ وهو واقف على بعيرٍ فشربه.
- ٧٦٢. . . أم الفضل قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصنة والمصنان.
- ٧٦٣. . أسماء قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} فاستفتيت رسول الله {صلى الله عليه واله} قلت قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلى أمك.
- ٧٦٤. . أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد النبي (صلى الله عليه واله) فرساً فأكلناه.
- . . . أسماء قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم.
- ٧٦٦. . . أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من كان معه هديّ فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هديّ فحللت وكان مع الزبير هديّ فلم يحلل.
- ٧٦٧. . . أم سليم قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي على الخمرة.

- ٧٦٨. . زينب امرأة عبد الله قالت لبلال ائت رسول الله {صلى الله عليه واله} فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.
- ٧٦٩. . الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله {صلى الله عليه واله} نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.
 - . ٧٧٠. أم خالد بنت خالد قالت سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يتعوذ من عذاب القبر.
 - . خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيبٌ
 فكرهت ذلك فأتت رسول الله {صلى الله عليه واله} فرد نكاحه.

- الله عليه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه، وله الفضل عليه، تعلموا العلم من حملة العلم، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء. ت: وله الفضل عليه اي للمعلم الفضل على المتعلم.
- ٧٧٣. . عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا: قال رجل لابي عن عبدالله (صلوات الله عليه): إن لي إبنا قد أحب أن يسألك عن

حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال: وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟.

- ٧٧٤. . عن الازدي قال: قال أبوعبدالله {صلوات الله عليه}: أبلغ موالينا عناالسلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.
- ٧٧٥. . عن الازدي قال: قال أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : أبلغ موالينا عن االسلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره.
- . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في خطبته في حجة الوداع : أيها الناس اتقوالله، ما من شئ يقر بكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به.
- ٧٧٧. . عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}
 لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكنا نفتيهم
 بآثار من رسول الله {صلى الله عليه واله} واصول علم عندنا،
 نتوارثها كابرا عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.
- ٧٧٨. . عن الفضيل، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال: إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه {صلى الله عليه واله} فبينها نبيه لنا، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس.

- ٧٧٩. عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سأله سورة وأنا شاهد فقال: جعلت فداك بما يفتى الامام؟ قال: بالكتاب. قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ فقال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة، قال: ثم مكث ساعة ثم قال: يوفق ويسدد وليس كما تظن.
- . ٧٨٠. عن ابن اذينة، عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله {صلوات الله عليه} عن قوله: ويسلموا تسليما. قال: هو التسليم في الامور. ت تفسيره في حديث الفضيل التالي.
 - ٧٨١. . عن الفضيل، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في قوله: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الامور وهو قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.
- ٧٨٢. . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنال في الناس وأنال وأنال، وإنا أهل البيت معاقل العلم، وأبواب الحكم، وضياء الامر.
- ٧٨٣. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): إن رسول الله (صلى الله عليه واله) أنال في الناس وأنال وأنال، وإناأهل البيت عرى الامر وأواخيه وضياؤه.
 - ٧٨٤. . عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه) : إنا نجد الشئ من أحاديثنا في أيدي الناس قال: فقال

لي: لعلك لا ترى أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنال وأنال، ثم أوماً بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس.

٧٨٥. عن مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: من خالف سنة محمد {صلى الله عليه واله} فقد كفر. ت: اي منكرا مكذبا.

الله عند الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبدا ؟ فقال له: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. فقلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الاخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لايقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الاخرى معذور ؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال: الذي تعمد لايحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

٧٨٧. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي {صلى الله عليه واله} لقول الله عزوجل: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا. حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله

- تبارك وتعالى اسمه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. ولا يصلح للرجل أن بنكح امرأة جده.
- ٧٨٨. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال: ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه. الخبر .
- ٧٨٩. . عن البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إن أباجعفر {صلوات الله عليه} كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم. إن الدين أوسع من ذلك.
- . ٧٩٠. عن زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني إلى أن قال –: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا، قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ أن أنظر فيه ؟ قال: لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في أنظر فيه ؟ قال: لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في في أغسله، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. الخبر.
- ٧٩١. . عن عبدالله بن سنان قال: سأل أباعبدالله {صلوات الله عليه} وأنا حاضر: إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر

- ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي فيه ؟ فقال أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه.
- ٧٩٢. . عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.
- ٧٩٣. . البزنطي، قال: قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن (صلوات الله عليه) : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى ذلك وقال: فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر.
- ٧٩٤. . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه، ينطق بإلهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء، فاعتبروا يا اولي الابصار، وتوكلوا على الله.
- ٧٩٥. . هشام بن الحكم قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال: اتصال التدبير وتمام الصنع، كما قال عزوجل: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا.
- ٧٩٦. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر {صلوات الله عليه} : يا محمد إن الناس لايزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله، فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ.

- ٧٩٧. . عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: فطرهم جميعا على التوحيد.
 - ٧٩٨. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن قول الله عزوجل: "حنفاء لله غير مشركين به "وعن الحنيفية، فقال: هي الفطرة التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم الله على المعرفة.
- ٧٩٩. . عن البزنطي قال: جاء قوم من وراء النهر إلى أبي الحسن {صلوات الله عليه} فقالوا له: جئناك نسألك عن ثلاث مسائل، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم، فقال: سلوا. فقالوا: أخبرنا عن الله أين كان، وكيف كان، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال: إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف، وأين الاين فهو بلا أين، وكان اعتماده على قدرته فقالوا: نشهد أنك عالم. ت الكيفيفة شكل و الشكل فرع المكان و الزمان فلا يكون من دونهما.
- . ٨٠٠. عن يونس قال: قلت لابي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} : روينا أن الله علم لاجهل فيه، حياة لاموت فيه، نور لاظلمة فيه قال: كذلك هو.

الفصل التاسع

- ٨٠١. . عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن الله نور لاظلمة فيه، وعلم لاجهل فيه، وحياة لاموت فيه.
- ۸۰۲. . عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: كان الله ولا شئ غيره. ولم يزل الله عالما بما كون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه.
 - معت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: العلم علمان: علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء وبؤخر ما يشاء وبثبت ما يشاء.
 - . . عن هشام وحفص وغير واحد قالوا: قال أبوعبدالله الصادق صلوات الله عليه عليه : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا.
- معصيتك بنعمتك. قال: وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى: الله لله تبارك وتعالى: الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال: إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقولون ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول: " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " وقال نوح على نبينا وآله وعليه صلوات الله: ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن

- يغويكم. قال: الامر إلى الله يهدي من يشاء. ت: اي بحسب الاستعداد و الاستحقاق.
- . عن البزنطي، قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} يقول: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال: اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك.
- من هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما كلف الله العباد كلفة فعل، ولا نهاهم عن شئ حتى جعل لهم الاستطاعة، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي، وقبل الاخذ والترك، وقبل القبض والبسط.
- ٨٠٨. . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات فقال: الاستطاعة قبل الفعل، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع.
 - ماد. عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به، وما نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله. ت: الاذن اي المشيئة و التمكين و ليس الرضا ولو عصوا.
 - . من أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع: ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل

رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه.

- A11. . عن البزنطي قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} يقول: جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى.
- ٨١٢. عن ابن حازم عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا. وإن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه، فإذا أحب الله شيئا لم يبغصه أبدا، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا.
- معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) يقول: إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب، فطوبى لمن أجريته على يديه، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي، من أريد فويل أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجريته على يدي، ت اجريته اي بالتقدير و المشيئة.
 - ٨١٤. عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله
 إصلوات الله عليه قال: من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد

كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله. ت. اليه اى للانسان.

- من هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال:
 ما من قبض ولا بسط إلا ولله فيه المن أو الابتلاء.
- A17. عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) يقول: إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله، فستر عليه في الدنيا والآخرة، قلت: وكيف يستر عليه ؟ قال: ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب، وأوحى إلى جوارحه: اكتمي عليه ذنوبه، وأوحى إلى بقاع الارض اكتمي عليه من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب.
 - ٨١٧. . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال: هو العبد يهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله: " تذكروا فإذا هم مبصرون".
- ٨١٨. . عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي {صلى الله عليه واله} : استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

- A19. . عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.
- . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة، صدقة موقوفة لا تورث، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.
- مجبت الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء وبترك دار البقاء.
- ٨٢٢. . عن أبي جعفر الاحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إن الله خلق الجنة قبل أن يخلق النار.
- ٨٢٣. . عن يحيى بن عمران، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال ولد الولد نافلة.

- AYE. . عن الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: يا رب أقريب أنت مني فاناجيك، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى الله عزوجل إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟قال: الذين يذكرونني فأذكرهم، ويتحابون في فاحبهم، فاولئك الذين إذا أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم.
- . الاحول قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الروح التي في آدم قوله: " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال: هذه روح مخلوقة، والروح التي في عيسى مخلوقة.
- ۸۲٦. . عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان نقش خاتم النبي {صلى الله عليه واله} محمد رسول الله {صلى الله عليه واله} .
 - ٨٢٧. . عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويعلم أنه عبد
 - ٨٢٨. . عن محمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال النبي {صلى الله عليه واله} : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفى أو ادرد
 - ٨٢٩. . عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يأكل أكل العبد، ويعلم أنه عبد.

- . معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.
- ٨٣١. . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه} يقول - وذكر صلاة النبي (صلى الله عليه واله} - قال: كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شآء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السمآء، ثم تلا الآيات من آل عمران: " إن في خلق السموات " الآية، ثم يستن وبتطهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السمآء، ثم يستن وبتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شآء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره، في السمآء، ثم يستن وبتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.
- مسكة إذا هو قال: كانت لرسوله الله (صلى الله عليه واله) ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلى الله عليه واله) برائحته .

۸۳۳. . عن حماد، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) وذكر رسول الله الله (صلى الله عليه واله) فقال: قال أمير المؤمنين: ما برأ الله نسمة خيرا من محمد (صلى الله عليه واله) .

٨٣٤. . عن إسحاق بن غالب، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي (صلى الله عليه واله) والائمة عليهم السلام وصفاتهم: فلم يمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه، وأكرمهم عليه، محمد بن عبدالله (صلى الله عليه واله} في حومة العز مولده، وفي دومة الكرم محتده، غير مشوب حسبه، ولا ممزوج نسبه، ولا مجهول عند أهل العلم صفته، بشرت به الانبياء في كتبها، ونطقت به العلماء بنعتها، و تأملته الحكمآء بوصفها، مهذب لا يداني، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامى، شيمته الحياء، وطبيعته السخآء، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها، تبشر به كل امة من بعدها، وبدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر، لم يخلطه في عنصره سفاح، ولم ينجسه في ولادته نكاح، من لدن آدم (صلوات الله عليه } إلى أبيه عبدالله في خير فرقة، وأكرم سبط، وأمنع رهط وأكلا حمل، وأودع حجر، اصطفاه الله وارتضاه واجتباه، وآتاه من العلم مفاتيحه، ومن الكرم ينابيعه، ابتعثه رحمة للعباد، وربيعا للبلاد، وأنزل الله إليه الكتاب، فيه البيان والتبيان: " قرآنا عربيا " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد غير ذي عوج لعلهم يتقون

فصله، ودين قد أوضحه، وفرائض قد أوجبها، وحدود حدها للناس وبينها، وامور قد كشفها لخلقه و أعلنها، فيها دلالة إلى النجاة، ومعالم تدعو إلى هداه ، فبلغ رسول الله {صلى الله عليه واله} ما أرسل به، وصدع بما أمر، وأدى ما حمل من أثقال النبوة، وصبر لربه، وجاهد في سبيله، و نصح لامته، ودعاهم إلى النجاة، وحثهم على الذكر، ودلهم على سبيل الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها، ومنار رفع لهم أعلامها، كيلا يضلوا من بعده، وكان بهم رؤفا رحيما

- . عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: مكث رسول الله (صلى الله عليه واله) بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به، فأظهر حينئذ الدعوة.
- ما أجاب رسول الله {صلى الله عليه واله} أحد قبل علي بن أبي ما أجاب رسول الله {صلى الله عليه} ما، ولقد مكث رسول الله طالب وخديجة {صلوات الله عليه} ما، ولقد مكث رسول الله طلى الله عليه واله} بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب وبخاف قومه والناس.
- ۸۳۷. . عن البزنطي، عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): لما اسري بي إلى المساء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطأ جبرئيل قط، فكشف لي فأراني الله عزوجل من نور عظمته ما أحب. ت اي من اياته.

- . عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله {صلى الله عليه واله} إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم.
- من ضريس الكناسي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: مر رسول الله {صلى الله عليه واله} برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال: ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال: بلى فدلني يا رسول الله {صلى الله عليه واله} ، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات، قال: فقال الرجل: فإني اشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن: " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى ".
- مده. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) بمكة، وإنه حضره الموت وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى القبلة فجرت به السنة، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

- الله عليه عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) يقول: ساق رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى أزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا، والاوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الاوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا ؟ قال: نعم
- ٨٤٢. . عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي {صلى الله عليه واله} لقول الله عزوجل: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده" حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه: " ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.
- من صفوان الجمال قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه) قال رسول الله (صلى الله عليه واله): إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة، قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: علي بن أبي طالب منهم، ثم سكت، ثم قال: إن الله تبارك و تعالى أمرني بحب أربعة، قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: علي بن أبي بحب أربعة، قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: علي بن أبي طالب، و المقداد بن الاسود، وأبوذر الغفاري، وسلمان الفارسى.
- ٨٤٤. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه. والحسد، والطيرة، و التفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه.

- م ٨٤٥. . عن بريد العجلي عن أبى جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله تعالى: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المنذر، و في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله. ثم الهداة من بعده علي {صلوات الله عليه} ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد.
- ٨٤٦. . عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال: إمام هاد لكل قوم في زمانهم.
- ٨٤٧. عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم. ت وجود امام مصحح من الواضحات الفطرية و العقلية بل و الشرعية بعد الامكان الكبير للانحراف عن الجادة بل و معلومية وقوعه.
- ٨٤٨. . عن أبي بصير عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض، وإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملا، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم، ولم يفرقوا بين الحق والباطل.
- ٨٤٩. . عن أبي حمزة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} إنه قال: لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئا قال: زادوا، واذا نقصوا منه قال: قد نقصوا.

- ٠٨٥. عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده.
- ٨٥١. . عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شئ: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره، وعترة نبيكم {صلى الله عليه واله} .
- ۸۵۲. . عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه عليه} يقول: قال أبي: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية. ت اى ضلال.
 - ٨٥٣. . عن ذريح عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله: إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله و أهل بيتي فنحن أهل بيته.
- ٨٥٤. عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : من سره أن يحيى حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب {صلوات الله عليه} والاوصياء من بعده فإنهم لحمى ودمى، أعطاهم الله فهمى وعلمى.
 - ٠٥٥. . عن بريد عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قوله: " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون "قال: الذكر القرآن، ونحن أهله.
 - ٨٥٦. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه):

 بحسبكم أن تقولوا: يعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن
 وفصل ما بين الناس

- ٨٥٧. . عن أبي بصير عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم "قال: الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة.
- ۸۰۸. . عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : لاتقولوا لكل آية هذه رجل، وهذه رجل. من القرآن حلال، ومنه حرام، ومنه نبأ ماقبلكم وحكم مابينكم وخبر ما بعدكم، فهكذا هو
- ٨٥٩. . عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} هل يترك الارض بغير إمام ؟ قال: لا، قلت: فيكون إمامان ؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت.
- مده. عن ابن المغيرة قال: كنت عند أبي الحسن {صلوات الله عليه} أنا ويحيى بن عبدالله بن الحسين فقال يحيى: جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب، فقال: سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت، قال: ثم: قال: لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه واله}.
- ١٦٦. عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه الصلاة والسلام: إنهم يقولون، قال: وما يقولون ؟ قلت: يقولون: يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب، فرفع يده إلى السمآء وقال: سبحان الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله.

- من البزنطي عن الرضا {صلوات الله عليه} قال:
 قال أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى واحد وبعضنا أعظم من بعض.
- ۸٦٣. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر {صلوات الله عليه} : إن عندنا صحيفة من كتب علي {صلوات الله عليه} طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال: إن عليا {صلوات الله عليه} كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها.
- ٨٦٤. . عن ابن رئاب عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الجامعة فقال: تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الاديم.
- مده. عن أبي الصباح قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : بلغنا أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لعلي {صلوات الله عليه} : أنت أخي وصاحبي وصفيي ووصيي وخالصي من أهل بيتي وخليفتي في امتي وسانبئك فيما يكون فيها من بعدي. يا علي إني أحببت لك ما احبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لها، فقال لي أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : هذا مكتوب عندي في كتاب علي إصلوات الله عليه} ولكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة.
- ۸٦٦. عن برید بن معاویة عن أبي جعفر وأبي عبدالله علیهما السلام قال: قلت له: ما منزلتکم وبمن تشبهون ممن مضى ؟ فقال: كصاحب موسى وذى القرنین كانا عالمین ولم یكونا نبیین.

- . عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن عليا {صلوات الله عليه} كان عالما، وإن العلم يتوارث، ولن يهلك عالم إلا بقى من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله.
- ٨٦٨. . عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عبد الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله حليه الله عليه واله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه).
- ۸٦٩. عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد {صلوات الله عليه} قال: خطب رسول الله {صلى الله عليه واله} الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم.المسلمون إخوة: تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم.
- معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: إن عليا (صلوات الله عليه) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي (صلوات الله عليه) تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت على أيضا ثم قرأ فأعاد

- ابن الكواء فانصت علي ثم قال: * فاصبر إن وعدالله حق ولا يستخفنك الذين لايوقنون * ثم أتم السورة ثم ركع.
- ٨٧١. . عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل: إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال: رسول الله صلى الله عليه واله} المنذر، وعلى الهادى.
 - ٨٧٢. عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال: دخلت على النبي إصلى الله عليه واله وإذا الحسين على فخذيه، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول: أنت سيد بن سيد، أنت إمام بن إمام أبو الائمة، أنت حجة بن حجة أبوحجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم.
- ٨٧٤. . عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال: لما رجع رسول الله {صلى الله عليه واله} من حجة الوداع

ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول، فنزل القوم منازلهم، ثم نودى بالصلاة، فصلى بأصحابه ركعتين، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم: إنه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون، وكأنى قد دعيت فأجبت، وإني مسؤول عما ارسلت به إليكم، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا: نقول: قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء، ثم قال لهم: ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا: نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد على ما يقولون، ألا وانى اشهدكم أنى أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرون وتشهدون لى به ؟ فقالوا: نعم نشهد لك بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه، وهو هذا، ثم أخذ بيد على (صلوات الله عليه) فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا واني فرطكم وأنتم واردون على الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء ألا واني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم على حوضى ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدى ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال: أما الثقل الاكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومنى في أيديكم، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم، فيه علم ما مضبى وما بقي إلى أن تقوم

- الساعة، وأما الثقل الاصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته عليهم السلام وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.قال معروف بن خربوذ: فعرضتت هذا الكلام على أبي جعفر (صلوات الله عليه) فقال: صدق أبوالطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب على (صلوات الله عليه) وعرفناه.
- ۸۷٥. عن مرازم بن حكيم الازدي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}
 عليه}
 قال: علم رسول الله {صلى الله عليه واله}
 عليا ألف باب بفتح كل باب ألف باب.
- . عن معاوية ابن وهب قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه) عقت فاطمة عن ابنيها (صلوات الله عليه) ما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا.
- من ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن قول الله عزوجل: " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصوصمون ؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه واله) كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، إن الله عزوجل يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب.
- ٨٧٨. . عن زرارة قال: قلت لابي جعفر {صلوات الله عليه} : أدركت الحسين {صلوات الله عليه} ؟ قال: نعم.
 - ۸۷۹. . عن صغوان الجمال قال قلت لابي عبد الله {صلوات الله عليه} : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له: أشهد أن محمدا رسول الله {صلى الله عليه واله} كان حجة الله

على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله ثم كان الحسين علي صلى الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال: رحمك الله ثم كان علي بن الحسين {صلوات الله عليه} وكان حجة الله على خلقه وكان حجة الله على خلقه وأنت على خلقه وكان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه وأنت حجة الله عليه خلقه فقال: رحمك الله.

- . ملي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر الحساوات الله عليه وعنده علي ابنه الحساوات الله عليه وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنيتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعى والله إليك نفسه.
 - . . عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم {صلوات الله عليه}: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك فأخبرني من الامام من بعدك ؟ فقال: ابنى على.
 - . عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من أبي إبراهيم موسى (صلوات الله عليه) وهو في الحبس فإذا فيها مكتوب: عهدى إلى أكبر ولدى.
- . عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن {صلوات الله عليه} بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي.

- ٨٨٤. . عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي إبراهيم الله عليه الله عليه علي ابنه فقال: هذا سيد ولدي وقد نحلته كنيتي.
- مده. عن البزنطي قال: ذكرت للرضا {صلوات الله عليه} شيئا فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال: فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شئ هي ؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به على.
- . عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك ؟ هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة.
- ٨٨٧. عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني {صلوات الله عليه} : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به. قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال ثلاث

مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله.

- ٨٨٨. . عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رحمه الله فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي ؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.
- ٨٨٩. . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه
 قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.
 - . عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقا تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

- معته يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة (صلوات الله عليه) م أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم الفرج.
 - الحسن علي بن محمد {صلوات الله عليه} في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل ؟ وأمر من نمتثل ؟ فقال لي شهدت في كل وقت فقول من نقبل ؟ وأمر من نمتثل ؟ فقال لي إصلوات الله عليه} : هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن وصلوات الله عليه} وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر {صلوات الله عليه} ذات يوم، فقلت له: مثل قولي لابيه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".
- ٨٩٣. . عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين بعد مضي أبي محمد {صلوات الله عليه} فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك

بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحله وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكى ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي ؟ قلت: نعم، قال: قد رأيته {صلوات الله عليه} وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

- ٨٩٤. . محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.
- ۸۹۰. عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رحمه الله فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.
- ٨٩٦. عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.
 - ٨٩٧. . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

- ۸۹۸. . عن زرارة قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم
- ۸۹۹. . عن محمد قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى يظهر الاسلام.
- . ٩٠٠. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

الفصل العاشر

- 9.۱. عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قلت: لم يزل الله مريدا ؟ قال: إن المريد لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد.
- 9.۲. عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي.
- 9.٣. عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. ت ما لم ينطق بشفة متعلق بالحسد و الطيرة و التفكر.
 - 9.6. . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز بتبرك به.
 - 9.0. . عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.
 - 9.7. . عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} : متى تجب العتمة ؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة

ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

- 9.۷. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن دواء عجن بالخمر. قال: لا والله، ما احب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به.
- ٩٠٨. . عن معاوية بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر يكتحل ؟ فقال: أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء.
 - 9.9. . عن زيد الشحام عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا وبله أطاع وعصيت وسجد وأبيت.
- . ٩١٠. عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.
 - 911. . عن محمد بن قيس عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.
- 917. . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن أكل لحوم الحمر وانما

نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: "قل لا أجد فيما اوحى إلى..).

- معد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: "قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزبر فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به
 - 916. . عن محمد بن سوقة عنأبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال أكل الحيتان يذيب الجسد.
- 910. . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.
- 917. . عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (صلوات الله عليه) عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك
 - 91۷. . عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (صلوات الله عليه) انه نهى عن آنية الذهب والفضة.

- 91۸. . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شربك له.
- 919. . عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده.
- 97. عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الاعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده. ت الصفات الاخيرة كناية عن الملازمة.
- 971. . عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرجه قدرته إلى التعدى إلى ما ليس له بحق.
 - 9 ٩٢٢. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه.

- 9 ٢٣. . عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم.
- 97٤. . عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز في الدنيا والدين، والفلح في الاخرة، والمهابة في صدور العالمين.
 - 9۲۰. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل: "قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم "فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام.
 - 977. . عن القداح، عن جعفر، عن أبيه {صلوات الله عليه} قال: قال النبي {صلى الله عليه واله} : الايمان قول وعمل أخوان شربكان.
- 9 ٢٧. . عن ابن البختري، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال.
- ٩٢٨. . عن محمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: السكينة هي الايمان.
 - 9 7 9. . عن جميل قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه " قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى " قال: هو الايمان.

- . 9٣٠. . عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطى في الله، وتمنع في الله عزوجل.
- 9٣١. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد {صلى الله عليه واله} " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين.
- 9٣٢. . عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فهو ممن كمل إيمانه.
- 9٣٣. . عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه.
- 976. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: صلى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله {صلى الله عليه واله} وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون

- 9٣٥. . عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سئل رسول الله {صلى الله عليه واله} خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا اعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.
 - 9٣٦. . عن جميل بن دراج، عن الصادق {صلوات الله عليه} عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : طوبي لمن ترك شهوة
 - ٩٣٧. حاضرة لموعود لم يره.
- 9٣٨. . عن الثمالي، عن الصادق (صلوات الله عليه) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أشجع الناس من غلب هواه.
 - 9٣٩. . عن البزنطي، عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: الايمان فوق فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين.
 - . عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.
- ٩٤١. . عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعاينة.
- 9٤٢. . عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال: لا، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزبادة في يقينه.

- 9٤٣. . عن أبي بصير عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.
 - 9 ٤٤. . عن عبد الله بن سنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله الله عليه إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا ؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي ؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي ؟ فقال: لله عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره
- 950. عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: خطب رسول الله {صلى الله عليه واله} الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.
 - 9٤٦. . عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.
 - 9٤٧. . عن داود الرقي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في قول الله عزوجل " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال: من

- علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك " الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "
- 95٨. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : قال الله عزوجل: لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تدركهم وبمني ابلغهم رضواني والبسهم عفوي، فانى أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت.
 - 9 4 9. . عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن {صلوات الله عليه} يقول: من حمدالله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.
 - . 90. . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل.
- 90۱. . عن البزنطي قال: سمعت الرضا {صلوات الله عليه} يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمرى إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا.

- 90٢. . عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث.
- 90٣. . عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى {صلوات الله عليه} قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته
- 90٤. . عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي {صلى الله عليه واله} : استحيوا من الله حق الحيا، قالوا وما نفعل يارسول الله ؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعا، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الاخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.
 - 900. . عن البزنطي، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.
- 907. . عن داود الرقي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن القصد أمر يحبه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها تصلح لشئ، وحتى صبك فضل شرابك.
 - 90٧. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} : قال إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.
 - ٩٥٨. . عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

- 909. . عن أبي الحسن الاول {صلوات الله عليه} قال: اصبر على أعداء النعم، فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.
- . عن الازدي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا الينا، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمان طيا فاذا أراد الله اثارة ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها.
- . عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.
- 977. . عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه بالشبهات.
- 977. . عن عمر بن يزيد قال: إني لاتعشى عند أبي عبدالله {صلوات الله عليه} إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان أن يتقرب إلى الله عزوجل بخلاف ما يعلم الله، إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداء ها إن خيرا فخيرا وان شرا فشرا .
- 97٤. . عن فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك، والله عزوجل يقول: " بل الانسان على نفسه بصيرة " إن السربرة إذا صحت قويت العلانية .

- 970. داود بن فرقد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران {صلوات الله عليه} : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري.
 - 977. . فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله لاسلوات الله عليه قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له، وإن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له
- 977. . عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضى عن الله فيما الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.
- 97۸. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عليه} قال: من اصبح وأمسى والدنيا أكبر همه، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره.
- 979. . عن ابي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

- . ٩٧٠. . أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لابي جعفر {صلوات الله عليه}: حدثتي بما انتفع به، فقال: يابا عبيدة أكثر ذكر الموت، فانه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.
 - 9۷۱. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر، قال: فاسترجعت، فقال: مالك تسترجع ؟ قلت: لما سمعت منك فقال: ليس حيث تذهب، إنما أعنى الجحود، إنما هو الجحود.
- 9٧٢. . عن معاوية بن وهب قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه): آفة الدين الحسد والعجب والفخر.
- 9٧٣. عن زياد قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه): إن رسول الله (صلى الله عليه واله) نزل بأرض قرعاء فقال لاصحابه: ائتونا بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، قال: فليأت كل إنسان بما قدر عليه، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله): هكذا تجتمع الذنوب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنوب، فان لكل شئ طالبا، ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبين
 - ٩٧٤. . عن الازدي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الدعاء يرد القضاء، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق.

•

9۷۰. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر {صلوات الله عليه} : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله.

- 9٧٦. عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الاحسان ؟ فقال: الاحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله عزوجل " لن تنالوز البر حتى تنفقوا مما تحبون "
 - 9۷۷. . عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} قال: قال أبوعبدالله {صلوات الله عليه} : صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الاجل، محببة في الاهل.
 - ٩٧٨. . عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم، فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : المرء على دين خليله وقربنه.
 - 9٧٩. . عن مرازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما عبدالله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن.
- 94. . عن أبي المغرا عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاون على التعاطف، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب

- عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله)
- 941. . عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عليه عليه يقول: من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله، فهو زوره، وحق على الله أن يكرم زوره
 - 9AY. . محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله.
 - ٩٨٣. . عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.
- ٩٨٤. . عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.
 - 9٨٥. . عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له.
- 9 . عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه.
 - 9AV. . عن الازدي قال: كان ما كان يوصينا به أبوعبدالله {صلوات الله عليه} البر والصلة.
 - ٩٨٨. . عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لاخيه.

- 9۸۹. . عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين: رزقا من الله يقنع به، ورضى عن الله ينجيه.
- . عن ابن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: العدل أحلى من الشهد، والين من الزبد، وأطيب ربحا من المسك.
- 99۱. . عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: أحدهم من حكم في نفسه بالحق.
 - 99۲. . معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.
 - 99۳. . عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس.
- 99٤. . عن الفضيل قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه): ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة، وكان يتمنى أن يرجع إلى خير.
 - 990. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله.
- 997. . عن أبي بصير عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن رجلا من بني تميم أتى النبي {صلى الله عليه واله} فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم.

- 99٧. . عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤن بالنميمة، المفرقون بين الاحبة، الباغون للبراء المعايب.
- 99۸. . عن الفضيل قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه): من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه، أكل جذوة من النار يوم القيامة.
 - 999. . عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عليه عليه لله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته
- الله عليه الله عليه قال: إذا خرجت من منزلك فقل: "بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيرما خرجت له وأعوذبك من شرما خرجت إليه اللهم أوسع على من فضلك وأتم على نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك (صلى الله عليه واله).

الفصل الحادي عشر

- الله عليه قال: من سعد الخفاف، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "
- الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه عن الرجل يجنب في السفرفلا يجد إلا الثلج أوماء جامدا قال: هو بمنزلة الضرورة، ولا أرى أن يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه.
 - الله الجمال قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه) إن معي أهلي وأنا اريد الحج أشد نفقتي في حقوي ؟ قال: نعم إن أبي كان يقول: من فقه المسافر حفظ نفقته.
- المادق، عن أبيه، عن آبائه عليه الله بن ميمون عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله ؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحد كم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وماوعى، ليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زبنة الحياة الدنيا.
 - معت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس ومن أورع الناس، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

- عليه}: ألا أقص عليك ديني ؟ فقال: بلى، قلت: أدين الله بشهادة عليه}: ألا أقص عليك ديني ؟ فقال: بلى، قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه واله) ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية وذكر الأئمة عليهم السلام. فقال: يا عمرو، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية، الحديث.
- الله عبدالله إصلوات الله عن عبدالله إصلوات الله عليه عبدالله إلى عبدالله إلى عبدالله عليه عليه عليه عليه واله خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وولايتنا.
- الله عليه قال: من أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه قال: بُني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية.
- عليه} عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب، ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.
 - عن عمرين يزيد، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه واله) عليه} . في حديث . أن رسول الله (صلى الله عليه واله)

- كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.
- الله عليه الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر لصلوات الله عليه قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود (صلوات الله عليه) ، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء، الحديث.
- عليه} إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو عليه} إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟!، إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا .
- الله علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن آبائه إصلى الله عليه م قال: قال رسول الله إصلى الله عليه واله عليه واله الله النار: يا أشقياء، ما كان حالكم قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.
 - الله عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد، الحديث.

- .۱۰۱۰. أبو أسامة قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد.
- الله عليه قال: عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.
- محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.
 - عليه} وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان عليه} وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الربح فتوضأ.
- محمد بن إسماعيل، عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الربح ويطيب طعمه لأن له مادة.
- السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثرمنه.
- الله عليه عبدالله (صلوات الله عليه) عبدالله الماء الله عليه الماء الجاري. عبدالله الماء الجاري.
- الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا الحمام يغتسل منه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

- شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}
 في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها .:
 أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.
- 1.۲٥. أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفيء الإناء.
- الله على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء.
- الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. وسئل الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه
- .١٠٢٨. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.
- الله عليه الحياض الجمال قال: سألت أبا عبدالله المحلوات الله عليه عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه.
 - .١٠٣٠. محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي

- فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.
- الله عليه الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

 - 10.۳۳. محمّد بن إسماعيل، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.
 - الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.
 - قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.
 - الرجل عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

- 1.۳۷. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.
 - الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء، الحديث.
- 1.۳9... محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث
- عليه} عن فضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.
- الله عليه الله عليه الله عليه قال: محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء.وعن السنور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السناع.
- الله عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا باس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

- الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.
- شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ،
 في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا
 بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.
- عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.
 - الله عبدالله (صلوات الله عبدالله (صلوات الله عليه) عليه في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.
- الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيىء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين اخر.
- الله عبد الرحمان بن أبي عبدالله، أنه قال للصادق {صلوات الله عليه} : أجد الربح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال:

- ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل، فيحدث ليشككه.
- 1.1.٤٩. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.
- عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فريما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء
- 1.01.. إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا (صلوات الله عليه) عن القيء، والرعاف، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تتقض شيئا.
 - الله عليه عليه على الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.
- 100٣. . عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل بال ثم توضا، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

- 1006. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: با زرارة، كل هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.
- مرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.
- قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح.
 - ..١٠٥٧. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.
 - ١٠٥٨.. حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.
- معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط

- عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم الجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.
- عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عن عليهم السلام، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمدلله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، ثلاثا.
- - الله عليه قال: لا صلاة عليه قال: لا صلاة الله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله {صلى الله عليه واله}، وأمّا البول فإنه لا بد من غسله.
- النحوي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.
 - الله عليه قال: لا صلاة عليه قال: لا صلاة والله عليه قال: لا صلاة إلا بطهور.
 - .١٠٦٥. زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

- الفرض (صلوات الله عليه) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.
- الله عليه ، قال: من أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.
 - الله عليه المحدد. أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.
 - الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور . الطهور .
 - ٠١٠٧٠. ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لكل صدلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.
- الله عليه قال: معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.
- الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

- الكتاب. . أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب.
- الله على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله على عليه } ، أنه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القران في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.
- ١٠٧٥. زرارة أنه سأل أبا جعفر ﴿صلوات الله عليه﴾ عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، يده اليمني، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمني، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمني، فأفرغ بها على ذراعه اليسري من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمني، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال: وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا:هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم

الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

رسول الله {صلى الله عليه واله} ، فدعا بقدح، فأخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء. ت أعاد يده اليسرى اي غرف بها فان غرفة يعدهما في الإناء. ت أعاد يده اليسرى اي غرف بها فان غرفة الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في رواية اخرى عنه كما ياتي. الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في رواية اخرى عنه كما ياتي. يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا

المراحة من البي جعفر (صلوات الله عليه) قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) ؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر {صلوات الله عليه} بجمع، وقد بال، فناولته ماء، فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه وكفا

غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. ت قوله وضأته يحمل على انه كان مريضا.

- الله عليه الله عليه واله الله عليه واله الله عليه واله وضوء رسول الله إصلى الله عليه واله الله على وجهه من فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفا من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الاناء
- عليه} : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال عليه} : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل الله عز وجل؛ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. ت قوله اثم اي قاصدا المخالفة.
- ١٠٨١. . حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

- ۱۰۸۲.. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: امسح الرأس على مقدمه.
- تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله {صلى الله عليه الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله خصلى الله عليه واله الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال: « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فعرفنا حين وصلهما الله عليه واله الناس فضيعوه، فقسر ذلك رسول الله إصلى الله عليه واله الناس فضيعوه، الحديث.
- 10. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا أحسلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا يكفه كلها.
- .١٠٨٥. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم

- اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمدلله رب العالمين.
- دا. . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.
- ١٠٨٧.. محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان حنيا.
 - الله عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (صلوات الله علي عليه): ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت علي بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد.
- 1.۸۹.. زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان .
- ، ١٠٩٠. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.
 - 1.91. . عن منصور قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.
- 1.9٢. . منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث تقديم السعي على الطواف . قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

- المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.
- 1.9٤. . محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.
- 10.90. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الرضا حسلوات الله عليه} عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.
- الله عليه قال: عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.
- الله على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.
- 1.9۸. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

- ١٠٩٩. . محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.
- عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.

الفصل الثاني عشر

- 11.۱. . زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعرفليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.
- 11.۰۲ زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء.
- الله على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ت اي المكان الذي قطع منه لحديث رفاعة التالى.
 - 3.۱۱.٤ رفاعة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.
- الله (صلى الله عليه واله) يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد (طل ونصف، والصاع ستة أرطال. ت اي اكثره ذلك.

- الله عليه عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.
 - المن عليه عليه المن الله عليه المن الله عليه الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.
- 11.9 . محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.
- ١١١٠. رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.
- قال: . محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال النبي {صلى الله عليه واله}: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد.
- عليه بن جعفر، أنه سال أخاه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ؟ قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به.
 - الرجل الى عورة أخيه. الله عليه قل: لا ينظر الرجل الى عورة أخيه.
 - الله عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سالته عن ماء الحمام ؟ فقال: ادخله بإزار، الحديث.
- الله عليه الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال: لا يأس.

- .۱۱۱٦ علي بن يقطين، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال: لا بأس به.
- 1111... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) قال: سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال: لا بأس به.
 - عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: دخلت مع أبي عبدالله والله عليه المحمان أطل، الله عليه الحمام فقال لي: يا عبد الرحمان أطل، فقلت: إنما أطليت منذ أيام فقال: أطل فإنها طهور.
- الله عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: خضب النبي {صلى الله عليه واله} ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله {صلى الله عليه واله}: تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.
 - ١١٢٠. عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الوسمة ؟ فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.
- الرجل يقلم الله عليه الرجل يقلم الله عليه الرجل يقلم الله عليه الرجل يقلم الظفاره ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.
- ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال: كان أصحاب محمد {صلى الله عليه واله} مشعرين، يعني الطمّ. ت اي الطم الجز اي كان لهم شعر و كانوا يجزون و لا يحلقون.

- الله عليه المارب أمن السنة ؟ قال: نعم. قص الشارب أمن السنة ؟ قال: نعم.
- ۱۱۲٤.. معمر بن خلاّد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، الحديث.
- 1110. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن المسك في الدهن، أيصلح ؟ فقال: إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.
- عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: غسل الجنابة فريضة.
- في سبعة عشر موطنا . الى أن قال . وغسل الجنابة فريضة.
- الله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (صلوات الله عبدالله (صلوات الله عليه): اخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي، أفأغتسل ؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء، الحديث.
 - الرضا الرضا الله عليه عني ابن بزيع . قال: سألت الرضا المربة الله عليه عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال: نعم
- على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها

- أعليها غسل ؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.
- الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال: كان علي الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال: كان علي إصلوات الله عليه عليه يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي إصلوات الله عليه يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.
- الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل ؟ فقال: إن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل ؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، ليس عليها شيء إلا أن يدخله، الحديث.
- الله البيدة المناعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (صلوات الله عليه) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.
- الله المحمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (صلوات الله عليه) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال: نعم.
- ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ: المني، وفيه الغسل، الحديث.
- الله عليه عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: نعم.

- عليه بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه عليه عليه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. ت اى ان الاخير ليس الماء الاكبر.
- معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف، فعليه الغسل. ت: وجد بللا قليلا اي ليس الماء الاكبر.
- قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فلا يختسل، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .
- الرجل عن الرجل عبدالله الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل. هي ؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل. المادا. . زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إذا دخل
 - ١١٤١. . زرارة، عن ابي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور.
- القمالي، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) . في حديث طويل . إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومر بسد أبواب من كان له في

- مسجدك باب، إلا باب علي {صلوات الله عليه} ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.
- . الله عليه . في حديث . ومحمد، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: قلت له: الحائض والجنب، هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال: نعم، ما شاءا إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال.
 - 3 1 1 . . عبد الغفار الجازي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.
- 1150... سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب. ت هذا لبيان الجواز.
 - عن غسل الجنابة ؟ فقال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن غسل الجنابة ؟ فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم أغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، الحديث.
 - الله عليه ، أنه عليه عن أخيه موسى (صلوات الله عليه) ، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطرحتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.
 - اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من على الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.
 - 11.5 محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

- ٠١١٥٠. زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، وذكر كيفية غسل الجنابة، فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء.
- ا ١١٥١. . حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.
- الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال: عليه أن يغتسل و يقضى الصلاة والصيام.
- 110٣... محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال: فلا يغسله إن خشى على نفسه.
- 3011.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة والحيض واحد.
 - عليه إلى المحلوات الله على الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال: لا بأس .
 - 107... يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة.
 - ۱۱۵۷.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

- الله عليه الله عليه القاسم قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال: لا أعلم فيه شيئا، يستغفر الله.
- 1109... العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال: تترك الصلاة حتى تطهر.
 - .١١٦٠. زرارة قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: العدة والحيض إلى النساء.
- الله عدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.
- المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أتفطر أو تصوم ؟ قال: المرأة تطهر في المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان، أتفطر، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم ؟ قال: تفطر إنما فطرها من الدم.
- النفساء متى تصلي ؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر النفساء متى تصلي ؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض ؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل

- النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي الله عليه واله} قال: الصلاة عماد دينكم.
- 1117. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.
 - عليه} ، قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد عليه العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال: تفطر ، ثم لتقض ذلك اليوم.
- الله عليه عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي جعفر (صلوات الله عليه) عدثتي بما أنتفع به، فقال: يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.
 - الوصية حق، وقد أوصى رسول الله (صلوات الله عليه) : فينبغى للمؤمن أن يوصى.
- الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله الله الله الله الله الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه واله وكان مستقيما، قال: فنزع ثلاثة أيام، فغسله أهله ثم عملوه إلى مصلاه فمات فيه، الحديث.
 - الله علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (صلوات الله عليه) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال: يشق عن الولد.

- قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): خمس ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن.
- سألته عن غسل الميت ؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله سألته عن غسل الميت ؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال: نعم. قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن بلف على بده الخرقة حبن بغسله.
 - الله عليه قال: عسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.
- الله عليه على الميت، كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.
- 11٧٤.. محمد، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المحرم إذا مات، كيف يصنع به ؟ قال: يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيبا.
- ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال: يدفن
 كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن،

- ويحنط ويصلى عليه. إن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان قد جرد.
- عن الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو عن الرجل، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.
 - الله عليه الله عليه الله عليه عن امرأة توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال: نعم.
 - المحمد بن الحسن . يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد لله الميت، كم حده ؟ حلوات الله عليه الله عليه عليه عليه الميت يغسل به الميت يغسل حتى يطهر فوقع (صلوات الله عليه عليه عليه الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله.
- الله عليه قال: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة، إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين.
- عليه} : كيف أصنع بالكفن ؟ قال: قلت لابي عبد الله {صلوات الله عليه} : كيف أصنع بالكفن ؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالازار ؟ قال: لا، إنها لا تعد شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيئ، وما يصنع من القطن أفضل منهما، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه، قال:

- ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها راسه وبرد فضلها على رجليه
- ا ۱۱۸۱ . . ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ثمن الكفن من جميع المال.
- . في عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.
- يغسله الدي يغسله الدي يغسله المحدد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام الذي يغسله يغسل المحتسل المحتسل المعالمة فقال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه أن يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغسل، الحديث.
 - الله عبدالله بن سنان جميعا، عن أبي عبدالله ولاد وعبدالله بن سنان جميعا، عن أبي عبدالله عبدالله عليه عليه الله عليه قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار.
- .١١٨٥. ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الجنازه، يؤذن بها الناس ؟ قال: نعم.
- عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن التكبير على الميت ؟ فقال: خمس، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن

عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا، وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة.

- الله عليه عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر (صلوات الله عليه) يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي (صلى الله عليه واله).
- 11.۸. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: تصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، الحديث.
- عليه} عبد الرحمن بن العرزمي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عليه} عليه خنازة فكبر خمساً، يرفع يده في كل تكبيرة.
- ١١٩٠. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه.

- قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه بن يقطين على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.
- 119۲. . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا.
- 119۳. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبر معهم.
- الله عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز.
 - 1190. عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة، يعني في الصلاة على الميت.
 - الله عليه عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال: نعم.
- الله عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي جعفر (صلوات الله عظامه عليه) قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به ؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه

- ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلم.
- 119۸. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.
- الله عليه الله عن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا الصلوات الله عليه الله عليه الله عن سرير الميت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب: من أيها شاء.
 - بان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: جعل علي {صلوات الله عليه} على قبر رسول الله طيه {صلى الله عليه واله} لبنا، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال: لا.

الفصل الثالث عشر

- الله الله الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) يعزى قبل الدفن وبعده.
 - منصور بن حازم قال: تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنا . إن شاء الله . بكم لاحقون . ت اي في المقابر .
- ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً إلا كان خيرا له، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له.
- السلام عليهما السلام على بن الحسين عليهما السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.
- فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران {صلوات الله عليه} قال: إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران {صلوات الله عليه} : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلى من عبدي المؤمن، وإني إنما أبتليه لما هو خير له، وأزوي عنه لما هو خير له، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمرى.
- 17.7.. معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : الذي يغسل الميت، عليه غسل ؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسه وهو سخن ؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت:

- والبهائم والطير إذا مسها، عليه غسل ؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان.
- عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه} قال: من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة.
- 17.۸. محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميتا، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته.
- ميتة، أعليه الغسل ؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان.
- . ١٢١٠. . الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يمس الميتة، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وحده.
- الم الم الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال: نعم، عليها الغسل كله.
 - 11717. هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيب، الحديث.
 - الله عليه الله عليه المحسن (صلوات الله عليه) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال: سنة، وليس بفريضة.
 - 1718.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا، أو تخاف على نفسك.

- ٠١٢١٥. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث الجمعة . قال: والغسل فيها واجب.
- الله عن الرضا (صلوات الله عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح.
- الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل، ويتيمم.
- الله المرادي عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به.
- الله عليه الله الله الله الله الله الله عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا الله فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.
 - . (رارة قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: . وذكر التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر {صلوات الله عليه} عليه} كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء .
 - الماعيل بن همام الكندي، عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: التيمم ضرية للوجه، وضرية للكفين.
- ررارة أنه قال لأبي جعفر (صلوات الله عليه): الا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ .

وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} .: ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. إلى أن قال .: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ما يريد لله الله ليجعل عليكم من حرج والحرج: الضيق. ت: في لفظ فعله رسول الله، فما هنا احتجاجي و استشهاد للسنة بالمحكم وعلمه، وهو من تطبيق المصدقية.

- عبيدالله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة.
- 177٤.. زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه.
 - عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.
 - المعيص قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة.

- الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال: نعم، مالم الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال: نعم، مالم يحدث، قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال: نعم، مالم يحدث، أو يصب ماءاً، قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه ؟ قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم، الحديث.
 - ما ١٢٢٨. زرارة، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.
- الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء.
 - رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأتم يصلي ؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث.
- عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء.

- عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.
- 1۲۳٤.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدرما يتوضأبه، قال: يتيمم ولا يتوضأ.
- مبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه الله عليه} عليه عليه عليه في رجل أجنب في سفرومعه ماء قدرما يتوضأبه، قال: يتيمم ولا يتوضأ.
- ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال: إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي.
 - 1 / 1 / 1 أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟قال: صب عليه الماء مرتين.
 - محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الثوب يصيبه البول ؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة.
 - . ١٢٣٩.. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال: اغسل الإناء، الحديث.

- ابراهیم بن أبي محمود قال: قلت للرضا {صلوات الله علیه}
 الجاریة النصرانیة تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانیة لاتتوضأ ولا
 تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل یدیها.
- المذي محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء. وقال: في المني يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله.
- عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال: قلت لأبي عبد الله عليه إصلوات الله عليه الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكربعدما صلى، أيعيد صلاته وقال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة.
 - الله عليه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يغسل قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال: يغسل ماحوله.
- 17٤٤. الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن كان جافا فاصبب عليه الماء، الحديث.
 - 17٤٥. علي بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه، الحديث.

- القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال: الله بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل.
- معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال: نعم لا بأس.
- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال: كيف يطهرمن غير ماء.
- 17٤٩.. زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته ؟ قال: تغسله وتعيد، الحديث.
 - محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال: يصلى فيه، فإذا وجد الماء غسله.
- الله عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال: يصلى فيه.
- الله عليه عن أخيه موسى (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال: إن وجد ماءاً غسله، وإن لم يجد ماءاً صلى فيه ولم يصل عريانا.

- المعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها ؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر {صلوات الله عليه} كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك.
- 170٤.. حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه.
- عيص بن القاسم قال:، سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس.
- 1۲۰٦. إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (صلوات الله عليه)
 : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضّاً ولا تغتسل من جنابة، قال: لا باس، تغسل يديها.
- الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كانت لرسول الله {صلى الله عليه واله} ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله {صلى الله عليه واله} برائحته.
- . ١٢٥٨. محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال: لا، وان دبغ سبعين مرة.

- 1709.. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: لا.
 - عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ((صلوات الله عليه عليه عليه) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة. الحديث.
- الله (إصلوات الله عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (إصلوات الله عليه عليه) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صوم.
- الله عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ((صلوات الله عليه عليه) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (صلوات الله عليه) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا.
- 177۳.. عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.
- المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (المعلوات الله عليه عليه) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل.

- ما ١٢٦٥. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.
- عليه}) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث.
- الله ({صلوات الله (الله عبد الله (إصلوات الله عبد الله): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.
- 177۸.. عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله ({صلوات الله عليه}): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.
- 1779.. عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله ((صلوات الله عليه)) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.
 - الله عليه}) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم الله عليه}) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وربحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول.
 - الله عليه}) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين الله عليه}) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

- 1 . ١ ٢٧٢ . . عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله ((صلوات الله عليه)) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.
- الله عليه): عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ({صلوات الله عليه}): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره وقال: أوله، إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل.
- 177٤. عن زرارة، عن أبي جعفر ((صلوات الله عليه) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ت المصدق ان هذا رخصة لاصحاب الاعذار.
 - 17۷٥.. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صدلة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.
- 17٧٦.. معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر ({صلوات الله عليه}) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.
- 17۷۷.. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ({صلوات الله عليه}): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل الزوال ؟!
 - عن زرارة عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.
- 17۷۹. . عن ليث، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها.

- .١٢٨٠. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عناب عليه}) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.
 - 1741.. عن إسماعيل بن جابر، عن أبيعبدالله ({صلوات الله عليه})،قال: سألته عن وقت المغرب ؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.
- 1 ١٢٨٢.. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.
- 1۲۸۳.. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر ((صلوات الله عليه) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.
- الله عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا.
- الله عليه (إصلوات عبد الله عن أبي عبد الله (إصلوات الله عليه) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم،

- وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة. ت: إلى أن تشتبك النجوم اى هو الوقت الافضل.
 - المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (على إصلوات الله عليه) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.
- 17۸۷.. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ({صلوات الله عليه}) أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد واقامتين.
- مر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر ((صلوات الله عليه) أن رسول الله (صلى الله عليه واله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.
 - 17۸۹. . عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله ({صلوات الله عليه}) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الاقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه.
 - . ١٢٩٠ . عن زرارة، عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما

- ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها.
- الله (إصلوات الله عثمان أنه سأل أبا عبد الله (إصلوات الله عليه عليه عليه عليه عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.
- الله (إصلوات الله عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (إصلوات الله عليه) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.
 - 1۲۹۳. . عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله ({صلوات الله عليه}) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.
 - 1۲۹٤. . عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.
 - ۱۲۹۰. . إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله ({صلوات الله عليه}): اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا.
 - 1۲۹٦. . عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله ({صلوات الله عليه}): صلهما بعد ما يطلع الفجر. ت اي ركعتي الفجر.
 - ١٢٩٧. . عن مرازم، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل ؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.

- الله عليه الله عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله ([صلوات الله عليه]) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.
 - 1۲۹۹. عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ت: يذهب وقت هذه اي الوقت الاول.
- قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

الفصل الرابع عشر

- 1۳۰۱.. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر. الحديث.
- انّه عليه الله عليه الله عليه أنّه قال: إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، وعترة نبيكم {صلى الله عليه واله}.
 - الله (إصلوات الله (إصلوات الله) عبد الله (إصلوات الله عليه) قال: لا بأس بأن يصلي يؤم الاعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه.
 - 3 · ١٣٠٤. عن زرارة قال: قال أبو جعفر ({صلوات الله عليه}): لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.
- 17.0. عن زرارة عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) أنه قال له:
 استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك،
 فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر
 المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا
 فإن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: من لم يقم صلبه في
 صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى
 السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.
- 1۳۰٦.. عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق ({صلوات الله عليه}) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد

- انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.
- الله ((صلوات الله عبد الله ((صلوات الله عبد الله): تكون السفينة قريبة من الجد الجدد فأخرج واصلي ؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح ((صلوات الله عليه)).
- الحسن ((صلوات الله عليه): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله (صلى الله عليه واله) صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع ((صلوات الله عليه): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.
- ١٣٠٩. . عن الحلبي عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه.
 - ١٣١٠. عن الحلبي، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.
- ا ۱۳۱۱. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (صلوات الله عليه}) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب ({صلوات الله عليه}): لا تحل الصلاة في حرير محض.
 - 1811.. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه}): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا

- كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعنى إذا كان ستبرا.
- الله ((صلوات الله عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله ((صلوات الله عليه) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.
- ١٣١٤. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ({صلوات الله عليه}) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.
- الله عليه) عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن ({صلوات الله عليه}) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا أيصلي في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا.
- عليه}) قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه واله) ممسكة إذا عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلى الله عليه واله) برائحته.
 - التماثيل في البيت، فقال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.
- الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ((صلوات الله عليه) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

- 1719. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) قال: لا بأس أن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.
- . ١٣٢٠. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا ((صلوات الله عليه)) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.
- الله ((صلوات الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ((صلوات الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه عليه النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.
- الله ((صلوات الله عليه) عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله ((صلوات الله عليه) التقنع عليه) التقنع عليه) الله عليه) التقنع بالليل رببة.
 - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى، قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاه. تاى بتقدمها بشبر.
- 1871.. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس. ت اي بتقدمها بشبر.
 - 1970.. عن زرارة، عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. ت: هذا للعذر.
- 1977.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

- 1971.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية ؟ فقال: لا بأس بها.
- الله عليه ((صلوات الله عليه) عن أبي عبد الله ((صلوات الله عليه) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقال: لا بأس.
- 1879. . عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا ({صلوات الله على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم.
- . ١٣٣٠. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ({صلوات الله عليه}) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.
 - ا ۱۳۳۱. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.
 - الله (إصلوات الله عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (إصلوات الله عليه عليه) يقول: لا ينبغى لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئا رده.
- 1977.. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ({صلوات الله عليه}) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

- 1776. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (صلوات الله عليه) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي ((صلوات الله عليه) يأمر بذلك.
- 1970.. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس.
 - 1977.. عن زرارة، عن أبي جعفر ({صلوات الله عليه}) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل.
 - (الحسن (عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (حسلوات الله عليه) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز .
 - الله عليه) قال: سألته عن أخيه موسى بن جعفر ({صلوات الله عليه}) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.
 - 1۳۳۹. . عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.
- . ١٣٤٠. عن زرارة عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} انه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

- ا ۱۳٤١.. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ({صلوات الله عليه}) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الارض.
- الله عليه عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال: نعم، لا بأس به.
- المعدد. عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.
- 172٤.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.
- الله عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) .
 في حديث . قال: لا تنظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة،
 واحدر إقامتك حدراً.
 - 17٤٦.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

- 17٤٧.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}: أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.
- ١٣٤٨. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.
- 17٤٩. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.
 - . ١٣٥٠. عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة ؟ قال: لا.
 - 1۳۵۱.. عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال: لا بأس.
 - 1۳۵۲.. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها.
- 1۳۵۳.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟ فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة، الحديث.
- 1۳0٤.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم.
- 1۳٥٥. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم.

- 1۳0٦.. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض، وأنت قائم.
- 1۳۵۷.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك، أو فهمته، وافصح بالألف والهاء، الحديث.
 - ١٣٥٨.. عن معاوية بن وهب، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ، عن الأذان ؟ فقال: إجهر به، وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك، الحديث.
- 1۳٥٩. . عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.
 - ١٣٦٠. عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) يقول: الأذان مثنى، والإقامة مثنى مثنى.
- ا ١٣٦١. عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الأذان ؟ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، لله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.
 - 1871.. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال: ما نعرفه.

- . ١٣٦٣. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: احدر إقامتك حدراً.
 - 1971.. عن زرارة قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.
 - 1970.. عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: ليس عليه شيء.
 - 1977.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا الفتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك.
 - . ١٣٦٧. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.
 - من زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره.
- 1979. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وافصح بالألف والهاء.
- . ١٣٧٠. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

- 1 / 1 / 1 الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أن رسول الله {صلى الله عليه واله} جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.
 - . استنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) . في حديث أذان الصبح. قال: السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.
- 1977. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: وصل على النبي {صلى الله عليه واله} كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.
 - 1874.. عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال: اذكر الله مع كل ذاكر.
- 1970. الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله {صلوات الله عليه} بقصعة فيها خل وزبت وقال: افطر، وصل وأنت قاعد.
 - . ١٣٧٦. عن زرارة قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . وقم منتصباً فان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له.
 - الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.
 - ما عن جميل قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم.

- 1۳۷۹.. عن عبيدالله بن علي الحلبي. في حديث. أنه سأل أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: إن أمكنه القيام فليصل قائماً، والا فليقعد ثم يصلي.
- . ١٣٨٠. عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل.
 - 1۳۸۱.. عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله.
- 1۳۸۲.. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.
 - الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال: يعيد.
- 1۳۸٤. عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر فليعد، لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن ؟!
 - 1۳۸٥.. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع ؟ قال: يعيد الصلاة.
 - 1۳۸٦.. عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أذنيه.

- 1۳۸۷.. عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.
- ۱۳۸۸. عن ابن سنان يعني عبد الله قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.
- 1۳۸۹. . عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث .: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.
- . ١٣٩٠. عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّه.
- 1۳۹۱. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال {صلوات الله عليه} : القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا ينقض السنة الفريضة.
- 1٣٩٢. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال: فاتحة الكتاب.
- 1٣٩٣. . عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً.

- 1٣٩٤. . عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار.
- 1٣٩٥. . عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّى.
- رجل عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.
 - الله (صلوات الله الله أحد تجزي في خمسين صلاة. عليه عليه عليه عليه الله أحد تجزي في خمسين صلاة.
- الله عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (صلوات الله عليه) عليه أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك.
 - الله عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة ؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ.
 - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة

القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال: نعم.

الفصل الخامس عشر

- الله عليه الله عليه قال: من أبي عبد الله الله عليه قال: الله عليه قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون.
- رجل عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته.
- الله عليه قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.
 - 11.0 عن زرارة، عن أحدهما (صلوات الله عليه) قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسى فلا شيء عليه.
- 3.1... عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال: لا صلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.
- من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسى فلا شيء عليه.

- 11٤٠٧. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة.
- 1٤٠٨. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال: قدر ما تسمع.
- 1٤٠٩.. عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فارجع إلى أوّل السورة أو أمضى ؟ قال: بل امض.
- الله عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.
- الماد.. عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله إصلوات الله عليه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضره.
 - الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد ؟ قال: يسجد إذا لكر، إذا كانت من العزائم.

- الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء.
- الله عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح.
- ٥١٤١٥. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع.
- الله عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله إصلوات الله عليه}: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال: لا، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.
- الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله علي المحتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، عليه} قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.
- الله عليه عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.
- الله عليه قال: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت ؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.

- عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال: بقل هو الله أحد قلت: في ثلاثتهنّ ؟ قال: نعم.
 - 1 ٤٢١.. عن معاوية بن عمّار قال: قال لي: اقرأ في الوترفي ثلاثتهنّ ب قل هو الله أحد.
- عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ليس في القراءة شيء موقت إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين.
- الله عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله إصلوات الله عليه عليه القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال: لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين، الحديث.
- الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال: يصنعون كما يصنعون الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.
- الله عليه عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه الله عليه عليه قال: سمعته يقول: إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ، له أجران.
- الله عليه عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) . في وصيّة النبي (صلى الله عليه واله) لعلي (صلوات الله عليه) . قال: وعليك بتلاوة القران على كلّ حال.

- الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحا عنه عشر سيئات.
 - قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك. ت: شيئاً من العزائم التي يسجد فيها اي اية السجدة من السورة.
 - ١٤٣٠. عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة.
- الاعاد.. عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.
 - 11٤٣٢.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنّه قال: القنوت في كلّ الصلوات.
- 1٤٣٣. عن صفوان الجّمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.
- ١٤٣٤.. عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

- مالحاً (صلوات الله عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً (صلوات الله عليه) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.
 - 1877.. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.
- انّه سأله عليه عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنّه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم ؟ فقال: أثن على ربّك وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك.
- ١٤٣٨. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.
- 1 ٤٣٩.. عن أبي بصير قال: قال أبوعبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث .: لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.
 - . ١٤٤٠. عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت ؟ قال: لا.
 - ا ١٤٤١.. عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن القنوت في الوتر ؟ قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت، أقنت إذا رفعت رأسى ؟ فقال: لا.
- الله عليه بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (صلوات الله عليه) ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

- الله عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.
- 1828.. معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية.
 - 18٤٥. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي.
 - الله عليه عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الركوع قال: قلت له: أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود، قال: تسبيحة واحدة.
 - الله عليه قال: إنّ الله عليه قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، الحديث.
- 1٤٤٨. . عن رفاعة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، قال: ستقبل. سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال: يستقبل.
- الله عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله إصلوات الله عليه عليه قال: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.
- . ١٤٥٠. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة. الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، الحديث.

- 1 ٤٥١.. عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال: فليركع.
- 1801.. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل شك وهو قائم، فلا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال: يركع ويسجد.
- 180٣... عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعاً، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال: يركع.
- 180٤.. عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال: امض.
- 1٤٥٥. عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ؟ قال: يمضي في صلاته.
- 1٤٥٦.. عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن، الحديث.
- الله علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل (صلوات الله عليه) عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال: لا بأس بذلك.
- 1٤٥٨. عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} عن أبي عبد الله عليه} : من لم عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

- 1609... عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفربن محمّد (صلوات الله عليه) قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته.
- ١٤٦٠. عبد الحميد بن عوّاض، عن أبى عبد الله {صلوات الله عليه} قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئن ثمّ يقوم.
 - السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض ؟ قال: يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.
 - الرجل عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.
- عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عليه عليه عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال:

 لا، ولكن ليكن مستوياً.
- الله عليه المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه عني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال: إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه. ت: وجهي في موضع قدمي اي في مستواه.
 - ٥٦٤.. عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد.

- الله عليه عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.
- الله عليه بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه الله عليه عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو.
- الحرام . عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد الحرام . إلى أن قال . فاذا أنا بأبي عبد الله {صلوات الله عليه} ساجداً، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد، فسألت مولاه: متى سجد ؟ فقال: من قبل أن تأتينا، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه، الحديث.
- 1279.. عن زيد الشحّام قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.
- .١٤٧٠. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.
 - الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وسلوات الله عليه قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه. ت أجزأه اي تمت جماعته.

- 1٤٧٢.. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (صلوات الله عليه): جعلت فداك، التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال: نعم.
- النه عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : التشهّد في الصلاة ؟ قال: مرّتين، قال: قلت: وكيف مرّتين ؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال: هذا اللطف من الدعاء بلطف العبد ربّه.
- 18۷٤.. عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله {صلوات الله عليه} فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه ؟ قال: نعم.
 - الرجل عن محمّد، عن أحدهما {صلوات الله عليه} ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة.
- عليه} عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم. فقال: ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس.

- عبدالله (صلى الله عليه): إنّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه النبي عليه الله عليه واله صلاة له، إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه واله).
 - الله عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة، الحديث.
 - 1 ٤٧٩.. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد، فقال: يسلم من خلفه ويمضى في حاجته إن أحبّ.
 - الله عبد الله عليه : إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.
 - ا ۱٤۸۱. عن علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي، موسى وإسحاق ومحمد . بني جعفر {صلوات الله عليه} . يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.
- الله عليه عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.
- 1 ٤٨٣.. عن منصور قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}: الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

- 1 ٤ ٨٤ . . عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه} : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي {صلى الله عليه واله} فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت.
- 1٤٨٥.. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة.
- 1 1 2 1 . . عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع.
- ١٤٨٧. . عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن التسبيح ؟ فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة، وعشر مرات بعد الفجر، الحديث.
- ١٤٨٩. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها الكافرون عند

- منامك، فانها براءة من الشرك، و قل هو الله أحد نسبة الرب عز وجلّ.
- قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة، وأحبّ لنفسه أن يسأل، وليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل، فلا يستحيى أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.
- ا ۱٤٩١. عن أبي ولاّد قال: قال أبو الحسن موسى {صلوات الله عليه} عليه عليه عليه بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدّر وقضي ولم يبق إلاّ إمضاؤه، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه.
- الذعاء عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن الرضا (صلوات الله عليه) عليه عليه قال: قال علي بن الحسين (صلوات الله عليه): إنّ الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراماً
- السلام قال النبي (صلى الله عليه واله): ألا أدلّكم على سلاح السلام قال النبي (صلى الله عليه واله): ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء.
- 1898. . عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم، وإياك

- ومكاشفة الناس، فإنا أهل بيت نصل من قطعنا، ونحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة.
- 1٤٩٥. عن أبي بصير، عن أبي عبد {صلوات الله عليه} قال: من قال: يا رب، يا الله، يا رب، يا الله، حتى ينقطع نفسه قيل له: لسك، ما حاحتك؟
- الله عليه عبدالله الله عن أبي عبدالله الله عليه عليه قال: إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، قال الله عز وجل: استبسل عبدي، واستسلم لأمري، اقضوا حاحته.
- 1٤٩٧. . عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قل: اللهم أوسع عليّ في رزقي، وامدد لي في عمري، واغفر لي ذنبي، واجعلني ممن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري.
 - ١٤٩٨. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل.
 - 1899.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجل، يلتفت في صلاته ؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه.
 - .١٥٠٠. عن زرارة، أنه سمع أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله.

الفصل السادس عشر

- ا ١٥٠١. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن لصلوات الله عليه عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر.
 - الله عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن الرجل، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه: قال نعم.
- 10.۳.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه.
- السلام قال: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: له الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى
 فقال: ذلك التكفير، لا تفعل.
- ما منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: ترد عليه خفياً كما قال.
- 10.7. عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حديث: أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه.
- ۱۵۰۷. . عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال: يعيد، الحديث.

- ١٥٠٨. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}
 عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال: يستأنف.
 - 10.9.. عن رفاعة قال، سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل لا يدري، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال: يعيد.
 - .١٥١٠. عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك.
 - 1011. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما.
- 1011. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في المغرب ؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع.
 - المعرب عن الحلبي، وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه عليه قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في المغرب فأعد.
 - ١٥١٤. عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} :
 إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.
- ماد.. عن العلاء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب، قال: نعم والوتر والجمعة، من غير أن أسأله.
 - 1017. عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، الحديث.

- الله عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله إصلوات الله عليه عليه . في حديث قال: قلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما، أم بعد ، قال: بعد.
- 101۸.. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.
- الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه } عليه عليه عليه عليه الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ت: ام نقصت اى عن الخمس.
 - .١٥٢٠. عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري، صلى شيئا أم لا ؟ قال: يستقبل.
 - ا ۱۰۲۱. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل لا يدري، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا.
 - 10۲۲.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان.
- الله عليه الله عليه المحدد بن أبي حمزة، أن الصادق (صلوات الله عليه قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

- 107٤.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء.
- رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد ركع ؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد ؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.
- الله الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (صلوات الله عليه) ، في السهو في الصلاة قال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.
- ١٥٢٧. . عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو ؟ قال: لا.
- الله عليه الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، قال: لا يعيد، ولا شيء عليه.
 - 10۲۹.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.
- ١٥٣٠. عبدالله بن المغيرة عنه {صلوات الله عليه} ، أنه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به.

- ا ١٥٣١. عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.
 - 10٣٢.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، الحديث.
 - عن الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها.
- 10٣٤.. عن أيوب بن نوح، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث {صلوات الله عليه} يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.
- 10٣٥. عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.
 - الله عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه ؟ قال: لا. عليه عليه ؟ قال: لا.
 - 10٣٧. . عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضي صلاته ؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

- 10٣٨. عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضى الصلاة.
- 10٣٩.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه)، في الرجل يغمى عليه الايام، قال: لا يعيد شيئا من صلاته.
- ما ذكره وإن زالت الشمس. أصلوات الله عن علي بن يقطين قال: يقضيه وترا متى
- ا ۱۰٤۱. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل، قال: يقضى وترا أبدا.
- 1017. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل، كيف أقضي ؟ قال: مثلا بمثل.
 - الله عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم (صلوات الله عليه) عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال: يقضيه وترا أبدا.
 - 102٤.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة.
- م ١٥٤٥.. عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال: يفتح عليه من خلفه.

- 10٤٦.. عن جميل بن صالح، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} ، أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال: يؤخر ويصلى بأهل مسجده إذا كان هو الامام.
- 10٤٧. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال: لا بأس به.
 - ماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال: يصلي ركعتين ويمضى حيث شاء.
 - 10٤٩.. عن الفضيل، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة.
- .١٥٥٠. عن علي بن جعفر، عن أخيه {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال: قدر ما تسمع.
 - ا ١٥٥١.. عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجهونه.
- 1001.. عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.
- 100٣.. عن ابن سنان . يعني عبدالله .، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة

- حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت ؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.
- 100٤. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول {صلوات الله عليه} عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ.
- 1000.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تتقضي صلاتهم ؟ قال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر.
- الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع.
- 100٧. . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، أنه قال: إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة.
- انه قال: عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، أنه قال: إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها.
 - 1009.. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو أول صلاة

- الرجل فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال: نعم.
- .١٥٦٠. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال: يعيد بركوعه معه.
 - ا ١٥٦١. عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.
- 107٢.. عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلى معهم وبجعلها الفريضة إن شاء.
- الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.
 - 107٤.. عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل، يقوم في الصف وحده ؟ فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد.
 - 1070.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد.

- المحسن (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن الرجمن، عن أبي الحسن (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه.
- الله عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ فقال: يسلم من خلفه ويمضى لحاجته إن أحب.
- ١٥٦٨. عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام، قال: ليس بذلك بأس.
- الله عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه واله} الظهر عليه} قال: صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟! ت: فخفف الصلاة في الركعتين اي الركعتين الاخيرتين.
 - .١٥٧٠. عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} عن القيام خلف الامام في الصف، ما حده ؟ قال: إقامة ما استطعت، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.
 - ا ١٥٧١. عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم

خللا، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف.

10۷۲.. عن جميل بن صالح، أنه سأل الصادق {صلوات الله عليه} : أيهما أفضل، أيصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم أله المسجدة إذا كان هو الإمام.

الله عليه ، قال: قلت عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا.

عليه}، أنه قال: صلى النبي عبدالله، عن الصادق {صلوات الله عليه}، أنه قال: صلى النبي {صلى الله عليه واله} بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استتم رسول الله وصلى الله عليه واله} قائما وصلوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله {صلى الله عليه واله}، فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله {صلى الله عليه واله} ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيه {صلى الله عليه واله}: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . وذكر الاية ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه {صلى الله عليه واله}،

- وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين.
- الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته، قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال: يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.
 - 10٧٦.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك.
- الله عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق {صلوات الله عزوجل: عليه} ، في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول الله عزوجل: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.
 - الله عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة ايماء، يصلي كل رجل على حياله.

- 10۷۹.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء.
- .١٥٨٠. عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن التقصير ؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.
- ا ۱۰۸۱. عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: في كم يقصر الرجل ؟ قال: في بياض يوم أو بريدين. فان رسول الله {صلى الله عليه واله} خرج إلى ذي خشب فقصر وأفطر، قلت: وكم ذي خشب ؟ قال: بربدان.
 - 10۸۲.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: التقصير في بريد، والبريد أربع فراسخ. ت: الفَرْسَخ من الأرض اشتقاقه من السَّعة، والفرْسَخُ ثلاثة أميال.
 - ١٥٨٣. عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا.
- 10٨٤.. عن أبي اسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا.
 - م١٥٨٥. إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن التقصير ؟ فقال: في أربعة فراسخ.
- 10A7. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتم

- الصلاة، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر. ت فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير لانه خرج الى عرفات فبلغ المسافة. و قوله وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر لانه لم يبلغ المسافة.
 - ۱۰۸۷. . عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال: إذا توارى من البيوت، الحديث.
- ١٥٨٨. . عن العيص بن القاسم، أنه سأل الصادق {صلوات الله عليه} عن الرجل يتصيد ؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.
- 10/۹. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فقيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال: يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه.
- ١٥٩٠. عن محمد، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر، فقلت: أيهما أفضل، يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال: يشيعه، لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه.
- 1091. . عن زرارة قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه} : أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعى، والاشتقان لانه عملهم.
 - 109۲. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري

- والجمال. ت عرفت من حديث زرارة ان العلة هو كون السفر عملهم.
- 109۳. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما {صلوات الله عليه} قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين.
 - ١٥٩٤. . عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الاول {صلوات الله عليه} ، أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.
- 1090. . عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول {صلوات الله عليه} : الرجل يتخذ المنزل فيمر به، أيتم أم يقصر ؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه.
 - الله عليه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول {صلوات الله عليه} عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مر بها. ت وليس المصر وطنه اي لا يستوطنه. هذا هو المصدق.
- 109۷... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا لصلوات الله عليه عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال: يتم فيها. ت اي هذه عادة له فهو مستوطن.
- 109۸.. عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان، عليه صوم ؟ قال لا، حتى يجمع على مقام عشرة

أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة. قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

- 1099.. عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث قال: إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.
- له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى يبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

الفصل السابع عشر

- ا ۱٦٠١. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، الحديث.
- الله عليه الله عليه الله عبدالله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول: اليوم أو غدا، فليقصر ما بينه وبين شهر، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة.
 - الله عليه عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.
- عليه عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا.
- الله على بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الاول (صلوات الله عليه) عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الاقامة.
- 17.7. عن محمد بن مسلم . في حديث . قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه) : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين. ت اي في السفر .
- الله عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه): يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلى ؟ فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل عليّ

- وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال: فصل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه واله).
- .١٦٠٨. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، الحديث.
- الرجل عن زرارة قال: سألت جعفر {صلوات الله عليه} عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.
 - الله عليه} عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (صلوات الله عليه) عن الصلاة بمكة والمدينة، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام.
 - المحدد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عبد الله عن أبي عبدالله عليه عليه الله عليه قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي.
- 1717.. عن منصور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمربض، والصبي.

- 171۳.. عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا تكون جماعة بأقل من خمسة.
- 1718. عن منصور يعني ابن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد، الحديث.
- من زرارة قال: حثنا أبو عبدالله {صلوات الله عليه} على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك ؟ فقال: لا، إنما عنبت عندكم.
 - 1717. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث . قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.
- قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الجمعة قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.
 - 171۸. علي بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة افضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.
 - 1719.. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى

- يفرغ الإمام من خطبته، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.
 - ١٦٢٠. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين.
- 17۲۱.. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه عليه قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.
- انه قال: عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر. ت: هذا في صلاة الجمعة.
 - عليه} عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى، واجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً. ت: وهو يتشهد كناية عن الركوع.
- الله عبدالله عن الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.
 - الله عليه الحسن (صلوات الله عليه) عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (صلوات الله عليه) قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع.
 - الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال . في حديث .: إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة.

- 17۲۷.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر {صلوات الله عليه} يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.
- الله عليه ، أنه عن جميل بن دراج، عن الصادق (صلوات الله عليه) ، أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة.
- 17۲۹.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال.
 - . ١٦٣٠. عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام.
- 17٣١.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.
 - 17٣٢.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام.
- النصل عن زرارة قال: أبو جعفر (صلوات الله عليه): ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة.
 - الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

- عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر.
- 17٣٦. . عن محمد، عن أحدهما {صلوات الله عليه} ، في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة: سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، الحديث.
- التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الأولى التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الأولى واحدة، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، ثم تكبر أربعا والخامسة تركع بها، وقال: ينبغي للإمام أن يلبس حلة، ويعتم شاتياً كان أو صايفاً.
- التكبير في التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت التكبير في الأولى وفي الثانية، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم تقرأ وتكبر خمساً، وتدعو بينها، ثم تكبر أخرى وتركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة.
 - 17٣٩.. عن محمد ين قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.

- . ١٦٤٠. عن الحلبي عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: قلت: تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال: نعم، والعمامة أحب إليّ.
- 17٤١.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال الناس لأمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: ألا تخلف رجلا يصلى في العيدين ؟ فقال: لا أخالف السنة.
- التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير.
- الرجل يتعجل في يومين من منى، أيقطع التكبير ؟ قال: نعم، بعد الرجل الغداة.
 - الله عليه ، قال: نعم، ولا يجهرن. عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: نعم، ولا يجهرن.

- محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ قال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال: كم شئت، إنه ليس شيء موقت، يعني في الكلام.
- 17٤٦. . عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال: ما شئت من الكلام الحسن.
- العيدين . إلى أن قال . ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.
 - ما ١٦٤٨. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في صلاة الكسوف، قال . وهي فريضة.
- الله عليه عليه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلى لها ؟ فقال: الله عليه السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.
- . ١٦٥٠. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف.
 - 1701... عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما. قال: صلى رسول الله لصلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

- السلام، قال: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.
- 170٣.. عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في شهر رمضان، فوثب وقال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.
- 170٤... عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما: إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاها رسول الله {صلى الله عليه واله} والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.
- 1700.. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل الصادق {صلوات الله عليه} عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق {صلوات الله عليه}: صلاتهما سواء.
- 1707. . عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في رمضان ؟ فقال: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي وأنا كذلك اصلى، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله {صلى الله عليه واله}
- 170٧.. عن ابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله

- {صلى الله عليه واله} يصلي، ولو كان فضلا كان رسول الله أعمل به وأحق.
- عليه} يعفور قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عليه} يقول في الاستخارة: تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي {صلى الله عليه واله} ، ثم تقول: اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، وأنت عالم للغيوب أستخير الله برحمته، ثم قال: إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات. ت: في الاستخارة اي في صلاة الاستخارة.
- الله عبدالله إصلوات الله عليه إلى عبدالله إصلوات الله عليه إلى يقول: كان في وصية النبي إصلى الله عليه واله لعلي إصلوات الله عليه أن قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه. إلى أن قال. وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل.
- عليه} . في حديث . قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال عليه} . في حديث . قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .
 - ا ١٦٦١. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب،

- وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة.
- الرضا (صلوات الله عليه) يقول: إن صاحب النعمة على خطر، الرضا (صلوات الله عليه) يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل. وحرك يده. حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها.
- قال: سمعته يقول: وضع رسول الله {صلوات الله عليه واله} قال: سمعته يقول: وضع رسول الله {صلى الله عليه واله} الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، ومما أنبتت الارض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار. وأنا حاضر .: إن عندنا حبا كثيرا، يقال له: الارز ؟ فقال له أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : وعندنا حب كثير، قال: فعليه شيء ؟ قال: لا، قد أعلمتك أن رسول الله {صلى الله عليه واله} عفا عما سوى ذلك.
- 177٤.. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة. الحديث.
- 1770.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعنى: الابل والبقر والغنم.

- 1777. عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (صلوات الله عليه) أسأله عن الوصبي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (صلوات الله عليه): لا زكاة على يتيم.
- 177۷.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.
- . ١٦٦٨. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس في مال اليتيم زكاة.
 - انه عبدالله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.
 - ١٦٧٠. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.
- الرضا عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا للله البي الحسن الرضا الله عليه الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل الله عليه الركاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الركاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى.
 - 17۷۲.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا صدقة على الدين. الحديث.

- عليه عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.
 - ١٦٧٤.. عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: احب أن تسأل لي أبا الحسن {صلوات الله عليه} إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.
 - ٠١٦٧٥. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء. الحديث.
 - 17٧٦. . زرارة قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة.
- فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقة، وإنما سميت حقة لانها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن

زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

النه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألنه عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فاذا كثرت الإبل ففي كلّ واحدة ففيها حقّان إلى عشرين ومائة، فاذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسن حقّة.. الحديث.

17۷۹.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: قلت له: في الجواميس شيء ؟ قال مثل: ما في البقر.

.١٦٨٠. عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس في ما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى

- المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.. الحديث.
 - من أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث زكاة الابل . قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.
 - الذهب والفضية، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم الذهب والفضية، ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما.
- الله عليه عليه الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) الله عليه واله الزكاة الله عليه واله الله عليه واله الزكاة الله عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها. الحديث.
 - الله عليه : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم.
 - ۱٦٨٥. عن زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ليس في نقر الفضة زكاة. ت: نقر جمع نقر اى السبيكة.
- الله عليه ، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (صلوات الله عليه) ، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه ؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت:

- وما الركاز ؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.
 - الله عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الحلى، أيزكى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء.
- . ١٦٨٨. عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا.
- 17۸۹. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.
 - . ١٦٩٠. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله عليه} عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به.
 - ۱۲۹۱. . عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.
 - 179۲. . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا إصلوات الله عليه عليه عليه . في حديث . قال: ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء .
- 179۳. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس

- فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء
- 179٤. . عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عليه} قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعا.
- 1790. . عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه): في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.
 - 1797.. عن زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.
- الله عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه واله} أن الصدقة لا عليه} : يروون عن النبي {صلى الله عليه واله} أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال ابو عبدالله {صلوات الله عليه} : لا تصلح لغني.
- الأول عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول المحلوات الله عليه قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال: لا بأس.

- الله المحمد المحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له.
- الله عليه علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الأول {صلوات الله عليه}: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.

الفصل الثامن عشر

- ا ۱۷۰۱.. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال: نعم، إن شاء.
- 1۷۰۲.. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن صدقة المال يأخذه السلطان ؟ فقال: لا آمرك أن تعدد.
- الله عن ابن سنان . يعني: عبدالله .، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.
 - الله على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها. ت: ثقة اي امين.
 - في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا باس.
 - الله عليه قال: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.
- انه عليه بن زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} إنه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

- الله عليه الله شيخا من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها، فقال له: ولم ؟ فقال: لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع أبو عبدالله إصلوات الله عليه يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج.
 - 19.9.. عن علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول {صلوات الله عليه}: يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال: نعم، لا بأس.
 - ١٧١٠. عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الصرورة، أيحج من الزكاة ؟ قال: نعم
- قال: عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال: سأل رجل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} وأنا جالس فقال: إني اعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك.
- 1 \ldots 1 \ldots عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول على عبد الله عليه} عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم

لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم.

- الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس.
 - الله عليه عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} .
 في حديث . قال: الفطرة وإجبة على كل من يعول.
- الله عليه قال: سئل عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا. ت: يأخذ من الزكاة، كناية عن فقره.
 - السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.
 - الله عليه قال: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير. الحديث.
 - الله عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الفطرة ؟ فقال: عن الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أوصاع من تمر أو صاع من زبيب.

- الله عليه إلى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته ؟ قال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وام الولد.
 - ١٧٢٠. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغنى والفقير. الحديث.
- السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أوصاع من شعير، أوصاع من أقط، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير.. الحديث.
 - الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه. الحديث
- عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن صدقة الفطرة ؟ فقال: على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد.
- عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله {صلوات الله عليه} عن صدقة الفطرة ؟ فقال: على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

- المعدالله عديث . قال: سألت أبا عبدالله عديث . قال: سألت أبا عبدالله عليه عليه عليه عليه عليه عليه الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق. وسألته: يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال: لا بأس.
 - عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) . في حديث في صدقة الفطرة . قال: وقال: التمر أحب ذلك إلي . يعنى:الحنطة والشعير والزبيب .
- الله عن زرارة وابن مسكان جميعا، عن أبي عبدالله إصلوات الله عليه} قال: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم؛ لبن أو زييب أو غيره.
- مار قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله قد خرج عليه) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ قال: لا. الشهر وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة ؟ قال: لا.
- معاوية كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنهما معاوية كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره.. والحديث
 - . ١٧٣٠. عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الفطرة، متى هي ؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر،

- قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم بيقى فنقسمه.
- 1 الله عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها.
 - . الله عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) . في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين.
- عليه} يقول: كان في وصية رسول الله {صلوات الله عليه واله} عليه} يقول: كان في وصية رسول الله {صلى الله عليه واله} لأمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال: اللهم أعنه . إلى أن قال: وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف.
- 1971.. عن محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر (صلوات الله عليه): أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.
 - 1۷۳٥. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس.
- المحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ثم قال لجميل: يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت، فداك من غرر أصحابي ؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر. الحديث

- 1۷۳۷.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال: عليها الخمس جميعا.
- الله الله الله الله المحالي . في حديث . قال: سالت أبا عبدالله المعادن، كم عليه عن الكنز، كم فيه ؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها ؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن، كم فيها ؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضية.
- 1 الله عليه قال: سألته عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال: ما عالجته بمالك ففيه . ماأخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس.
- الله عليه الله عليه عن الملاحة ؟ فقال: أرض سبخة مالحة عن الملاحة ؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال: فقال: هذا وأشياهه فيه الخمس.
- الله عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الكنز كم فيه ؟ فقال: الخمس.. الحديث.
 - الله عن جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره ؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه

- دينارا، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شبئا ؟ قلت: لا، قال: فهو له.
- الله عليه ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به.
- 1921.. عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيدي، رجل دفع إليه مال يحج به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب {صلوات الله عليه}: ليس عليه الخمس.
- 1۷٤٥. . عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر {صلوات الله عليه} : الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب: بعد المؤونة.
- عليه} قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: واعلموا أنما غنمتم عليه} قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي فقيل له: فما كان لله، فلمن هو ؟ فقال: لرسول الله {صلى الله عليه واله} ، وما كان لرسول الله {صلى الله عليه واله} فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به ؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام.

- ١٧٤٧. عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء.
- 1۷٤٨.. عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} ، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال. الحديث.
- 1929.. عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر {صلوات الله عليه} من رجل يسأله: أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل.
- المحكم، أنه سأل أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن علة الصيام ؟ فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لان الغني كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع.
- الله عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} في الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا.
- الله عليه عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال علي أصلوات الله عليه عليه أن يظعم طعاما أو يشرب شرابا فلم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

- الله عليه عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صيام.
- 1۷0٤.. عن سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}
 : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان،
 أفأقضيه ؟ قال: لا، هو يوم وفقت له.
- 1۷۵٥. . عن معمر بن يحيى، أنه سمع أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول . في حديث .: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.
- 1۷۵٦.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر.
 - 1۷۵۷.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية. الحديث.
 - 1۷٥٨.. عن زيد الشحام عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فأفطر. الحديث.
 - 1۷۵۹.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

- . ١٧٦٠. عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: إذا رأيتم الهلال فأفطروا. الحديث.
- - 1971.. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.
 - الله عليه الشحام عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم.
 - . ١٧٦٤. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين.
 - م ١٧٦٥. عن الحلبي عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

- 1977.. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما.
- 1۷٦٧.. عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنّه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه.
- 1۷٦٨. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال: لا يقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر. الحديث. ت: قوله من جميع أهل الصلاة دال على ثبوته في اي بلد.
- السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وافريقية، والاندلس، هل يجوز . يا مولاي . ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع: لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته. ت: أفطر لرؤيته اي اي المنع من الرأي و التظني و ليس المنع من اعتماد الرؤية في تلك البلدان الغربية.
 - من عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه

- ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.
- انه سئل عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه ؟ قال: ليس عليه إلا ما اسلم فيه.ت اى من ايام.
- السلام، قال: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ثم يموت قبل قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى.
- عليه عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال: لا يقضى عنها.
 - 1 . ١٧٧٤. عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال: ليس عليها شيء.
 - الرجل عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الاول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول.
- عن ابن سنان . يعني: عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متقرقا فحسن .

- الرضا عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا السلوات الله عليه عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.
- الله عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء. قال: قلت: أرأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال: نعم.

 - .١٧٨٠. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها.
- الله عليه} عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني الله عليه} عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني وقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ت: اي يتعمد ذلك.
- عليه} قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم عليه} قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال [صلوات الله عليه]: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. ت: اي يتعمد ذلك.

- 1۷۸۳.. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال: لا باس.
 - 1۷۸٤. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق.
 - 1۷۸٥. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال: لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه.
 - 1۷۸٦. عن أبي سعيد القماط، أنه سئل أبو عبدالله {صلوات الله عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.
 - الله عن العيص بن القاسم، أنه سأل أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال: لا بأس.
 - 1۷۸۸. عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال: يتم صومه ولا قضاء عليه.
 - ١٧٨٩. عن ابن رئاب قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه}
 وأنا حاضر، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا
 يغتسل حتى يصبح ؟ قال: لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم.

- الله عن حبيب الخثعمي قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه) : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم ؟ قال: صم.
 - 1 ١٧٩١. . عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الصائم يشتكي أُذنه يصب فيها الدواء ؟ قال: لا بأس به.
 - 1۷۹۲. . عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله (صلوات الله عليه) وأنا أسمع عن الصائم، يصب الدواء في أذنه ؟ قال: نعم.
 - 1۷۹۳. . عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام . في حديث . أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم.
- 1 ١٧٩٤. . عن عبدالحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بالكحل للصائم.
- 1۷۹٥.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت: ماذا يتخوف عليه ؟ قال: الغشيان أو تثور به مرة، قلت: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا ؟ قال: نعم ان شاء.
 - الله عليه قال: لا عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان.

- 1۷۹۷.. عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الصائم، يحتجم ؟ فقال: لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف.
- 1۷۹۸.. عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان . يعني عبدالله. عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب.
- 1 . ١٧٩٩. عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الصائم يستاك أي النهار شاء.
- .١٨٠٠. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال: لا بأس به.

الفصل التاسع عشر

- ا ۱۸۰۱.. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عن الصائم، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال: متى شاء.
- السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة. الحديث.
- الله عليه عن محمد بن مسلم قال: سئل أبوجعفر (صلوات الله عليه) عن القلس، يفطر الصائم ؟ قال: لا.
 - الله عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه): الصائم يشم الريحان والطيب، قال: لا باس به.
- ۱۸۰۰. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن الصائم، يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال: لا بأس به.
- المائم يدهن بالطيب ويشم الريحان. (صلوات الله عليه) قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان.
 - الله عن جميل وزرارة جميعا، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: لا تنقض القبلة الصوم.
- .١٨٠٨. عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال: لا بأس به.. الحديث.
- 11.09. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صدلة الفجر ؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء

- فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر... الحديث
- الله عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه): آمر الجارية: لتنظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.
- قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزوجل يقول: وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا.
 - المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا.
- الله عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه): يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال: أجبه وأفطر.
- ۱۸۱٤. . عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك . وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

- الله عليه الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمل.
- 1 . ١٨١٦. عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان، فيصوم ؟ قال: ليس من البر الصوم في السفر.
 - . ۱۸۱۷. عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة.
 - المدا.. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت، فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله.
- الله عليه عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} .
 في حديث . قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت
 قصرت.
 - عليه علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان ؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام.
- الله عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟ قال: أفريضة

- ؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: تقول: اليوم وغدا ؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم.
- عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء ؟ قال: نعم.
- الله عليه المحكم قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن الرجل، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال: لا بأس به.
 - ۱۸۲٤. . عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم.
- عليه} يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليه النه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد.
 - الله عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه) : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم.
 - الثالث عن أيوب ابن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه الله عليه عليه عليه يوما أو أكثر، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب (صلوات الله عليه): لا يقضي الصوم ولا يقضى الصلاة.

- 1 . ١٨٢٨. عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال: تفطر حين تطمث.
- الله عليه} عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال: تفطر وتقضى ذلك اليوم.
- .۱۸۳۰. عن رفاعة بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.
- رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: يبني رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك. و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} مثل ذلك.
 - . في عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن.

- 1 ١٨٣٤. عن قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}
 : نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن صوم ستة أيام:
 العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان.
- ما . . . عن زرارة، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) . في حديث . . قال: لا وصال في صيام.
- الدهر ؟ فقال: لم يزل مكروها.
- الله عليه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: جاءت امرأة إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. الحديث.
 - الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فقيل: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال: يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه.
 - عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه.

- 1 . ١٨٤١. عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان. الحديث.
 - . الله عليه عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) . في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا.
- الله عليه أنه قال: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. الحديث.
- الله عليه عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه) : لا اعتكاف إلا بصوم.
 - ٠١٨٤٥. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: ومن اعتكف صام.
 - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط.
 - عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم.
 - المعتكفة إذا طمثت، قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ماعليها.
 - الله عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . إلى أن قال: . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

- على عن حماد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: كان علي إصلوات الله عليه} يقول لولده: يا بني، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا.
- 1 . ١٨٥١. عن أبي بصير . يعني المرادي .، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.
- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج، إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج.
- المحاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قال الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به. الحديث.
- 1۸0٤. . عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا قدرالرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. الحديث.
 - 1۸۰۰. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال: يكون له ما يحج به.. الحديث
- الله عليه عليه عليه الله ممّن يستطيع الله الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله الله على الله الله عليه الله عليه الله على الله على

- ۱۸۵۷. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام، أم هي ناقصة ؟ قال: بل هي حجة تامة.
 - . ١٨٥٨. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر.
- 1009.. عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه إصلوات الله عليه : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى ؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحج.
- . ١٨٦٠. عن شهاب، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له، قال: يجزي عن العبد حجة الاسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق وثواب الحج.
- ا ١٨٦١. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.
- الله عليه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه.
- 1 . ١٨٦٣. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال: تامة، قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال: تامة.
- ١٨٦٤. . وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان

- وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال: نعم.
- مار قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عليه} : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال: لا، بل حجته تامة.
 - عليه} عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه.
- المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه.: فإن أوصى أن يحج عنه رجل الله المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه.: فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.
 - . الله عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.
 - الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه قال: إن كان قال: سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان صرورة حج عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث.
 - .۱۸۷۰. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه . إلى أن قال: . قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه.

- الله عليه الله عليه الله عليه عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال: نعم.
- الله عليه عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام، يحج عنه ؟ قال: نعم.
 - . في عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.
- ١٨٧٤. . عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها، أيقضى عنه ؟ قال: نعم.
- الله عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها، أتقضى عنه ؟ قال: نعم.
- الله عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله إصلوات الله عليه انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج، فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة، هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذي أحجه.
- عليه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق ؟ فقال: إبدأ بالحج فإنّه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفة، وفي الصدقة طائفة.

- عن رفاعة عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن الحج، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال: بل راكبا، فإن رسول الله عليه واله} حج راكبا.
 - عليه} : إنه بلغنا، وكنا تلك السنة مشاة، عنك أنك تقول في عليه} : إنه بلغنا، وكنا تلك السنة مشاة، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أي شيء تسألني ؟ فقلت: أي شيء أحب إليك، نمشي أو نركب ؟ فقال: تركبون أحب إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.
- عليه} عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال: إن رسول عليه} عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال: إن رسول الله إصلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه ؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله إصلى الله عليه واله : ياعقبة، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركيت.
 - الله عليه عبد الله (صلوات الله عليه) عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

- مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم. ت اي ولا مانع يمنعه.
- ١٨٨٤. عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبد الله {صلوات الله عليه} : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات.
- الله عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله إصلوات الله عليه عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها. الحديث. ت: ولا ينبغي لهم أن يمنعوها اى حجة الاسلام.
- الله عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.
- الله عن محمد . يعني: ابن مسلم . عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.
- . ١٨٨٨. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) . في حديث. قال: لا تحج المطلقة في عدتها.

- المواقيت التي وقتها رسول الله {صلى الله عليه واله} من قرب.
- . ۱۸۹۰. عن أبي بصير، عمن سأله قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة، فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه.
- الله عليه}) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال: نعم، إذا الله عليه}) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله.
 - الله عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله {صلوات الله عليه} : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة . إلى أن قال: . فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا، وأجزأ الذي أحجه.
 - 1 . عن رفاعة، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} أنه قال: تحج المرأة عن أبيها.
- 3 1 . . . عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.
- ١٨٩٥. عن الحلبي، عن عبد الله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال: نعم، يقول بعدما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه. ت: هذا على الاستحباب لما يأتى عن البزنطي.

- الله عليه عن البزنطي، أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول (صلوات الله عليه) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال: الله لا تخفى عليه خافية. ت اى لا يجب اللفظ و تكفى النية.
- ۱۸۹۷.. عن يحيى الازرق قال: قلت لأبي الحسن {صلوات الله عليه} : الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.
- الله الحسن (صلوات الله عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه): كم أشرك في حجتي ؟ قال: كم شئت.
- - . ١٩٠٠. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن الصرورة، أيحج من مال الزكاة ؟ قال: نعم.

الفصل العشرون

- الرضا (صلوات الله عليه) رزم ثياب وغلمانا وحجّة لي وحجّة للوضا بن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا. الحديث.
- غي القارن: لايكون قران إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، في القارن: لايكون قران إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج، وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة.
- المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحديث.
- 19.٤. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة.
 - قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى.

١٩٠٦. عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﴿ ﴿ صِلُواتِ اللهِ عليه }: ذكر رسول الله (صلى الله عليه واله } الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام، أن رسول الله {صلى الله عليه واله} يربد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج، فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط، وحلق العانة، والغسل والتجرد في ازار ورداء، او إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر انه حيث لبي قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شربك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شربك لك، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يكثر من ذي المعارج، وكان يلبي كلما لقى راكبا، أو علا أكمة أو هبط واديا، ومن آخر الليل، وفي ادبار الصلاة، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة، وخرج حين خرج من ذي طوي، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة، وذكر ابن سنان، انه باب بني شيبة، فحمد الله واثنى عليه، وصلى على أبيه ابراهيم، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم {صلوات الله عليه} ، ودخل زمزم فشرب منها، وقال: « اللهم إني اسألك علما نافعا، ورزقا وإسعا، وشفاء من كل داء وسقم »، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال الصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة.

ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

- الله عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله إصلوات الله عليه عليه : إن بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، وبعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا.
- 19.9... عن علي بن جعفر قال: قلت لاخي موسى بن جعفر لحج؟ (صلوات الله عليه): لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.
- ١٩١٠. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة.
 - 1911. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الاوقات إلى مكة.
- الله عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: وأهل مكة لا متعة لهم.
- الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه قال: إن الله تعالى يقول: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.
 - 191٤. عن الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن البدن، كيف تشعر ؟ قال: تشعر وهي معقولة، وتنحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الايمن، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت.

- ١٩١٥. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}
 إنها تشعر وهي معقولة.
- الله عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله {صلوات الله عليه} عن البدنة، كيف يشعرها ؟ قال: يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الايمن، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت.
- - الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه قال: من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.
- الله عليه قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج.
- عليه} . في حديث . قال: قلت له: إن معنا صبيا مولودا، فكيف نصنع به ؟ فقال: مر أمه تلقي حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها ؟ فأتتها فسألتها، كيف تصنع ؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة.

- قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو الذ الظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.
- الله عبد الله عبد الله عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال: لا بأس. ت: ثم يحرم اي بعد ان بحل.
 - البستان يوم التروية فتقدمت على حمار، فقدمت مكة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت بالحج، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن {صلوات الله عليه} أستفتيه في أمره، فكتب إلي: مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج وبلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة.
- 197٤.. عن الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمني.
- الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة. (صلوات الله عليه)
 - الله عبدالله عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله (صلوات الله عليه) : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى.

- الله عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.
 - الله عليه الله عليه قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية، وكانت عمرة وحجة، فإن اعتللن كن على حجهن ولم بضررن بحجهن.
- الله عليه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.
 - الله عليه بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى {صلوات الله عليه} عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان ؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية.
 - ا ۱۹۳۱.. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ارسلت، إلى أبي عبد الله الله عليه التروية، فإن اعتلان فكيف تصنع ؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

- 19۳۲.. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قلت له: كيف أتمتع ؟ قال: تأتي الوقت فتلبي . إلى أن قال . وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.
- الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله الله الله الله عليه واله الله عليه واله الله وقت الله العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت الاهل اليمن يلملم، ووقت الاهل الطائف قرن المنازل، ووقت الاهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت الاهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فوقته منزله.
 - 19٣٤.. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما.
- الله عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها، فإن تقليده الاول ليس بشيء.

- بعدها، وذكر المواقيت ثم قال: ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله {صلى الله عليه واله} .
- عليه} عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال {صلوات الله عليه} : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.
- الله عليه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.
 - 19٣٩.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.
 - ١٩٤٠. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها.
 - ا ١٩٤١. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} قال: إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له، اللهم أوسع على من فضلك، وأتمم

- علي نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفني على ملتك وملة رسولك (صلى الله عليه واله).
- 1967.. عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبرا، وصمتي تفكرا، وكلامي ذكرا.
- الله عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (صلوات الله عليه): إن معي أهلي وإني اريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال: نعم، إن أبي (صلوات الله عليه) كان يقول: من قوة المسافر حفظ نفقته.
 - 192٤.. عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من الجور قول الراكب للماشي: الطريق.
 - 1950.. عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: إذا كان الرجل حاضرا فكنه، وإذا كان غائبا فسمه.
- 1987.. معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: استشر في أمرك الذين يخشون ربهم.
- انه عدد الله عليه الله عليه الله عليه أبي عبدالله الله عليه أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله الصلى الله عليه واله : المرء على دين خليله وقرينه.
 - الله عليه عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله.

- 19٤٩.. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم.
- . ١٩٥٠. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله.
 - قال: ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً: الرجل قال: ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً: الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره، والرجل ليسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله.
 - الله عليه المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: مر أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بقوم فسلم عليهم فقال: مر أمير المؤمنين (صلوات الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا تجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لأبينا إبراهيم (صلوات الله عليه) إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.
 - 190٣... ، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة.
- 1908...، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم.

- 1900.. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإن في ذلك ما يحزنه وبؤذيه.
- 1907.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} حسن الجوار يعمر الديار وبنسئ في الأعمار.
 - ۱۹۵۷.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام.. الحديث.
- 190۸.. عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن الأول {صلوات الله عليه} قال: سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولاً قبل.
- 1909... عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ما أكل رسول الله {صلى الله عليه واله} متكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عزّ وجّل، وما زوي ركبتيه أمام جليسه في مجلس قط، وما صافح رسول الله {صلى الله عليه واله} رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده، وما منع سائلا قط، إن كان عنده أعطى، وإلا قال يأتي الله يه.
 - . ١٩٦٠. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا.
- 1971.. عن ذريح، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم.

- الله عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبدالله (صلوات الله على الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض الله عزّ وجّل بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.
- الله عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه عليه) قال: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.
- 197٤.. عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافىء من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.
 - الله على عمار بن مروان، عن أبي الحسن الأول (صلوات الله عليه) قال: اصبر على اعداء النعم، فإنك لن تكافىء من عصبى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه.
- 1977... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (صلوات الله عليه): من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير.
 - الله عليه قال: ما عن مرازم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن.
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجّل، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب

- عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله إصلى الله عليه واله .
- الله عليه عن علي بن عقبة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه.
- . ١٩٧٠. عن مرازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال: ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه.
- ١٩٧١.. عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن الكذاب يهلك بالبينات، ويهلك اتباعه بالشبهات.
- 19۷۲.. عن أبي بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن رجلا من تميم أتى النبي {صلى الله عليه واله} فقال: اوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.
- المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، قال: بلى، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه.
- الله عليه عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب.

- 19۷٥.. عن حريز عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال: نعم، لا بأس به.
 - 19۷٦.. عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.
- قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل وألبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك، إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس.
- - 19۷۹.. عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين.. الحديث.

- . ١٩٨٠. عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم.
- 19۸۱.. عن رفاعة بن موسى. في حديث. قال: وقال أبو عبدالله (صلوات الله عليه) إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي (صلى الله عليه واله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا.
- الله عليه عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف الله عليه عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.
 - 19۸۳. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم.
- 19۸٤. . عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أيأكله ؟ قال: لا.
 - 19۸0. . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل. الحديث.
 - 19۸٦. . عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال، قال:

- فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم. ت: حرمة الصيد والاكل على المحرم لا يستلزم عدم التذكية.
- الله عليه عن حريز قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل ؟ فقال: ليس على المحل شيء، إنما الفداء على المحرم.
- 19۸۸. . عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، انما الفداء على المحرم.
- مديث. عن معاوية، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}. في حديث. قال: والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود، قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال: فليختر الذين ياكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الإجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر، البحر.
 - ١٩٩٠. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله. الحديث. ت لانه من صيد البر.
- 1991. . عن علي بن مهزيار قال: سألت الرجل {صلوات الله عليه} عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال: يشرب من جلودها.
- 199۲. . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا.

- الله عليه عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه.
 - 199٤.. عن سعد بن سعد الأشعري القمي، عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري وببيعها ؟ قال: نعم.
 - 1990.. عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: المحرم يطلق ولا يتزوج.
 - 1997.. عن محمد بن إسماعيل. يعني ابن بزيع. قال: رأيت أبا الحسن {صلوات الله عليه} كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ربحه.
- ١٩٩٧.. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم.
- الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الحناء ؟ فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس.
 - 1999.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ربحه، فأما للزينة فلا.

. ٢٠٠٠. عن زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.

الفصل الحادي و العشرون

- ٠٠٠١.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزبنة.
- ٢٠٠٢. . عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه.
- عدد الله (صلوات الله عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميان.
- ٢٠٠٤. يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}
 يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي، فقال: لا بأس، أو ليس هى نفقتك، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجّل ؟.
 - من يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه عليه} المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته.
 - . ٢٠٠٦. عن أبي بصير . يعني المرادي . قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال: يستوثق منها فإنها تمام حجه.
- ٢٠٠٧. عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما.
- من عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عن عبدالله إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه.

- 9 عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح.
- ٠٢٠١٠. عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه.
- الرجل عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه}: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطى وجهها كله.
 - ٢٠١٢. . عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ولا يرتمس المحرم في الماء.
 - . ٢٠١٣. عن الحلبي . في حديث . قال: لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته.
 - ١٠١٤. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر.
- ٠٢٠١٥. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة ؟ قال: نعم.
 - الله عليه قال: لا عن حريز، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون.
 - الرضا عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه الله عليه هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم.

- ۲۰۱۸. عن معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله علیه}
 علیه}
 عن المحرم كیف یحك رأسه ؟ قال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر.
 - الله عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن المحرم يغتسل ؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه.
 - . ٢٠٢٠. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.
 - عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي علي علي علي السلام قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.
 - البختري . عن أبي بصير . يعني ليث بن البختري . عن أبي عبدالله عليه عليه عليه قال: تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.
 - المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه، وهو في الحل والحرم جميعا.
- الله عن محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال: يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيبا.
 - مرد عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه، فعلى كل واحد منهم قيمته.

- اشتروا ظبیا فأكلوا منه جمیعا وهم حرم ما علیهم ؟ قال: علی كل من أكل منهم فداء صید، كل إنسان منهم علی حدته فداء صید كاملا.
- الله عليه عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما الله عليه عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا. ت: أصبتم بمثل هذا اي يحتاط للعلم بان يكون هناك علم اجمالي و لا تفصيل فيحتاط للعلم و ليس الاحتياط لاجل شك او ظن.
 - محرمين أصابا عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا، فقال: على كل واحد منهما الفداء.
 - الله الله الله عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله (صلوات الله عليه): محرم أصاب صيدا ؟ قال: عليه الكفارة قلت: فإن هو عاد ؟ قال: عليه كلما عاد كفارة.
- .۲۰۳۰. عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى.
 - الله عليه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل.

- ٢٠٣٢. . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدي محله.
 - الله عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما.
- الله عليه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.
- عليه} إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم عليه الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه عليه حد الجدال دم يهريقه وبتصدق به.
- 7.۲۰۳٦. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.
- الله المحد بن سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن علة وقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال: هي علة يظلل ويفدى.
 - محمود قال: قلت للرضا (صلوات الله عليه): المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء ؟ قال: شاة.

- حعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني
 محرور يشتد علي حر الشمس، فقال: ظلل وأرق دما، فقلت له:
 دما أو دمين ؟ قال: للعمرة ؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال: فأرق دمين.
- ٠٤٠٠. عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم.
- 1 . ٢٠٤١. عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سوبق.
 - الحسن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الحسن الله عليه عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله {صلوات الله عليه}: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على.
- الذا عن زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل

- والعمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام، ويعتمر إنما هو شيء عليه.
- عليه} عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، لانه لم ير للحرم حرمة.
 - معن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل.
- ٢٠٤٦.. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه. يعنى يلف على الحديد شيئا.
 - الله عليه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح، فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.
- من يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : إني لا اخلص إلى الحجر الاسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.
 - ٢٠٤٩. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}
 في حديث . قال: والطواف فريضة.

- ٠٠٠٠. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم. ت: يقصد طواف النساء.
- ١٠٠١.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال: يستحب أن تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة.
- الله عبدالله إصلوات الله عبدالله إصلوات الله عليه عبدالله إصلوات الله عليه عبدالله عليه القول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال: كبر، وصل على محمد وآله. قال: وسمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر، السلام على رسول الله إصلى الله عليه واله .
- عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : وكيف طاف ستة أشواط، قال: استقبل الحجر، عليه} : وكيف طاف ستة أشواط، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر وعقد واحدا، فقال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} : يطوف شوطا، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه.
 - ۲۰۵٤. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عليه}
 عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك،
 قال: ليس عليه شيء.
- مدر.. عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال: هلا استأنفت ؟ قلت: طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء.

- 7 . . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثم ليصل ركعتين.
 - ٠٢٠٥٧. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: بضيف إليها ستة.
- محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي (صلوات الله عليه): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.
- 20. عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ت: هذا يشرح معنى اليقين في حديث الشك في والركعات.

 - الله عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

- رجل عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل قدم مكة في وقت العصر، قال: يبدأ بالعصر ثم يطوف.
- الله عن علي بن رئاب قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال: نعم يستريح، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.
 - ١٠٦٤.. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المربض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.
- م. ٢٠٦٥. عن حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.
- - ١٢٠٦٧. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} انه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما وبرمي عنهما.
- كالله عليه البختري، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال: نعم.
- عليه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.

- في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر ؟ قال: يأمر من يطوف عنه.
- قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنّه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.
- ٢٠٧٢. . عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال: نعم.
- رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلى قبل ان يصلي او يصلى قبل ان يسعى ؟ قال: لا بل يصلى ثم يسعى.
- ١٢٠٧٤. عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال: نعم.
- مر الحلال قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.
- قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يصلي، أو يقضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين.

- الرازي إلى الرجل {صلوات الله عليه} يسأله عن العمرة الرازي إلى الرجل {صلوات الله عليه} يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.
- ٠٢٠٧٩.. عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال: تسعى.
- ٠٨٠.قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال: تتم سعيها.
- عن زرارة عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه). في حديث قصر الصلاة. قال: أو ليس قال الله عزّ وجلّ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه، وصنعه نبيه (صلى الله عليه واله)
 - ٢٠٨٢.. عن جميل قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال: تقول إذا

- وقفت على الصفا: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.
- . ٢٠٨٣. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. انه قال في رجل ترك السعي متعمدا، قال: لا حج له.
- عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة.. الحديث.
- م ١٠٠٥. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه.
- ٢٠٨٦. عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال: لا شيء عليه.
- ٣٠٠٨٠. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.
- .۲۰۸۸ عن معاویة بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله علیه} . في حدیث . قال: وإن بدأ بالمروة فلیطرح ما سعى ویبدأ بالصفا.

- ٠٢٠٨٩. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث الطواف . قال: وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.
- . ٢٠٩٠. عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام . في حديث . قال: وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.
- الله الله عن رفاعة بن موسى قال: قلت: لابي عبدالله (صلوات الله عليه): اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.
- 2. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما، قال: تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى.
- عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.
 - عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله {صلوات الله عبدالله } عليه } قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.
- و ٢٠٩٥. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد أحل.
 - . ٢٠٩٦. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: ليس في المتعة إلا التقصير.

- قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال: نعم. وقال: إن رسول الله إصلى الله عليه واله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله، وللمقصرين فقال: وللمقصرين.
- عن الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير .. الحديث.
 - الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. (صلوات الله عبدالله عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.
 - ٠٠١٠٠. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال: يستغفر الله.

الفصل الثانى والعشرون

- قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت، ثم التى اصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج، فقال: ليس عليه شيء، إذا صلى فليجدد التلبية.
- ۲۱۰۲.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.
- تابعي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج.
- ۲۱۰٤. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}
 هل صلى رسول الله {صلى الله عليه واله} الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة.
 - قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى قال على الامام، ثم يخرج إلى عرفات.
 - حدالله (صلوات الله عليه) قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه.

- الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل.
- من حريز، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل
- عن الحسن العطار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه.
- ٢١١٠. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.. الحديث.
- ا ۲۱۱۱. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.
- عليه} : معنا نساء، قال : أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى عليه} : معنا نساء، قال : أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين

727

- الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة.. الحديث.
- 711۳.. عن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا إصلوات الله عليه} يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس.. الحديث.
- 3 . . . عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.
- ٥٢١١٥. عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم.
 - تا ٢١١٦. عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل أغمى عليه ؟ فقال: يرمى عنه الجمار.
 - ٠٢١١٧. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: المبطون يرمى عنه.
- من حريز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع.
 - سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال: شاة.. الحديث.
- . ۲۱۲۰. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه ؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا.

- مران الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم.
- عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى كبشا فهلك ؟ قال: يشتري مكانه آخر .. الحديث.
 - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه.
- الله عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال: نعم إنما له ما نوى.
 - ٥٢١٢٥. عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره، يؤكل منها ؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.
- قال: قال رسول (صلى الله عليه واله) من كان متمتعا فلم قال: قال رسول (صلى الله عليه واله) من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.. فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطربق، أو في أهله.. الحديث.
- المرادي . قال: قلت لأبي عبدالله عبدالله عليه : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره المكة، فقال: ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى.

- عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ليس على النساء حلق وبجزيهن التقصير.
- الله عليه الماد عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (صلوات الله عليه): إني حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع ؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال: نعم.
 - . ۲۱۳۰. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: يوم النحر.
 - الله عليه على بن جعفر، عن أخيه موسى {صلوات الله عليه} عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.
- ۲۱۳۲.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.
 - عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان أصبح دون مني.
 - ٢١٣٤.. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنّه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.
 - ٥٣١٣٠. عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى، ولا يبيت بها.

- الله عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك.
- . ٢١٣٧. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.
- الله عليه عبدالله الله عليه الله قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها.. الحديث.
- الله عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله على الله عن وجلّ: واذكروا الله في أيام عدودات قال: في أيام التشريق.
- ٠٢١٤٠. عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.
- قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا، لأن الله عزّ وجلّ يقول: وأتموا الحج والعمرة لله .
- الله عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله على عبدالله على عبدالله على الرجل عليه} : قول الله على وجلّ: واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل

- إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال: كذلك المر رسول الله (صلى الله عليه واله) أصحابه.
- عليه عن معاوية بن عمار ، قال: سئل أبو عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل أفرد الحج، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال: نعم، إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.
 - كا ٢١.٤. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.
 - 211.. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة ؟ قال: لا بأس بذلك أيه كان.
- البراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا ابراهيم عن عليه عليه عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي يأمر بذلك.
- عليه}: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.
- ١٢١٤٨. عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال: يتعرض لما لا يطيق.

- عبيدة الحذاء، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممن كمل ايمانه.
- ٠٠٢١٥٠. عن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطى في الله، وتمنع في الله.
- انه عدد الله عليه الله عدد الله الله عليه الله عليه الله عليه قال: لا تصحبوا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله (صلى الله عليه واله): المرء على دين خليله وقربنه.
- . عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين {صلوات الله عليه} . في حديث طويل . قال: إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، احذروا فتنتهم، وتباعدوا من ساحتهم.
 - الله عليه عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن، تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كريته.
 - ٢١٥٤.. عن بكر بن محمد قال: أكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله (صلوات الله عليه) البر والصلة.
 - ٠٠١٠٥. عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.
- الله عليه عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} على المؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

- ٣٠١٠٠. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.
- محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى يظهر الاسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله {صلى الله عليه واله} ؟ قال: أبطل ما كان في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل. ت: مما كان في أيدي الناس اي من ظلم.
- 7109... عن أبي مريم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من قتل دون مظلمته فهو شهيد، ثم قال: يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مربم إن من الفقه عرفان الحق.
- وم عن العيص قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال: نعم وسبيهم.
 - ا ٢١٦١. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال: لا.
 - الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه واله) على أهل

- خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.
- انه قال: اجعل قلبك قرينا برا، وولدا واصلا، واجعل علمك والدا واحعل، واجعل علمك والدا عدمه، واجعل مالك عاربة تردها.
- ٢١٦٤. عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} .
 في حديث . قال: الايمان لا يكون الا بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الايمان الا بعمل.
- قال: كان علي ولاد الحناط، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان علي بن الحسين {صلوات الله عليه} يقول: ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه، وحلمه، وصيره وحسن خلقه.
- عليه} قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، عليه} قال: من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم.
- قول الله عز وجل: ولمن خاف مقام ربه جنتان قال: من علم أن قول الله عز وجل: ولمن خاف مقام ربه جنتان قال: من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

- الله في معصية نهاك عنها، واياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها. الحديث.
 - العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وان قل.
- ٠٢١٧٠. عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا.. الحديث.
- قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: رفع عن امتي تسعة قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة.
 - السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال: فاسترجعت، فقال: مالك تسترجع ؟ فقلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنّما هو الجحود. ت: الجحود اي تكذيب رسول الله.
 - الله عليه قال: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

- كالا ٢٠٠٠. عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: إن أسرع الخير ثوابا البر، وإن أسرع الشر عقوبة البغي، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه، أو يؤذي جليسه بما لا يعنيه.
 - من أبي حمزة الثمالي قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة، ثم هو غداً حيفة.
 - الله عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (صلوات الله عليه عليه) يقول: من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته.
- الله عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه عليه} يقول: اذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة، قلت: وكيف يستر عليه ؟ قال: يُنسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب، ويوحي إلى جوارحه أُكتمي عليه ذنوبه، ويوحي إلى بقاع الارض أُكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.
- . في عبدالله (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: إن رسول الله (صلى الله عليه واله) كان يتوب الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.
 - ٠٢١٧٩.. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن

- يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي.
- ٠٢١٨٠. عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في قوله عزّ وجلّ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش، وحسن الخلق في الدنيا.
- قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع: قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع: ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة.
 - محمد (صلوات الله عليه) رجل اشترى من رجل ضيعة أو محمد (صلوات الله عليه) رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع (صلوات الله عليه) : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله.
 - ٣٨١٨. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

- ١٨٤.. عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه.
- ٠٢١٨٥. عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال: يباع ممن يستحل الميتة.
 - عليه} عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا.
 - ٢١٨٧.. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن كسب الحجام ؟ فقال: لا بأس به.
- ٢١٨٨.. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة.
 - ١٩٨٠.. عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال: نعم.
- ٢١٩٠. عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين.
- ۲۱۹۱. . عن علي بن يقطين قال: قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر (صلوات الله عليه): إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

- 719۲.. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال: لا إلا أن يحللها.
 - ٣٩ ٢١.. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ؟ فقال: لا بأس به.
- ما كان عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله (صلوات الله عليه) ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.
- 211.. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل أبا عبدالله و ٢١٩٥. عن عبد الله عليه عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله.
 - قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام. ت: صاحب الحيوان الحيوان اي المشتري.
- الله عليه قال: عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا.
- . ٢١٩٨. عن الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط.

- 199. . . عن فضيل، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان ؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري.. الحديث.
- عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء.. الحديث.

الفصل الثالث والعشرون

- الحسن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد إلى الحسن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد إصلوات الله عليه في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع {صلوات الله عليه} : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله.
- عليه بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال: الخيار لمن اشترى . إلى أن قال: . قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.
- عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك ؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه.
- 3.۲۲۰٤ عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ. ت: مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ اي وافق المتاب و السنة، فذكر الكتاب من باب المثال و الاهتمام لانه الاصل.

- المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. ت: خالف كتاب الله عز وجل اي خالف الكتاب و السنة.
- 7 · ٢ · ٠٦. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب، قال: يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل.
- ٠٢٢٠٧. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. ت: اي من دون تفريط من المشتري.
- ٠٢٢٠٨. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه، قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه.
- الله عليه قال: محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.
- . ۲۲۱۰. منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه} : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال:

- أليس إن شاء اشترى، وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه، وإن شاء لم يبع ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.
- الله عليه عن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتربها.
- انه عبدالله (صلوات الله عليه) انه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك، فقال: ليس به بأس.
- من زرارة قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}: ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك، فقال: لا بأس.
 - الله عليه عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، وغيره عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء .
 - من البو بصير قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس.
 - 7۲۲۱. محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (صلوات الله عليه): رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له

بسعر يوم أعطاه، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع {صلوات الله عليه} : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله. وأجاب {صلوات الله عليه} في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر، فوقع {صلوات الله عليه} : له سعر يوم أعطاه الطعام.

الله عليه في رجل اشترى من رجل أرضا بحدوها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد أشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض أم لا ؟ فوقع: إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله.

متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم.

الله عليه الله عليه (صلوات الله عليه) يقول: قال علي بن الحسين (صلوات الله عليه) القضاء الأول في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب، أن البيع لازم، وله أرش العيب.

. ۲۲۲. رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} قلت: ساومت رجلا بجارية فباعنيها . إلى أن قال: . قلت أرأيت إن

- وجدت بها عيبا بعدما مسستها ؟ قال: ليس لك ان تردها، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.
- الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض ؟ قال: إذا لطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض ؟ قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء.
 - 17۲۲. زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. ت: الحصر اضافي لا يشمل الربا بالسلف.
 - الحنطة والشعير رأسا برأس، لا يزاد واحد منهما على الآخر.
 - ۲۲۲٤. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث .
 قال: لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد، وقال: الكيل يجرى مجرى واحدا.
- الله عليه قال: محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أميرالمؤمنين {صلوات الله عليه} : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير.. الحديث.
 - . ٢٢٢٦. محمد بن مسلم . في حديث . قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد.
- عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا ؟ قال: لا يصلح.

- مرجل قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به.
 - البعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس.
- . ٢٢٣٠. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ؟ قال: لا بأس.
- منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطا فانز معه.
- ٢٢٣٢. الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا، وبنصفه ورقا، قال: لا بأس.
 - عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم.
 - الرجل عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس.
- ٠٢٢٣٥. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر

- بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال: لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء.
- ان لي الرضا (صلوات الله عليه) ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال: فكتب إليَّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس.
 - ۲۲۳۷.. يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه} إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا.
- . معاویة بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله علیه} يقول: لا تشتر الزرع ما لم يسنبل، فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.
- ۲۲۳۹.. محمد الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال: لا بأس به إن وجد ربحا فليبع.
- عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا.

- المنارعة عليه على النفقة منك والارض لصاحبها، فما أخرج الله عن المزارعة على النفقة منك والارض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله {صلى الله عليه واله} خيبر أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والارض.
- ١٢٢٤٢. الحلبي وابن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في امرأة أرضعت ابن جاربتها، فقال: تعتقه.
- 17٢٤٣. ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو ام بمصر من الامصار ، قال: لا يخرجه إلى مصر آخر ان كان صغيرا، ولا يشتريه، وإن كان له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت.
- عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال: يجوز ذلك الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل. ت: خالف كتاب الله اي الكتاب و السنة، ولا سلطنة له على الا يورث.

- ٠٢٢٤٥. زرارة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها.
- الله عليه عليه المناطقال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه.
- ٣٢٢٤٧. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال: لا بأس به.
- مبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض، أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال: نعم ما أحسن ذلك.
 - ٢٢٤٩. محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال: لا بأس
 به.
- . ٢٢٥٠. الحلبي قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا يأس.

- منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه.
- الله عليه الله عليه قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه في رجل أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفا، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا، قال: فقال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا. ت: لانه دبن.
- قال: محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه}: من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.
- عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر مائة درهم فيأتي صاحبه عن الرجل يسلف في الحنطة والثمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له، فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا ؟ فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.
- ٠٢٢٥٥. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ؟ قال: أرى أن تولّي

- ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه. إلى أن قال: وسألته عن الرجل يكون له على الاخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا ائتمنه.
- انه عليه أنه عالى: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه. قال: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر . كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق. ت: اى عليه ان يحذر ذلك.
- مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.
- ٠٢٢٥٨. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
 - ٠٢٢٥٩. جميل بن دراج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية، قال: لا بأس به.
- محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.

- الله عليه عليه الحسن الصفار قال: كتبت إلى الاخير (صلوات الله عليه) رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه، فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع (صلوات الله عليه) لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله.ت اى ان هذا باطل.
- الله عليه الله على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت ؟ عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحيّ هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال: اطلبه. ت: هذا هو الاصل لكن علم من امام العصر عليه السلام انه يرضى بسد عوز المؤمنين فجاز صرف سهمه من الخمس في ذلك.
- رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله عليه الذي من قاتله عليه أن يقضوا دينه ؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئا، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه.
- 1777. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال: لا بأس به.
 - مالته عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال: لا بأس .

- 7777.. يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرتهن ؟ قال: لا بأس.
- الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله. ت: اي هو وديعة فلا ضمان عليه.
 - . ٢٢٦٨. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه ؟ قال: نعم.
- انه عليه الدي محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا، فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.
- رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن: انه بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين.
 - 2771. هشام، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

- الله عليه قال: عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد زوّجت، فقال: إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها.
- معيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضا.
- ١٢٢٧٤. عمر بن يزيد، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال: لا يحاصه الغرماء.
- من رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.
- ٠٢٢٧٦. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء، قال: أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول.

- الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، وغير واحد عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.
 - ٣٢٢٧٩. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه.
 - من الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فأتى رجل من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة ؟ قال: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما.
- الله عليه (صلوات الله عليه) عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال: لا ارى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية.
- الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله (صلوات الله عليه): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال: شوه، إنما اشتركا بأمانة الله، وإني لاحب له إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه، وما احب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه.
- محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال: يضمن المال، والربح بينهما.

- ١٢٢٨٤. أبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال.
- ٠٢٢٨٥. رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في مضارب يقول لصاحبه: ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له ضامن، قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه.
- 1777. أبو بصير . يعني المرادي . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يقول للرجل: ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال: لا بأس.
- 3. ٢٢٨٧. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قال أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان.. الحديث.
 - مر ٢٢٨٨. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.
- 177۸. أبو الصباح قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: إن النبي {صلى الله عليه واله} لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف. الحديث.
- ٢٢٩٠. عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض قال: لا يسمي شيئا من الحب والبقر، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا، إن شئت نصفا وان شئت ثلثا.

- الله عليه قال: عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.
- . في حديث . الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث . أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله {صلى الله عليه واله} خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف.
 - . ٢٢٩٣. يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال: لا بأس.
 - 2779. يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال: لا بأس . إلى أن قال: وسألته عن المزارعة ؟ فقال: النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله {صلى الله عليه واله} خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت.
- محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك ؟ قال: لا بأس بذلك.

- الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.
- الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس.
- ٣٠٢٩٨. عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر، وإن لم بتبين لك ثمرها فلا تستأجر.
 - الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: كان أميرالمؤمنين (صلوات الله عليه) يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا، وهم الأكارون.
- ٠٠٢٣٠٠. الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان. الحديث.

الفصل الرابع والعشرون

- الله عليه} رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره الله عليه} رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع {صلوات الله عليه} : هو ضامن لها إن شاء الله.
 - 7٣٠٢.. معمر ابن خلاد قال: سمعت أبا الحسن {صلوات الله عليه} يقول: لم يخنك يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن.
- مبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا.
- 3.٣٠٤. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قضى أمير المؤمنين {صلوات الله عليه} في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.
- ٢٣٠٥. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}
 و أبو بصير . يعني المرادي . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عليه} عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك.
- .۲۳۰٦. محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول: اكتريتها منك

- إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك ؟ قال: لا بأس به كله.
- الله عليه قال: محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وإنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال فدعوته وقلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما.
- ١٣٠٨. محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب {صلوات الله عليه} : يجب عليه الأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.
- رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب (صلوات الله عليه) : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته.
- ٢٣١٠. معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال: ليس يضمنان.

- انه علوية بن وهب عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.
- رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضى، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال: نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة. ت:بثقة يبلغه اي عدل و ليس هذا مما تعارف عليه في مصطلح الحديث بل اعم منه كما بينا.
 - رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.. الحديث.
 - ٢٣١٤. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث.
 أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا
 زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند

- التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه ويوجع رأسه.
 - الله عليه قال: مشام بن سالم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له.
- علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه، عن آبائه عليهم السلام، فوقع (صلوات الله عليه): الوقوف تكون على حسب ما بوقفها أهلها إن شاء الله.
- الله عليه ابن راشد قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من اوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها.
- معلى بن مهزيار قال: وكتبت اليه: إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه: وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن

- يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس.
- الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن دار
 لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز.
 قلت: أرأيت إن كان هبة، قال: يجوز.
 - ٠٢٣٢٠. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}: قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه.
 - . ن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجّل.
- - الله عبدالله (صلوات الله عبدالله (صلوات الله على) عليه : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجّل.
 - ١٢٣٢٤. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} أن أميرالمؤمنين {صلوات الله عليه} قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفى.
- 77٢٥. معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه} : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها

- له ثم رجع فيها، ثم وهبها له ثم هلك، قال: هي للذي وهبها له. ت اى من الأول.
- . ٢٣٢٦. محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر {صلوات الله عليه}: الوصية حق وقد أوصى رسول الله {صلى الله عليه واله} فينبغى، للمسلم أن يوصى.
 - . ٢٣٢٧. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: الوصية حق على كل مسلم.
- كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله عليه واله بمكة، وأنه حضره الموت وكان رسول الله عليه واله واله والمسلمون يصلون إلى بيت الله عليه واله واله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي إصلى الله عليه واله إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.
- الرجل يموت، ما له من ماله ؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضا.
- . ٢٣٣٠. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن {صلوات الله عليه}: ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال: الثلث، والثلث كثير.
- ٢٣٣١. محمد بن قيس، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال: يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته.

- ٢٣٣٢. أبو ولاد الحناط، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال: نعم، أو قال: جائز له.
 - ٢٣٣٣. أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الميت يوصى للوارث بشيء ؟ قال: جائز.
 - ٢٣٣٤. . أبو ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الميت يوصى للبنت بشيء ؟ قال: جائز.
 - ٠٢٣٣٥. أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: تجوز للوارث وصية ؟ قال: نعم.
- ٢٣٣٦.. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك ؟ قال: نعم، إذا كان مصدقا.
- ٢٣٣٧. ابن مسكان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قضى أميرالمؤمنين {صلوات الله عليه} أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.
- ٢٣٣٨. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: الكفن من جميع المال.
 - ٢٣٣٩.. أبو بصير، و محمد عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، قال: ليس بشيء.

- . ٢٣٤٠. سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال: فقال: يغرمها ويقضى وصيته.
- ١٣٤١. معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه.
- 17٣٤٢. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.
- العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها.
- ٢٣٤٤. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد (صلوات الله عليه): رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع (صلوات الله عليه): لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله.
- 27٣٤٥. علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة ؟ فقال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة، فقال له أبي: مر مناديا ينادي على الحجر: ألا من قصرت به نفقته أو نفد

- طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية.
- 7 ٢٣٤٦. عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}: أوصني، فقال: أعد جهازك، قدم زادك وكن وصبي نفسك، ولا تقل لغيرك ببعث إليك بما يصلحك.
 - ١٣٤٧. ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه واله) النساء أن يتبتان ويعطلن انفسهن من الازواج.
- محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة.
- 7789.. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في قول الله عزّ وجلّ: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال: الجلباب.
- . ٢٣٥٠. أبو أيوب الخراز، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين.
- . نهي عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) . في حديث . قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن.
- ٢٣٥٢.. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم {صلوات الله عليه} عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع

- رأسه للصلاة ؟ قال: لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة. ت تحرم عليها الصلاة اى تحيض.
- 17٣٥٣. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (صلوات الله عليه) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.
 - ٢٣٥٤. . أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا {صلوات الله عليه} قال: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.
- مالته عن المرأة الثمالي، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها ؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت.
 - . في . ديث التي وهبت نفسها للنبي ﴿ صلوات الله عليه ﴾ . في حديث التي وهبت نفسها للنبي ﴿ صلى الله عليه واله ﴾ . قال: فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله ﴿ صلى الله عليه واله } ولا يحل ذلك لغيره.
 - ٣٠٥٧.. محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز.
- . ٢٣٥٨. داود بن سرحان عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل يريد أن يزوج اخته، قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها، فان قالت: زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها.

- ٢٣٥٩.. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.
- ٢٣٦٠. حفص بن البختري، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها.
- عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: لاجل العيب. وهذا النهي وما ياتي يقع ضمن اصول اعتبار الطاقة و مداراة المجمتع المسلم.
 - ٢٣٦٢.. علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها.
- 7777.. هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت لاجل العيب تركت فما يفعلها الا الفواجر.
 - ٢٣٦٤.. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الخبيثة يتزوجها الرجل: قال: لا. ت: الخبيثة اي المعروفة بالزنا.
- ٠٢٣٦٥. عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني {صلوات الله عليه} . في حديث في الرضاع. قال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.
 - 7777.. عبيد بن زرارة قال: قال ابو عبدالله {صلوات الله عليه}: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

- ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه عليه} . في حديث . قال: أليس قد قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟
 - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن الرضاع ؟ فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب.
- 9. ٢٣٦٩. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.
- عليه} عن قول رسول الله {صلى الله عليه واله} : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسرّ لي ذلك فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله {صلى الله عليه واله} : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم.
- ٢٣٧١. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام.
 - . ٢٣٧٢. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من

- غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال: اللبن للفحل.
- بعضر الثاني (صلوات الله عليه): ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي: ما اجود ماسألت، من ههنا يؤتى ان يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك.
- ٢٣٧٤. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاماً، يحلّ للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال: لا، هي أخته.
- . ٢٣٧٥. صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: قلت له: أرضعت امي جارية بلبني فقال: هي اختك من الرضاعة، قلت: فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال: والفحل واحد ؟ قلت: نعم، هو أخي لابي وأمّي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وامك امها.
 - ٢٣٧٦. أيّوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن {صلوات الله عليه}: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب {صلوات الله عليه}: لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك.

- ٢٣٧٧.. عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد {صلوات الله عليه} : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع: لا تحل له.
- ٢٣٧٨.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال: لو لم تحرم على الناس ازواج النبي {صلى الله عليه واله} لقول الله عزّ وجلّ: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده.
- ٢٣٧٩. عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله {صلوات الله عليه}
 الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟
 فقال: ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.
- . ٢٣٨٠. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال: حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال.
- عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} عليه} قال: أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً.
- ٢٣٨٢. الحلبي قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة.

- الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة.
 - 3.٢٣٨٤. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال: لا بأس به.
- ٠٢٣٨٥. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما، الحديث.
 - الله عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن {صلوات الله عليه} ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه.
 - ۲۳۸۷.. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته، وبم يحرم دمه ؟ قال: يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته.
 - مهها، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء.
- ۲۳۸۹. . رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه}
 عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم ؟ قال: لا، قلت: هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال: لا.

- ٢٣٩٠. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: كان صداق النساء على عهد النبي {صلى الله عليه واله} اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم.
 - ٢٣٩١.. الحلبي قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها.
 - ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا {صلوات الله عليه} قال: سئل أبو الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يزوج ابنته، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال: ليس له ذلك.
- رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار، رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا، وليس لها بينة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه.
- 7٣٩٤.. محمد بن مسلم، أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق، ثم مات، من أين يحسب الصداق، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال: من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين.
- 279.. محمد بن قيس عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: قضى علي {صلوات الله عليه} ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقا ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة.

- الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه ؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة.
- ٢٣٩٧. . عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: ملامسة النساء هي الايقاع بهن.
 - ١٣٩٨.. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها المبراث كاملا، وعليها العدة كاملة.
- 7٣٩٩.. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلي، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.
- ٠٠٤٠٠. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

الفصل الخامس والعشرون

- الرضا الرضا الله عليه قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه) : (صلوات الله عليه قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه) : صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الاذي عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل.
 - 1. ٢٤٠٢. أبو حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله.
 - ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}:
 إن مع الاسراف قلة البركة.
- ٢٤٠٤. الحلبيّ، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث.
 أنّه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.
- رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك، أو بت عنك فأنت طالق ؟ رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال: إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال: من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له. الحديث.
- قضى علي {صلوات الله عليه} في رجل تزوج امرأة، وشرط لها قضى علي {صلوات الله عليه} في رجل تزوج امرأة، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة، أو هجرها، أو اتخذ عليها سرية، فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها، ونكح عليها.

- عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال في رجل قال: امرأته طالق، ومماليكه أحرار، إن شربت حراما أو حلالا من الطلا أبدا، فقال: أما الحرام فلا يقربه أبدا، إن حلف أو لم يحلف، وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله عز وجلّ، قال الله عزّ وجلّ: يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال، ولا تحليل حرام، ولا قطيعة رحم.
- ١٤٠٨. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، أنّه سأل أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن الرجل تكون عنده المرأة، يصمت ولا يتكلّم، قال: أخرس هو ؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فانّه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلقها ؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.
- الله عليه الله الماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر المحلوات الله عليه عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض.
- عليهما السلام، قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل عليهما السلام، قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.

- الله عليه ، حماد بن عثمّان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض.
 - عن الرجل يطلق امرأته، وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل عن الرجل يطلق امرأته، وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها.
 - الله عليه عليه : المراديّ، قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه) : طلاق الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الاجلين.
 - رجلا قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس، قال: ليس رجلا قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس، قال: ليس بشيء، ثمّ قال: أما تقرأ كتاب الله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . إلى قوله: . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثمّ قال: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة.

تزوّجته، وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتى تنقضى عدتها . الحديث.

الله عليه ، قال: طلاق السنّة: يطلقها تطليقة . يعني: على طهر من غير جماع طلاق السنّة: يطلقها تطليقة . يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضى أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية.

قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ: فطلقوهن لعدتهن قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ: فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلقها العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على زاجعها ويواقعها، أيضا متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فاذا خرجت من خيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على خيضة وإن كانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال: مثل هذه، تطلق طلاق السنة.

- ۲٤۱۸. زرارة، و محمّد بن مسلم، وبرید بن معاویة العجلي، والفضیل بن یسار، ومعمر بن یحیي بن سام کلهم سمعه من أبي جعفر، ومن ابنه علیهما السلام بصفة ما قالوا: أن الطلاق الذي أمر الله به في کتابه وسنة نبیه {صلی الله علیه واله}، انه إذا حاضت المرأة، وطهرت من حیضها، أشهد رجلین عدلین قبل أن یجامعها علی تطلیقة، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فان راجعها کانت عنده علی تطلیقتین، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن یراجعها فهي أملك بنفسها، فان أراد أن یخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها کانت عنده علی تطلیقتین، وما خلا هذا فلیس بطلاق.
- 14.1. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في المطلقة التطليقة الثالثة: لا تحل له حتى تنكح زوج غيره، ويذوق عسيلتها.
- الله عليه المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، الله عليه المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، قال: هي التي تطلق، ثمّ تراجع ثمّ تطلق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلق الثالثة، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق عسيلتها.
 - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، ثمّ تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجا غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأوّل، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين.

- محمد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثمّ تركها حتى تمضي عدّتها، فتزوجها الأوّل، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.
- امرأته ثلاثا فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني اريد امرأته ثلاثا فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني اريد مراجعتك، فتزوجي زوجا غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك، وحلّلت لك نفسي، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع غيرك، وحلّلت الك نفسي، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها. ت: ثلاثا اي للعدة.
- 3 . ٢٤٢٤. محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك ؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث.
 - م٢٤٢٥. عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه)، قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال: نعم.
- . ٢٤٢٦. محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال: نعم.
- الله عليه} عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثمّ راجعها، ولم الله عليه} عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثمّ راجعها، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثمّ طلقها على طهر بشاهدين، أيقع عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها، ولم يجامعها ؟ قال: نعم.

- ١٤٢٨. عن أبي علي ابن راشد، قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثمّ سافر، وأشهد على رجعتها، فلمّا قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له ؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها.
- 12۲۹.. الحلبيّ، قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه) في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة، ثمّ اعتقا جميعا: كانت عنده على تطليقة واحدة.
- ٠٣٤٣٠. محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: العدة من الماء.
- 17٤٣١. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} أنه قال في المرأة يطلّقها زوجها، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضة.

 - 7٤٣٣. إسماعيل بن سعد الاشعريّ، قال: سألت الرضا (صلوات الله عليه) عن المسترابة من المحيض، كيف تطلق ؟ قال: تطلق بالشهور.
 - ۲٤٣٤. أبو بصير، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}:
 طلاق الحامل الحبلي واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الاجلين.

- م٢٤٣٥. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: طلاق الحبلى واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.
- 7٤٣٦. أبو مريم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في الرجل، كيف يطلق امرأته، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.
- ٢٤٣٧.. زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: الاقراء هي الاطهار.
- معدالله (صلوات الله عليه) ، قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض. ت: ثلاث حيض اي الدخول في الحيضة الثالثة فمنه القروء الطهر الذي طلق فيها
 - ۲٤٣٩.. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلّقة ترث، وتورث حتى ترى الدم الثالث، فاذا رأته فقد انقطع.
- الله عليه} عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته الله عليه} عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال: فقال: إنما عنى بذلك: التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها

- الرجل تطليقة، ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها.
- 1 ٢٤٤١. محمّد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر (صلوات الله عليه)
 : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فاذا مضى ثلاثة
 أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.
 - 17٤٤٢. محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد. الحديث.
 - . في . محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: المتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.
 - 1 ٢٤٤٤. محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدَّتها، والمتوفى عنها تعتد إذا للغها.
 - الرضا الرضا المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ عن أبي الحسن الرضا الله عليه في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لانّها تربد أن تحد له.
 - 17٤٤٦. محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة.

- الله عليه ، قال: محمد بن قيس، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: سمعته يقول: أيما امرأة طلّقت، ثمّ توقّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه، فانها ترثه، ثمّ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنّه برثها.
- معقوب السراج، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن نصرانية مات عنها زوجها، وهو نصرانيّ، ما عدتها ؟ قال: عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر.
- علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها، ولم يجر عليها علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها، ولم يجر عليها النفقة للعدّة، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع {صلوات الله عليه} : لا بأس بذلك، إذا علم الله الصحة منها.
 - 1601.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا اطيع لك أمراً، مفسرا وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة.
 - ٦٤٥٢.. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقا. الحديث.
- 7٤٥٣.. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث المباراة، قال: ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها، إلا المهر فما دونه.

- ٢٤٥٤.. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، وعن سماعة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: لا طلاق، ولا تخيير، ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.
- منه، وليس له عليها رجعة. وسلوات الله عليه ، قال: الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه المؤلفة المؤلفة
 - 7٤٥٦.. رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المختلعة، ألها سكنى ونفقة ؟ فقال: لا سكنى لها، ولا نفقة.
- . ٢٤٥٧. جميل بن دارج، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} . في حديث. قال: سألناه عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته.
- 120 . زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليً حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهار .
 - ٠ ٢٤٥٩. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} . في حديث . قال: لا يكون الظهار في يمين.
- ١٤٦٠. بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} ، عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلقها تطليقة ؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار قلت: فله أن يراجعها ؟ قال: نعم، هي امرأته، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت، فان تركها حتى يخلو

- أجلها، وتملك نفسها، ثمّ تزوجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها ؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها. الحديث.
 - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال: يكفر ثلاث مرات. الحديث.
- الله عليه الله عن الرضا (صلوات الله عن الرضا (صلوات الله عليه) ، قال: سأله صفوان . وأنا حاضر . عن الايلاء ؟ فقال: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثمّ يقول له: إما أن تطلّق، وامّا أن تمسك.
- عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه)، قال: سألته عن الايلاء ؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، فامّا أن يطلق، وإما أن يفيء، قلت: فان طلّق، تعتد عدّة المطلّقة ؟ قال: نعم.
- 37٤٦٤. علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات بالله، ثمّ نكل في الخامسة ؟ فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. الحديث.
 - م٢٤٦٠. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال: يلاعنها.

- الله عليه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه)، قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثمّ أكذب نفسه جلد الحد، وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا، وفرّق بينهما.
- الحابي، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل لاعن امرأته، وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلما وضعت ادّعاه، وأقرّ به، وزعم أنه منه، قال: فقال: يرد إليه ولده، ويرثه، ولا يجلد ؛ لانّ اللعان قد مضى.
 - الله عليه)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ({صلوات الله عليه})، قال في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قلت: فان عاد، قال: يضرب، فانه يوشك أن ينتهي. قال يونس: يضرب ضرب أدب، ليس بضرب الحدّ، لئلاّ يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.
- ٢٤٦٩. عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا، . إلى أن قال: . وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.
 - ٠٢٤٧٠. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: إن قلت: لله على فكفارة يمين.
- ١٢٤٧١. رفاعة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: المظاهر إذا صام شهرا، ثمّ مرض اعتد بصيامه.

- ٢٤٧٢. عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول: كان علي بن أبي طالب {صلوات الله عليه} الناس كلهم أحرار، الآمن أقر على نفسه بالعبودية، وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق، صغيرا كان أو كبيرا.
 - عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: قالت عائشة لرسول الله {صلى الله عليه واله}: ان أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله {صلى الله عليه واله}: الولاء لمن اعتق.
 - ۲٤٧٤.. زرارة، عن احدهما، عليهما السلام، انّه قال: في لقيطة وجدت، قال: حرة لا تشترى، ولا تباع.الحديث.
- قول الله عزّ وجلّ: فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال: الخير: ان قول الله عزّ وجلّ: فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال: الخير: ان يشهد أن لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله {صلى الله عليه واله} ، ويكون بيده عمل يكتسب، به او يكون له حرفة.
 - ٢٤٧٦.. عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي يسأل أبا عبدالله (صلوات الله عليه) ، وأنا أسمع، فقال: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية، ونجعل له جعلا، قال: لا بأس.
 - ١٢٤٧٧. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، قال: ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع.
 - م ٢٤٧٨. الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: ان الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالايمان، قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: لا تحلفوا الا بالله، ومن حلف بالله

فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ.

- ١٤٧٩... اسماعيل بن سعد الاشعرى، عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم. الحديث.
 - ٠٢٤٨٠. الحلبي، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه)، قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء.
 - معيد الاعرج، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يحلف على اليمين، فيرى ان تركها افضل، وان لم يتركها خشي ان يأثم، ايتركها ؟ قال: اما سمعت قول رسول الله لصلى الله عليه واله}: اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها.
 - ٢٤٨٢. اسماعيل بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا (صلوات الله عليه) ، قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير.
 - ٣٨٤٢.. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: لا يحلف الرجل الا على علمه.
- ۲٤٨٤. عليّ بن مهزيار، قال: قلت لابي جعفر الثاني {صلوات الله على عليه} : في قول الله علّ وجلّ: والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله علّ وجلّ: والنجم إذا هوى وما أشبه

- هذا، فقال: إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ.
- ١٤٨٥. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، فأما قول الرجل: لاب لشانيك ، فانه قول أهل الجاهليّة، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، وأما قول الرجل: يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم، ولا أرى به بأسا، وأما لعمرو الله، وأيم الله فانما هو بالله.
- ٦٤٨٦. أبو عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي اذا سرحه، قال: يأكل مما امسك عليه، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه. الحديث
- ٦٤٨٧. ابو عبيدة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلّم، ويسمّي اذا سرحه، قال: يأكل مما المسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث.
- ٢٤٨٨. . أبو عبيدة، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في حديث صيد الكلب، قال: وإن وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه.
- ١٤٨٩.. زكريًا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، قال: فقال: هما مما قال الله: مكلبين، فلا بأس بأكله.
 - علية بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر (صلوات الله عليه) عبدالله بن خالد بن نصر المدايني: جعلت فداك، البازي اذا امسك صيده، وقد سمّي عليه، فقتل الصيد، هل يحل أكله ؟

- فكتب {صلوات الله عليه} بخطه وخاتمه: اذا سميته اكلته وقال عليّ بن مهزيار: قرأته.
- 1 ٢٤٩١. أبو مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الصقورة والبزاة، من الجوارح هي ؟ قال: نعم، هي بمنزلة الكلاب.
 - ٢٤٩٢.. محمد الحلبي، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: من أرسل كلبه، ولم يسم فلا يأكله. الحديث.
 - 7٤٩٣. الحلبي قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه بالرمح، او يرميه بسهم فيقتله، وقد سمى حين فعل، فقال: كل لا بأس به.
- 39.7. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: قال امير المؤمنين {صلوات الله عليه} في صيد وجد فيه سهم، وهو ميّت، لا يدري من قتله، قال: لا تطعمه.
- م ٢٤٩٥. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم، فيصيبه معترضاً، فيقتله، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة ؟ قال: ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله، فاذا رآه فليأكل.
- 7 ٤٩٦. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، انه سئل عن رجل رمى صيدا، وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم، فيموت، فقال: كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك، فمات، فلا تأكل منه.

- ٧٩٧.. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل.
- معفر (صلوات الله عليه) ، قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله عزوجل: الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها، وعين تطرف، او قائمة تركض، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله. الحديث.
- 99. ٢٤٩٩. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الذبيحة ؟ فقال: إذا تحرك الذنب، أو الطرف، او الاذن فهو ذكي.
 - . ٢٥٠٠. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة. الحديث.

الفصل السادس والعشرون

- ٠٠٠١. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ، قال: من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله.
- ٢٥٠٢. ابن سنان عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، أنه قال في الذبيحة تذبح، وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاما فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله.
 - معن أبي عبد الله الله عليه ، وعن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، أنهما قالا في ذبائح أهل عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك رجل مسلم، فاخبرك أنهم سموا فكل.
 - 3.70.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: قال امير المؤمنين {صلوات الله عليه} ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصلم وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه.
 - .۲٥٠٥. زرارة، انه سال أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن شراء اللحوم من الاسواق، ولا يدري ما صنع القصابون فقال: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه.
 - حند الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال: لا بأس به. الحديث.
 - مبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه}، قال: سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء، فيدخلها الحيتان، فيموت بعضها فيها ؟ قال: لا بأس.

- مرد . . علي بن جعفر، عن اخيه أبي الحسن {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء، او في الصحراء، أيؤكل ؟ قال: لا تأكله. قال: وسالته عن الدبا من الجراد، أيؤكل ؟ قال: لا، حتى يستقل بالطيران.
 - ٢٥٠٩.. حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}:
 عليه} يذكر عن أبيه، قال: قال علي {صلوات الله عليه}:
 الحيتان والجراد ذكى كله.
- . ۲۰۱۰. علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر {صلوات الله عليه} في الرجل يشرب الماء وهو قائم، قال: لا بأس بذلك.
 - ١ ٢٥١٠. فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه}، قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله.
- ۲۰۱۲.. حماد بن عثمان، قال: اكل أبو عبد الله {صلوات الله عليه} بيساره، وتناول بها.
 - ٣٠٠٠. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله {صلوات الله عليه} ،
 قال: لا تأكل وانت تمشى، الا ان تضطر إلى ذلك.
- 101.. أبو حمزة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هن من احب الاعمال إلى الله: مسلم اطعم مسلما من جوع، وفك عنه كربه، وقضى عنه دينه.
- اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال: نهى رسول الله إصلى الله عن الكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال: نهى رسول الله إصلى الله عن عليه واله عن اكلها يوم خيبر، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت، لانها كانت حمولة الناس، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن.

- الله عليه عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه واله) عن اكل لحوم الحمير، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الاية: قل لا اجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية.
 - الله عليه الله عليه المسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه واله) يوم خيبر عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام، ثم قال: أقرء هذه الاية: قل لا اجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزبر فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به.
- الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه عليه عن الجريث ؟ فقال: وما الجريث ؟ فقته له، فقال: قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية، ثم قال: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن، الا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، إنما هو مكروه.
- ٢٥١٩. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله {صلوات الله عليه}
 عن الجرّي والمارماهي والزمير، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي: يا محمد! اقرأ هذه الاية التي في الانعام: قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال: فقرأتها

- حتى فرغت منها، فقال: انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها.
 - . ٢٥٢. الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} ، يقول: اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه.
- عيص بن القاسم، قال: سالت أبا عبد الله {صلوات الله عليه} عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال: لا بأس اذا كان من طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسي ؟ فقال اذا توضأ فلا بأس.
- الله عليه الكناسي، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم، أناكله ؟ فقال: اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل، واما ما لم تعلم فكله، حتى تعلم انه حرام.
- ٢٥٢٣.. عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله {صلوات الله عليه}
 : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا، حتى
 تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.
 - 3 ٢٥٢٤. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.
- م٢٥٢٥. علي ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي {صلوات الله عليه} ، قال: إن الله عزوجل لم يحرم الخمر المسمها، ولكن حرمها العاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

- عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: قال: رسول الله (صلى الله عليه واله): كل مسكر حرام.
 - ۲۰۲۷.. محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال: ليس به بأس . إلى أن قال: . وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض، أو عملوه فهم أحقّ بها، وهى لهم.
- .٢٥٢٨. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: أيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عمروها فهم أحق بها.
- ٢٥٢٩. جميل بن صالح، قال: قلت لابي عبدالله {صلوات الله عليه}
 : رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره ؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا،
 قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئا ؟ قلت: لا، قال: فهو له.
- . ٢٥٣٠. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال: وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت.
- معبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، عن أبيه، قال: المنبوذ حر، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليرد عليه النفقة، وليذهب فليوال من شاء.
- ٢٥٣٢. هشام بن سالم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال رسول الله {صلى الله عليه واله}: لا ميراث للقاتل. ت: اي قتله عمدا.

- . ٢٥٣٣. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}: قال في الرجل قتل امه إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا.
 - ٢٥٣٤.. عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل قتل امه، أيرثها ؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدا لم يرثها.
 - .۲۰۳۰. منصور بن حازم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: المكاتب يرث وبورث على قدر ما أدى.
- ٢٥٣٦. جميل، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عمن كاتب مملوكا، واشترط عليه أن ميراثه له، قال: رفع ذلك إلى علي حملوات الله عليه} فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك.
 - ٢٥٣٧.. محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد ابن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه}: إن السهام لا تعول.
 - ٢٥٣٨. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: لايرث مع الام، ولا مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن.
 - ٢٥٣٩.. زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: ورث علي (صلوات الله عليه واله) ، (صلوات الله عليه واله) ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

- .٢٥٤٠. زرارة عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه، فقال: المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء.
- علي (صلوات الله عليه): رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه عليه الميراث ؟ فوقع (صلوات الله عليه) في ذلك: وامه، لمن يكون الميراث ؟ فوقع (صلوات الله عليه) في ذلك: الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو لابنة الابنة.
- ٢٥٤٢.. زرارة، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في رجل مات وترك أبويه، قال: للام الثلث، وللاب الثلثان.
- محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في زوج وأبوين وابنة: للزوج عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، فهو للابنة، لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر، لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما، فقال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول، فتجعل الفريضة لاتعول، فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام، فأما الزوج والاخوة للام، فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا.
- ٢٥٤٤. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللابوين لكل واحد منهما السدس

- سهمين من اثنى عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، لانه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا.
 - م ٢٥٤٥. علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يموت، ويدع اخته ومواليه، قال: المال لاخته.
 - 1057. أبو بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى يقول: واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .
- عن أبو عبيدة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) ، قال: سئل عن ابن عم وجدّ، قال: المال للجد.
 - محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.
- 70٤٩.. أبو بصير، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: سألته عن المرأة تموت، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال: الميراث له كله.
- . ٢٥٥٠. أبو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: قلت له: رجل مات، وترك امرأته، قال: المال لها. الحديث.
 - محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال: سألت أبا الحسن الرضا {صلوات الله عليه} عن رجل مات، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: يدفع المال كله إليها.

- 1007.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} ، قال: إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.
 - معلى بن يقطين أنه سأل أبا الحسن {صلوات الله عليه} عن الرجل يموت، وبدع اخته ومواليه، قال: المال لاخته.
 - 3007.. أبو عبيدة ، قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه، وكان مولاه.
- مدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه)، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه، وخلف مالا قيمته مائة ألف، ولا وارث له، قال: يرثه من يلي جريرته، قال: قلت: من الضامن لجريرته ؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. ت يفسره حديثه التالى.
- قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فيمن أعتق عبدا سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.
- ١٢٥٥٧. ابو بصير، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} ، قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه، ويكون أمره وشأنه كله إليها.
 - .٢٥٥٨. الفضيل قال: سألته عن رجل افترى على امرأته، قال: يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد، وردت إليه امرأته، وإن

لاعنها فرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله، يرثونه، ولا يرثهم، إلا أنه يرث امه، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد.

- قدف الرجل امرأته يلاعنها، ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، فإن قدف الرجل امرأته يلاعنها، ثم يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا، وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها، ويلاعنها، ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا، وأما الولد فاني أرده إليه اذا ادعاه، ولا ادع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب، ولا يرث الاب الابن، يكون ميراثه لاخواله، فإن لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد.
 - وصلوات الله عليه}، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه)، قال: لايصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل، ولم يصح، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فاذا استهل فصل عليه، وورثه.
 - رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل، من المرأة. معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا.
- 7077.. عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك: إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم.

- الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.
 - ٢٥٦٤. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل يدعي ولا بينة له . قال: يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.
 - ٢٥٦٥. محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه}
 عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف ؟ قال:
 لا.
- ٢٥٦٦. حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: القلب يتكل على الكتابة.
 - السلام عليهما السلام عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا.
 - ١٢٥٦٨. محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في شاهد الزور ما توبته ؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وآخر معه.

- ٢٥٦٩. جميل، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في شاهد الزور قال: إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.
 - .٢٥٧٠. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} : قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.
 - رسول الله (صلى الله عليه واله) أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.
- ٢٥٧٢.. منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن (صلوات الله عليه) قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.
 - ٢٥٧٣. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على أمرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا، فقال: تقبل شهادة النساء.
- ١٢٥٧٤. عبيد الله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.
 - ٠٢٥٧٥. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.
 - .۲۰۷٦. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه.
 - ۲۵۷۷. عبیدالله بن علي الحلبي ، قال: سئل أبو عبدالله {صلوات الله علیه}
 عما یرد من الشهود ؟ فقال: الظنین، والمتهم،

- والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن ؟ فقال: هذا يدخل في الظنين.
- ١٢٥٧٨. ابن سنان . يعني: عبدالله . قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المحدود إذا تاب، أتقبل شهادته ؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال: ويكذب نفسه عند الإمام، وعند المسلمين، فاذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.
- الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (صلوات الله عليه) هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة.
- مدور عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق.
 - ١٠٥٨١.. محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر {صلوات الله عليه} عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال: نعم إذا أثبت.
- ۲۰۸۲.. محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر {صلوات الله عليه} : رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، اقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها.

- مح ٢٥٨٣. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، و يقتل بعد.
- ٢٥٨٤.. زرارة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.
- من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال: إلا الزاني من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال: إلا الزاني المحصن فانه لا يرجمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرجمه.
 - ٢٥٨٦. حريز قال: سألت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} عن المحصن، قال: فقال: الذي يزنى وعنده ما يغنيه.
 - ٢٥٨٧. . منصور بن حازم، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.
- ٢٥٨٨. أبو عبيدة، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، اقيم عليه الحد كائنا ما كان.
- 1009.. ضريس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: العبد إذا أقرت أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها.

- ٢٥٩٠. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.
- ١ ٢٥٩١. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من شك في الله أو في رسوله {صلى الله عليه واله} فهو كافر.
 - ٢٥٩٢. الحلبي، قال: قال أبو عبدالله {صلوات الله عليه}: العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره.
- ٢٥٩٣. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.
- ٢٥٩٤.. عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله {صلوات الله عليه} يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وان قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.
- . ٢٥٩٥. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال: ومن قتله القصاص فلا دية له.
- 2097. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على

- مؤمن بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة. الحديث.
- يقول: في رجل قتل امرأته متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقول: في رجل قتل امرأته متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.
 - معدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.
- ٢٥٩٩.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم من درهم لاولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.
- عن رجل قتل وله ام وأب وابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل عن رجل قتل وله ام وأب وابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الاب: أنا اريد أن أعفو، وقالت الام: أنا اريد أن أخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا، وليقتله.

الفصل السابع والعشرون

- الله عليه عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه الله عليه عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، والا فلا.
- قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام، ويصلون عليه، ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين.
- يقول في رجل قتل امرأته متعمدا، فقال: إن شاء أهلها أن يقول في رجل قتل امرأته متعمدا، فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية: خمسة آلاف درهم. الحديث.
- 177.. محمد بن قيس، عن أبي جعفر {صلوات الله عليه} في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم من درهم لاولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل. وقيمة الدينار عشرة دراهم
 - م ٢٦٠٥. أبو الصباح الكناني، قال: قال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

- الانف إذا استوصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذن إذا قطع من موضع الحشفة الدية.
- 77.۷. الحلبي، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.
 - محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله {صلوات الله عليه} قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته.

انتهى والحمد لله



